دروس في الرجال ومعرفة الأسانيد

أُعدّت للمرحلة الألى

تأليف
الشيخ محمود دُرْياب النجفي

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على محمد وآله الطيّبين الطاهرين.

وبعد: هذه دروس كتبتها وألقيتها على الطلّاب في الحوزة العلميّة في النجف الأشرف في أشهر جمادى الأولى حتى شهر شعبان من عام ١٤٣٩ هجريّة.

وبعد الانتهاء من تدريسها طلب منّي بعض الإخوة الأعزّاء أن أرتّبها على مراحل، لتصلح أن تدرّس على ثلاث مراحل، وفي كلّ مرحلة يدرّس ما يناسب مستوى الطلّاب المشاركين.

وأرجو من الله أن يتقبّل منّي بمنّه وكرمه.

النجف الأشرف

٢٧ شهر شعبان عام ١٤٣٩ هجريّة

الشيخ محمود دُرْياب النجفي

المقدّمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين وصلّى الله على محمد وآله الطيّبين الطاهرين.

قال رسول الله صلّى الله عليه وآله:

«أيّها الناس إنّي تارك فيكم الثقلين، قالوا: يا رسول الله وما الثقلان ؟ قال: كتاب الله وعترتي أهل بيتي، فإنّه قد نبأني اللطيف الخبير أنّهما لن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض، كإصبعيّ هاتين، وجمع بين سبّابتيه، ولا أقول كهاتين، وجمع سبّابته والوسطى، فتفضل هذه على هذه»[1].

هذا الحديث صريح في وجوب التزام كلّ مسلم بتعاليم القرآن والسنّة النبويّة المتمثّلة بأحاديث أهل البيت عليهم السلام.

وعلى هذا الأساس وجب على كلّ أفراد هذه الأمّة بذل الجهد المطلوب في فهم القرآن وحديث المعصومين عليهم السلام.

وبفضل هذه الجهود حصلت الأمّة على تراث قيّم عظيم تمثّل بأحاديث تفسّر القرآن وأحاديث ترسم لهم معالم الشريعة الإسلاميّة.

ولمّا كان يخشى على هذا التراث العظيم أن يضيع ويندرس تصدّى العلماء من المسلمين بكتابة وتدوين هذه الأحاديث، فكانت النتيجة أن صُنّفت عدّة كتب كان يرجع إليها روّاد العلم في معرفة الأحكام الشرعيّة، وكان يعبّر عن الكتاب الواحد منها بـ«الأصل»، وعن مجموعها بـ«الأصول».

ولم تمرّ فترة طويلة على تصنيف هذه الكتب حتى توصّل أعلام المحدّثين إلى

---

١ ـ تفسير علي بن إبرهيم القمي ج ١ ص ١٧٢.

ضرورة تبويب أحاديث هذه الكتب، وكانت النتيجة تصنيف الكتب الأربعة: الكافي لمحمد بن يعقوب الكليني المتوفّى عام ٣٢٩، ومن لا يحضره الفقيه لمحمد بن علي بن الحسين الصدوق المتوفّى عام ٣٨١، وتهذيب الأحكام لمحمد بن الحسن الطوسي المتوفّى عام ٤٦٠، والاستبصار للطوسي هذا، وقبلها تأليف كتب مثل المحاسن لأحمد بن محمد بن خالد البرقي المتوفّى عام ٢٧٤ / ٢٨٠، وبصائر الدرجات لمحمد بن الحسن الصفّار المتوفّى عام ٢٩٠ وغيرهما.

وبعد هذه المرحلة جاء دور تأليف المجامع الحديثيّة، مثل الوافي للفيض الكاشاني المتوفّى عام ١٠٩٠، ووسائل الشيعة للحرّ العاملي المتوفّى عام ١١٠٤، وبحار الأنوار للعلّامة المجلسي المتوفّى عام ١١١٠.

الرجال ودراية الحديث

كما أنّ فهم القرآن يحتاج إلى المعرفة بعدّة علوم مثل اللغة والنحو والصرف والمنطق والكلام وأصول الفقه وغيرها من العلوم، كذلك فهم الحديث يحتاج إلى هذه العلوم مضافاً إلى معرفة الرجال ودراية الحديث.

والرجال يتكفّل بمعرفة أحوال رواة الحديث من ناحية الجرح أوالتعديل كأفراد، مع غضّ النظر عن سند الحديث كمجموعة واحدة.

ودراية الحديث يتكفّل بمعرفة نوع الحديث من ناحية قبوله أو عدم قبوله، مع ملاحظة أحوال جميع رواة الحديث كمجموعة واحدة.

لقد سلّم الأعلام لعدّة كتب تكفّلت ببيان أحوال رواة الحديث واعتمدوها وعبّروا عنها بـ«الأصول الرجاليّة»، وهي:

اختيار رجال الكشي، والفهرست، والرجال كلّها لمحمد بن الحسن الطوسي المتوفّى عام ٤٦٠، والرجال لأحمد بن العباس النجاشي المتوفّى عام ٤٥٠.

وما عدى اختيار رجال الكشي كلّ هذه الكتب مرتّبة حسب حروف المعجم، بترتيب بدوي، بمعنى أنّ مؤلّفيها ذكروا في الباب الأول جميع الأسماء المبدوّة بحرف الألف من غير رعاية الترييب فيما، بأن يذكروا أولا إبراهيم، ثمّ أحمد، إسماعيل، ووهكذا، ثمّ في القسم الثاني ذكروا جميع الأسماء المبدوّة بحرف الباء من غير رعاية هذا الترتيب فيها، وهكذا بالنسبة لسائر الحروف.

ثمّ أردفوا قسم الأسماء بالكنى، وقدّموا الكنية بـ«الأب» على الكنية بـ«الابن»، ثمّ ذكروا فيها من عرف بلقبه، وتختم الكتب الرجاليّة بذكر أسماء النساء.

وبعد مرحلة تدوين الأصول الرجاليّة دوّنت كتب رجاليّة بمناهج مختلفة وبترتيب معجمي يسهل البحث فيها عن اسم معيّن.

ومن هذا المنطق تحتّم علي من يراجع هذه الكتب أن يكون حافظاً لحروف المعجم بترتيبها المتّفق عليه.

والترتيب الحديث عند العرب يختلف عن الترتيب القديم، وذلك بتقديم الهاء على الواو، بعكس ما كان متداولاً عندهم قديماً.

الأُصول الرجاليّة والتفاضل بينها وتفضيلها على غيرها

الأُصول الرجاليّة والمنهج المتّبع في كلّ واحدة منها:

١ ـ الفهرست للطوسي

الفهرست للطوسي، يحتوي على ذكر ٩١١ شخصاً.

قال في المقدّمة: «عمدت إلى كتاب يشتمل على ذكر المصنّفات والأصول، ولم أفرد أحدهما عن الآخر لئلّا يطول الكتابان، لأنّ في المصنّفين من له أصل فيحتاج إلى أن يعاد ذكره في كلّ واحد من الكتابين فيطول».

ثمّ قال بشأن ما ضمّن كتابه من الجرح والتعديل: «فإذا ذكرت كلّ واحد من

المصنّفين وأصحاب الأصول فلابدّ من أن أشير إلى ما قيل فيه من التعديل والتجريح، وهل يعوّل على روايته أو لا ؟».

ثمّ ذكر مقدار ما أورده في كتابه من الأسماء قائلاً: «ولم أضمن أنّي أستوفي ذلك إلى آخره، فإنّ تصانيف أصحابنا وأصولهم لا تكاد تضبط، لانتشار أصحابنا في البلدان وأقاصي الأرض، غير أنّ عليّ الجهد في ذلك، والاستقصاء فيما أقدر عليه ويبلغه وسعي ووجدي»[١].

يعرف من هذا أنّه رحمه الله لم يذكر جميع الرواة فيه، وحتّم على نفسه ذكر ما قالوه من الجرح والتعديل بشأن الرجال[٢]، فلو كان نسبة المجروحين وأيضاً نسبة المعدَّلين فيه نسبة قليلة جدّاً فهذا يدلّ على أنّه رحمه الله لم يحصل علي طرق حسّية إلى جرح أو تعديل البقيّة، وكلّ ما كان قد حصل عليه عند تأليفه للكتاب قد ذكره.

ومن الطبيعي أن بقيت أسماء لم يذكرها، أو ذكرها لكن لم يذكر عنها شيئاً من الجرح أوالتعديل، لعدم حصوله على طرق حسّيّة إليهما.

٢ ـ رجال النجاشي

رجال النجاشي، يحتوي على ذكر ١٢٦٩ شخصاً.

قال في المقدّمة: «أمّا بعد، فإنّي وقفت على ما ذكره السيد الشريف أطال الله بقاءه وأدام توفيقه من تعيير قوم من مخالفينا أنّه لا سلف لكم ولا مصنَّف، وهذا قول

---

١ – الفهرست ص ٢ ـ ٣.

٢ ـ لقد صنّفت كتاباً بعنوان «نصوص الجرح والتعديل، دراسة وتقييم»، جمعت فيه ما قاله أصحاب الجرح والتعديل بشأن الرواة، ورتّبت هذه النصوص حسب حروف المعجم، وطبع هذا الكتاب عام ١٤٣٠ في مجلّدين.

من لا علم له بالناس».

ثمّ قال بشأن مقدار ما جمعه: «وقد جمعت من ذلك ما استطعته، ولم أبلغ غايته، لعدم أكثر الكتب، وإنّما ذكرت ذلك عذراً إلى من وقع إليه كتاب لم أذكره».

ثمّ اعترف بأنّ ما كتبه أصحابنا في هذا الفنّ لم يكن جامعاً فقال: «على أنّ لأصحابنا رحمهم الله في بعض هذا الفنّ كتباً ليست مستغرقة لجميع ما رسمه، وأرجو أن يأتي في ذلك على ما رسم وحدّ إن شاء الله تعالى، وذكرت لرجل طريقاً واحداً[١] حتى لا تكثر الطرق فيخرج عن الغرض»[٢].

يعرف من هذا أنّه رحمه الله قد ذكر غرضه من تأليف الكتاب، وذكر أيضاً مقدار ما جمع فيه، ولم يصرّح أنّه يذكر فيه ما قالوه بشأن الرجال من الجرح والتعديل، لكنّه ذكر فيه الكثير من النصوص الدالّة إمّا على الجرح أو التعديل أكثر ممّا ذكره الطوسي في الفهرست.

كما سكت عن طائفة ممّن ذكرهم، وذلك بسبب عدم حصوله على طرق حسّية إلى جرحهم أو تعديلهم.

مع العلم أنّ فهرست الطوسي كان قد تمّ تأليفه قبل تأليف رجال النجاشي هذا، لأنّ النجاشي ذكره في ترجمة مؤلّفه الشيخ الطوسي قائلاً: «كتاب فهرست كتب الشيعة وأسماء مصنّفيهم»[٣]، ووثّق مؤلّفُه الطوسي هذا جماعةً ممّن ذكرهم في هذا الكتاب، مثل الحسن بن سعيد، وأخيه الحسين بن سعيد، وحنان بن سدير،

---

١ ـ لقد رتّبت كتاب مشيخة النجاشي على قسمين: القسم الأول أوردت فيه حياة النجاشي ومشايخه الذين روى عنهم في رجاله، والقسم الثاني أوردت فيه من ذكرهم النجاشي في طرقه إلى الأصول والكتب، وذلك لغرض أن يعرف الباحث قيمة هذه الطرق الحسيّة إلى هذه الأصول والكتب، وطبع هذا الكتاب عام ١٤١٣ هجرّية.

٢ – رجال النجاشي ص ٣.

٣ ـ رجال النجاشي ص ٤٠٣.

وذريح المحاربي، وزيد الشحام، وعبد الله بن بكير، وعلي بن الحكم بن الزبير الكوفي، وعلي بن رئاب، وعلي بن يقطين، ومحمد بن أبي حمزة الثمالي، لكن النجاشي لم يوثّقهم، لأنّه لا طريق له إليهم، وحتى أنّه لم يعتمد في توثيقهم علي توثيق الطوسي هذا.

هذا وبقيت أسماء لم يجد طريقاً حسّيّاً إليهم ولهذا لم يذكرهم.

٣ ـ رجال الطوسي

رجال الطوسي، يتضمّن على ثلاثة عشر باباً، جمع فيها أسماء الرجال الذين رووا عن النبي صلّى الله عليه وآله وعن الأئمّة عليهم السلام من بعده إلى زمن القائم عليه السلام، ثمّ ختم الكتاب بباب من تأخّر زمانه عن الأئمّة عليهم السلام من رواة الحديث أو من عاصرهم ولم يرو عنهم.

وبلغت الأسماء المذكورة فيه بعد حذف المكرّرات ٥٨٨٨ اسماً.

قال مولّفه في المقدّمة: «ولا أضمن أنّي أستوفي ذلك عن آخره، فإنّ رواة الحديث لا ينضبطون، ولا يمكن حصرهم لكثرتهم وانتشارهم في البلدان شرقاً وغرباً، غير أنّي أرجو أنّه لا يشذّ عنهم إلّا النادر، وليس على الإنسان إلّا ما تسعه قدرته وتناله طاقته، ولم أجد لأصحابناكتاباً جامعاً في هذا المعنى إلّا مختصرات قد ذكر كلّ إنسان طرفاً منها، إلّا ما ذكره ابن عقدة من رجال الصادق عليه السلام، فإنّه قد بلغ الغاية في ذلك، ولم يذكر رجال باقي الأئمّة عليهم السلام»[1].

وهذا يدلّ على أنّ المؤلّف رحمه الله كان قد قصد في هذا الكتاب ذكر من روى عنهم عليهم السلام، لكنّه اعترف بأنّه بقيت أسماء لم يذكرها، لعدم الإحاطة بها.

ولهذا السبب نجد أسماء من الرواة قد رووا عن المعصومين عليهم السلام في

---

١ – رجال الطوسي ص ٢.

الكتب الأربعة وغيرها لكنّه لم يذكرها في هذا الكتاب.

٤ ـ اختيار رجال الكشي

اختيار رجال الكشي، اختاره ا الطوسي من كتاب الرجال لأبي عمرو الكشي.

وذكره النجاشي قائلاً: «كتاب الرجال، كثير العلم، وفيه أغلاط كثيرة»[١].

واقتصر الطوسي على ذكر اسمه قائلاً: «كتاب الرجال»، ولم يتطرّق إلى أنّه فيه أغلاط كثيرة[٢].

يتضمّن الكتاب ١١٥١ رواية بشأن الرجال مرويّة عن المعصومين وغير المعصومين، أكثرها تدلّ على جرحهم أو تعديلهم.

وقد تعامل الأعلام مع هذه الروايات مثل ما تعاملوا مع روايات الكتب الأربعة وغيرها، من الفحص عن رجال أسانيد هذه الروايات، ليعرفوا المعتبر منها ليعمل به.

ولم يذكر فيه كلّ الرواة، وذلك بسبب عدم الحصول على طريق حسّي إلى من لم يذكره فيه.

هذه الأصول الرجاليّة التي تسالم عليها الأعلام لتكون مصادر تتكفّل بيان جرح أو تعديل الرجال.

كتب رجاليّة أخرى

---

١ – رجال النجاشي ص ٣٧٢.

٢ – راجع الفهرست ص ١٤١.

رجال البرقي

البرقي هذا هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن خالد البرقي المتوفّى عام ٢٧٤ / ٢٨٠.

ذكر النجاشي هذا الكتاب في ترجمة مؤلّفه قائلاً: «كتاب الرجال»، وذكر قبله بفواصل «كتابَ الطبقات» نقلاً عن الفهرست لمحمد بن جعفر ابن بُطّة[١].

وذكر الطوسي نقلاً عن ابن بُطّة هذا: «طبقاتَ الرجال» للمولّف[٢].

وهذا يقوّي احتمال اتّحاد «الطبقات» و«الرجال» المذكورين في رجال النجاشي. علماً بأنّه لا طريق للنجاشي ولا للطوسي إلى هذا الكتاب.

ذكر المؤلّف فيه أوّلاً أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وآله، ثمّ أصحاب المعصومين عليهم السلام، حتّى أصحاب الإمام الحسن العسكري عليه السلام. وختم كتابه بأسماء المنكرين على أبي بكر من أصحاب رسول صلّى الله عليه وآله، وهم إثنا عشر رجلاً، ستّة من المهاجرين، وستّة من الأنصار.

بدأ المولّف في عدّ أصحاب كلّ معصوم أوّلاً بعدّ من ذُكر في أصحاب المعصومين قبله، ذكر مثلاً في أصحاب الباقر عليه السلام أوّلاً من ذُكر في أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وآله، ثمّ من ذُكر في أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام، وهكذا حتّى أصحاب السجّاد عليه السلام، ثمّ ذكر أصحاب الباقر عليه السلام.

هذا وقد عدّ السيد الخوئي رحمه الله هذا الكتاب أوّل الأصول الرجاليّة الخمسة التي عرّف بها في مقدّمة معجمه.

قال رحمه الله: «الأصول الرجاليّة، وهذه الأصول خمسة: ١ ـ رجال البرقي، المعبّر

---

١ – رجال النجاشي ص ٧٦.

٢ ـ الفهرست للطوسي ص ٢١.

عنه في فهرست الشيخ بطبقات الرجال، وقد اعتنى العلّامة بهذا الكتاب في الخلاصة، وذكر في إجازته الكبيرة وغيرها طريقه إلى فهرست الشيخ وإلى ما اشتمل عليه الفهرست من الكتب»[١].

والجدير بالذكر بأنّ الشيخ جعفر السبحاني شكّك في انتساب هذا الكتاب إلى أحمد بن محمد بن خالد البرقي، محتجّاً بما ورد في سبعة موارد منه قوله: «في كتاب سعد»، وهو سعد بن عبد الله الأشعري المتوفّى عام ٢٩٩ / ٣٠١، ونفى أن يكون أحمد بن محمد بن خالد هذا روى عن سعد بن عبد الله وهو من أبرز تلامذته.

واستدلّ أيضاً بأنّ مؤلّف الكتاب قال في أصحاب العسكري عليه السلام: «عبد الله بن جعفر الحميري الذي سمعت منه بالفتح»[٢]، والحميري هذا من تلامذة أحمد بن محمد بن خالد، ثمّ سأل: فكيف يروي عن الحميري هذا؟.

وأيضاً استدلّ بأنّ أحمد بن محمد بن خالد البرقي عدّ في هذا الكتاب من أصحاب الإمامين الجواد والهادي عليهما السلام ولم يذكر أنّه مؤلّف الكتاب، كما لم يذكر في ترجمة محمد بن خالد أنّه والد المؤلّف.

وبعد ذكر هذه الموارد الأربعة أكّد على أنّ الكتاب هو تأليف أحمد بن عبد الله بن أحمد حفيد أحمد بن محمد بن خالد البرقي.

ثم قال بعد ان احتمل أن يكون الكتاب تأليف محمد بن خالد البرقي: «فتكون النتيجة: أنّ الكتاب ليس من نتاج جهود مؤلّف واحد بل هو نتاج علماء وهم: ١ ـ محمد بن خالد البرقي ٢ ـ ابنه أحمد بن محمد بن خالد ٣ ـ حفيد الابن:

---

١ ـ معجم رجال الحديث ج ١ ص ٩٥.

٢ – رجال البرقي ص ٦١.

أحمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن خالد البرقي»[١].

علماً بأنّ أحمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن خالد البرقي لم يذكر في الأصول الرجاليّة، وهو من مشايخ الكليني روى عنه في كتابه الكافي.

وترجم له السيد البروجردي في مقدّمة كتاب ترتيب أسانيد كتاب الكافي، واستظهر أنّه حفيد أحمد بن محمد بن خالد البرقي[٢].

هذا ولم يذكر أحمد بن عبد الله بن أحمد البرقي هذا في الأصول الرجاليّة، ولا أحد من الأعلام نسب هذا الكتاب إليه، بل نسبة كتاب رجال إلى أحمد بن محمد بن خالد البرقي ـ كما ذكرنا قبل قليل ـ ثابتة.

وهذا ممّا جعلنا أن نذهب إلى أنّ هذا الكتاب لا يصحّ أن يعدّ من الأصول الرجاليّة.

رسالة أبي غالب الزراري

أبو غالب هو أحمد بن محمد بن محمد الزراري المتوفّى عام ٣٦٨.

قال عنه النجاشي: «أحمد بن محمد بن محمد بن سليمان بن الحسن بن الجهم بن بكير بن أعين بن سنسن أبو غالب الزراري، وقد جمعت أخبار بني سنسن.

وكان أبو غالب شيخ العصابة في زمنه ووجههم.

له كتب، منها كتاب التاريخ، ولم يتمّه، كتاب دعاء السفر، كتاب الأفضال، كتاب مناسك الحج، كبير، كتاب مناسك الحج، صغير، كتاب الرسالة إلى ابن ابنه أبي طاهر في ذكر آل أعين.

حدّثنا شيخنا أبو عبد الله عنه بكتبه.

---

١ – مقدّمة طبعة كتاب رجال البرقي ص ١٤ ـ ١٩.

٢ – راجع حياة سيد الطائفة ص ٣١٢ نقلاً عن مقدّمة ترتيب أسانيد كتاب الكافي.

ومات أبو غالب رحمه الله سنة ثمان وستين وثلاثمائة، انقرض ولده إلّا من ابنة ابنه، وكان مولده سنة خمس وثمانين ومائتين»[١].

وقال عنه الطوسي: «كان شيخ أصحابنا في عصره، وأستاذهم وثقتهم»[٢].

وقال أيضاً: «جليل القدر، كثير الرواية، ثقة»[٣].

وأبو طاهر هو: محمد بن عبيد الله بن أحمد الزراري.

ترجم له النجاشي قائلاً: «محمد بن عبيد الله بن أحمد بن محمد بن سليمان بن الحسن بن الجهم بن بكير بن أعين أبو طاهر الزراري، كان أديباً، وسمع.

وهو ابن ابن أبي غالب شيخنا.

له كتاب فضل الكوفة على البصرة، وكتاب الموشح، وكتاب جمل البلاغة»[٤].

جاء في مقدّمتها: «بسم الله الرحمن الرحيم الملك الحقّ المبين، وصلّى الله على عباده الذين اصطفى.

حدّثنا أبو عبد الله الحسين بن عبيد الله بن إبراهيم الواسطي قال: حدّثنا أبو غالب أحمد بن محمد بن محمد بن سليمان بن الحسن بن الجهم بن بكير بن أعين الشيباني برسالة منه إلى ابن ابنه محمد بن عبيد الله بن أحمد:

بسم الله الرحمن الرحيم سلام عليك فإنّي أحمد إليك الله الذي لا إلَه إلّا هو الإلَه الحقّ مبدع الخلق الموفّق للخير المعين عليه، و أسأله أن يصلّي على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين صلوات الله عليهم أجمعين

أمّا بعد فإنّا أهل بيت أكرمنا الله جلّ وعزّ بمنّه علينا بدينه واختصّنا بصحبة أوليائه

---

١ – رجال النجاشي ص ٨٣ رقم ٢٠١.

٢ – الفهرست ص ٣١.

٣ – رجال الطوسي ص ٤٤٣.

٤ – رجال النجاشي ص ٣٩٨ رقم ١٠٦٤.

وحججه على خلقه من أول ما نشأنا إلى وقت الفتنة التي امتحنت بها الشيعة»[١].

هي كما عرفت من المقدّمة تخصّ بآل أعين، وهي تتضمّن تراجم لطائفة من الأسماء، وتشتمل على بعض الطرق إلى المصنّفات.

طبعت هذه الرسالة أكثر من مرّة، ومنها بتحقيق العلاّمة السيد محمد رضا الحسيني الجلالي بعنوان «رسالة أبي غالب».

الرجال لابن الغضائري

قال السيد الخوئي: «وأمّا الكتاب المنسوب إلى ابن الغضائري فهو لم يثبت، ولم يتعرض له العلاّمة في إجازاته، وذكر طرقه إلى الكتب، بل أنّ وجود هذا الكتاب في زمان النجاشي والشيخ أيضاً مشكوك فيه، فإنّ النجاشي لم يتعرّض له، مع أنّه قدّس سرّه بصدد بيان الكتب التي صنّفها الإمامية، حتى أنّه يذكر ما لم يره من الكتب، وإنّما سمعه من غيره أو رآه في كتابه، فكيف لا يذكر كتاب شيخه الحسين بن عبيد الله أو ابنه أحمد ؟.

وقد تعرّض قدّس سرّه لترجمة الحسين بن عبيد الله وذكر كتبه، ولم يذكر فيها كتاب الرجال، كما أنّه حكى عن أحمد بن الحسين في عدّة موارد[٢]، ولم يذكر

---

١ – رسالة أبي غالب ص ١١١.

٢ – نقل عنه النجاشي تاريخ وفاة أحمد بن محمّد بن خالد البرقي المترجم برقم ١٨٢، حيث أرّخ وفاته سنة أربع وسبعين ومائتين.

كما نقل عن أحمد بن الحسين هذا أيضاً من غير أن يصرّح باسم الكتاب هذا أوغيره في أرقام ٧ و٧٤ و١١٧ و١٥٤ و٢٢٥ و٣٠٦ و٣١٠ و٣١٣ و٣٧٠ و٣٩٥ و٤٠٨ و٤٩٠ و٥٢٧ و٥٧٢ و٦٧٦ و٨٨٦ و١٢٥٤.

أنّ له كتاب الرجال.

نعم إنّ الشيخ تعرّض في مقدّمة فهرسته أنّ أحمد بن الحسين كان له كتابان، ذكر في أحدهما المصنّفات وفي الآخر الأصول، ومدحهما، غير أنّه ذكر عن بعضهم أنّ بعض ورثته أتلفهما، ولم ينسخهما أحد[١].

والمتحصّل من ذلك: أنّ الكتاب المنسوب إلى ابن الغضائري لم يثبت، بل جزم بعضهم بأنّه موضوع، وضعه بعض المخالفين، ونسبه إلى ابن الغضائري.

وممّا يؤكّد عدم صحّة نسبة هذا الكتاب إلى ابن الغضائري: أنّ النجاشي ذكر في ترجمة الخيبري عن ابن الغضائري أنّه ضعيف في مذهبه[٢]، ولكن في الكتاب المنسوب إليه أنّه ضعيف الحديث، غالي المذهب[٣]، فلو صحّ هذا الكتاب لذكر النجاشي ما هو الموجود أيضاً، بل إنّ الاختلاف في النقل عن هذا الكتاب، كما في ترجمة صالح بن عقبة بن قيس وغيرها يؤيّد عدم ثبوته، بل توجد في عدّة موارد ترجمة شخص في نسخة ولا توجد في نسخة أُخرى، إلى غير ذلك من المؤيدات.

والعمدة: هو قصور المقتضي، وعدم ثبوت هذا الكتاب في نفسه، وإن كان يظهر من العلّامة في الخلاصة أنّه يعتمد على هذا الكتاب ويرتضيه.

وقد تقدّم[٤] عن الشهيد الثاني[٥]، والآغا حسين الخوانساري[٦] ذكر هذا

---

١ – راجع الفهرست ص ١ ـ ٢.

٢ – رجال النجاشي ص ١٥٤.

٣ – الرجال لابن الغضائري ص ٥٦.

٤ – تقدّم في صفحة ٤٣ من المعجم هذا.

٥ – قال في إجازته الكبيرة للشيخ عبد الصمد والد الشيخ البهائي: «ومصنّفات ومرويات الشيخ أبي عبد الله الحسين بن عبيد الله الغضائري التي من جملتها كتاب الرجال»، البحار ج ١٠٥ ص ١٥٩.

الكتاب في إجازتيهما، ونسبته إلى الحسين بن عبيد الله الغضائري، لكنّك قد عرفت أنّ هذا خلاف الواقع، فراجع»[1].

الكتب الأربعة والتفاضل بينها وتفضيلها على غيرها

الكتب الأربعة هي: ١ ـ الكافي لمحمد بن يعقوب الكليني المتوفى عام (٣٢٩هـ). ٢ ـ من لا يحضره الفقيه لمحمد بن علي ابن بابويه الصدوق المتوفى (٣٨١هـ). ٣ ـ تهذيب الأحكام لمحمد بن الحسن الطوسي المتوفى (٤٦٠هـ). ٤ ـ الاستبصار له أيضاً.

اعتبار الكتب الأربعة وأُصول القدماء

إنّ الحديث عن اعتبار الكتب الأربعة وحجية أُصول القدماء قد يفسّر بالموقف الذي اتّخذه الأخباريون ضدّ الأُصوليين، وحتى ظنّ البعض أنّ من عوّل على هذه الكتب واعتمد عليها ودافع عن اعتبارها لا يريد بذلك إلّا نفي وإبطال ما أسّسه الأُصوليون من تنويع الحديث وما شرطوه في اعتبار الحديث والأخذ به، وغير ذلك من الأُصول.

قال المحقق البحراني ﵀ يصف نزاع الأُصوليين والأخباريين وموقف العلّامة المجلسي من هذا النزاع: «وقد اتّسع خرق الخلاف بين المجتهدين من أصحابنا والأخباريين في جمل عديدة من مسائل الأُصول التي تبنى عليها الفروع الفقهية، وبسط كلّ من علماء الطرفين لسان التشنيع على الآخر، والحقّ الحقيق بالاتّباع ما

---

٦ – قال في إجازته لتلميذه الأمير ذي الفقار: «ومصنّفات ومرويات الشيخ أبي عبد الله الحسين بن عبيد الله الغضائري التي من جملتها كتاب الرجال»، البحار ج ١٠٧ ص ٨٩.

١ – معجم رجال الحديث ج ١ ص ١٠٣.

سلكه طائفة من متأخّري المتأخرين كشيخنا المجلسي ـ طاب ثراه ـ وطائفة ممّن أخذ عنه ، فإنّهم سلكوا من طرق الخلاف بين ذينك الفريقين طريقاً وسطى ونجداً أوضح من ذينك النجدين وخير الأُمور أوسطها »(١) .

وعلى هذا المنهاج يتحدّث شيخنا المجلسي ﷺ عن اعتبار الكتب الأربعة وأُصول القدماء وعن كيفية الجمع بين الأخبار المتعارضة قائلاً : « والذي يقوى عندي هو أنّ جميع الأخبار الموردة في تلك الأُصول الأربعة وغيرها من تأليفات الصدوق والبرقي والصفّار والحميري والشيخ والمفيد وما تيسّر لنا ـ بحمد الله ـ من الأُصول المعتبرة المذكورة في كتب الرجال ـ وقد أدخلت أخبارها في كتاب البحار كلّها ـ مورد العمل ، وأقوى من الأُصول العقلية والاستحسانات والقياسات المتداولة بين بعض المتأخّرين من الأصحاب ، لكن لابدّ من رعاية أحوال الرجال عند الجمع بين الأخبار والتعارض بينها »(٢) .

وصرّح الشهيد الثاني ﷺ في إجازته لعلي بن هلال الجزائري بأنّ الكتب الأربعة وغيرها من كتب الحديث كانت « عمدتها ومبنى استنادها على الرواية عن الثقات »(٣) .

وقال السيد نور الدين أخو صاحب المدارك في إجازته للمولى محمد محسن ابن محمد مؤمن الاسترآبادي : « إنّ تواتر هذه الكتب قد أغنى عن اعتبار الطريق إليها في العمل ، للعلم بثبوت مضامينها عن مؤلّفيها »(٤) .

ووصفها السيد شرف الدين علي الشولستاني في إجازته لوالد المجلسي

---

(١) الحدائق الناضرة ج ١ ص ١٤ ـ ١٥ .

(٢) ملاذ الأخيار ج ١ ص ٢٧ .

(٣) راجع هذه الإجازة في بحار الأنوار ج ١٠٨ ص ١٤٤ .

(٤) راجع بحار الأنوار ج ١١٠ ص ٢٧ ، ومثله قال الميرزا محمد الاسترآبادي في إجازته للعلّامة المجلسي ، راجع بحار الأنوار ج ١١٠ ص ١٢٧ .

ـ رحمهما الله ـ قائلاً: «هي من دعائم الإيمان ومرجع فقهاء الزمان»[١].

هذا بعض ما ذكره الأعلام في اعتبار هذه الكتب، ولأجل أن نعرف الدواعي التي دفعت العلماء إلى هذا الحدّ من الاعتماد والتعويل نذكر بعض ما جاء في مقدّمات هذه الكتب.

ولا شكّ أنّ مؤلّفي هذه الكتب قد اعتمدوا في تأليفها على الأُصول والكتب الحديثية المشهورة والمتداولة التي ألّفها أسلافهم من أصحاب المعصومين عليهم السلام ومَن جاء بعدهم.

كتاب الكافي

لقد ألّف الكليني رحمه الله كتابه الكافي في عشرين سنة[٢]، وذلك بطلب من بعض إخوانه المؤمنين من الذين شكى إليه ما ساد أهل زمانه من الجهل والابتعاد عن العلم، فقال في مقدمة الكتاب مخاطباً إياه: «وقلت إنّك تحبّ أن يكون عندك كتاب كافٍ يجمع فيه من جميع فنون علم الدين، ما يكتفي به المتعلّم، ويرجع إليه المسترشد، ويأخذ منه من يريد علم الدين والعمل به بالآثار الصحيحة عن الصادقين عليهم السلام والسنن القائمة التي عليها العمل، وبها يؤدّي فرض الله عزّ وجل وسنّة نبيّه صلى الله عليه وآله، وقلت: لو كان ذلك رجوت أن يكون ذلك سبباً يتدارك الله تعالى بمعونته وتوفيقه إخواننا وأهل ملّتنا ويُقبل به إلى مراشدهم».

ثم قال: «وقد يسّر الله ـ وله الحمد ـ تأليف ما سألت، وأرجو أن يكون بحيث توخّيت، فمهما كان فيه من تقصير فلم تقصر نيّتنا في إداء النصيحة، إذ كانت

---

(١) راجع بحار الأنوار ج ١١٠ ص ٣٤، ومثله قال المولى محمد طاهر القمي في إجازته للعلامة المجلسي، راجع بحار الأنوار ج ١١٠ ص ١٢٩.

(٢) رجال النجاشي ص ٣٧٧.

واجبة لإخواننا وأهل ملّتنا ، مع ما رجونا أن نكون مشاركين لكلّ من اقتبس منه ، وعمل بما فيه في دهرنا هذا ، وفي غابره إلى انقضاء الدنيا » .

ثم قال : « وأرجو أن يسهّل الله عزّ وجل إمضاء ما قدّمنا من النيّة ، إن تأخّر الأجل صنّفنا كتاباً أوسع وأكمل منه ، نوفّيه حقوقه كلها إن شاء الله تعالى »[١] .

يعرف من هذا أنّ كتابه الكافي قد جمع « الآثار الصحيحة عن الصادقين عليهم السلام » . وطبيعي أنّ هذا التصريح ممّا سبّب أن يحصل هذا الكتاب على الثقة به ، والاطمئنان في التعويل عليه ، والحكم بصحّة جميع ما جاء فيه ، كما أنّ كلامه رحمه الله : « إن تأخّر الأجل صنّفنا كتاباً أوسع وأكمل منه » صريح بأنّ ما جاء في الكافي ليس كلّ ما وصل إليه من الحديث وقد وصفه شيخنا المجلسي في مقدمة كتابه مرآة العقول وهو شرح لكتاب الكافي بقوله : « أضبط الأُصول وأجمعها ، وأحسن مؤلّفات الفرقة الناجية وأعظمها »[٢] .

يتضمّن كتاب الكافي خمسة وثلاثين كتاباً ، ابتداء من كتاب العقل والجهل وإنتهاء بكتاب الروضة ، وقد أورد الكليني رحمه الله أحاديث كلّ كتاب من هذه الكتب ـ ما عدا كتاب العقل والجهل وكتاب الروضة ـ ضمن أبواب مختلفة ، وذلك تيسيراً للباحث عنها .

وبلغ مجموع هذه الأبواب ألفين ومائتين واثنين وسبعين باباً .

إنّ أحاديث الكافي تمتاز على غيرها بأنّها أكثر إتقاناً من حيث الأسانيد وأقوى من حيث المتن ، وأشمل من حيث المواضيع ، وفيها أحاديث لم توجد في سائر الكتب الحديثية المتداولة حالياً ، ممّا سبق تأليفها على كتاب الكافي .

ويشتمل كتاب الكافي على أحاديث بشأن الأُصول الاعتقادية ، ويبحث عن

---

(١) أُصول الكافي ج ١ ص ٨ ـ ٩ .

(٢) مرآة العقول ج ١ ص ٣ .

قضايا تاريخية وغيرها ، ممّا لم نجدها في بقية الكتب الأربعة .

كتاب من لا يحضره الفقيه

وألّف الصدوق ﵀ كتابه « من لا يحضره الفقيه » بطلب من شرف الدين أبي عبد الله المعروف بنعمة، وهو محمد بن الحسن بن إسحاق بن الحسين بن الحسين بن إسحاق بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ﵈ ، كما جاء هذا في مقدمة الكتاب .

قال ﵀ يصف كتابه هذا قائلاً : « وسألني أن اصنّف له كتاباً في الفقه والحلال والحرام والشرايع والأحكام موفياً على جميع ما صنّفت في معناه وأُترجمه بكتاب « من لا يحضره الفقيه » ليكون إليه مرجعه ، وعليه معتمده ، وبه أخذه ، ويشترك في أجره من ينظر فيه ، وينسخه ويعمل بمودعه » .

ثم قال : « ولم أقصد فيه قصد المصنّفين في إيراد جميع ما رووه ، بل تصديت إلى إيراد ما افتي به ، وأحكم بصحّته[1] ، واعتقد فيه أنّه حجة فيما بيني وبين ربّي تقدّس ذكره وتعالت قدرته .

وجميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة ، عليها المعوّل وإليها المرجع ، مثل كتاب حريز بن عبد الله السجستاني ، وكتاب عبيد الله بن علي الحلبي ، وكتب علي بن مهزيار الأهوازي ، وكتب الحسين بن سعيد ، ونوادر أحمد بن محمد بن عيسى ، وكتاب نوادر الحكمة تصنيف محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري ، وكتاب الرحمة لسعد بن عبد الله ، وجامع شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد ﵁ ونوادر محمد بن أبي عمير ، وكتب المحاسن لأحمد بن أبي عبد الله

---

(١) ذكر السيد الخوئي ﵀ أنّ المجلسي يعدّ كلّ من للصدوق إليه طريق ممدوحاً . راجع معجم رجال الحديث ج ١ ص ٤٦ .

البرقي ، ورسالة أبي رحمه الله إليّ ، وغيرها من الأُصول والمصنّفات التي طرقي إليها معروفة ، في فهرس الكتب التي رويتها عن مشايخي وأسلافي ـ رضي الله عنهم ـ وبالغت في ذلك جهدي ، مستعيناً بالله ، ومتوكلاً عليه ، ومستغفراً من التقصير ، وما توفيقي إلّا بالله عليه توكّلت وإليه أُنيب ، وهو حسبي ونعم الوكيل »(١) .

لقد شهد الصدوق في هذه المقدّمة أنّ جميع ما جاء في كتابه هذا صحيح عنده ، ويفتي بموجبه ، وأنّه حجّة بينه وبين ربّه ، وقد حصل الكتاب بهذه الشهادة على اعتبار وثقة مثل اعتبار كتاب الكافي ، بل أكثر .

وكان شيخنا المجلسي رحمه الله يرى أنّ كتاب « الفقيه » هذا قد تضمّن للصحاح أكثر من سائر الكتب واستدلّ قائلاً :

« إنّك ترى الصدوق رحمه الله مع كونه متأخراً عن الكليني رحمه الله أخذ الأخبار في « الفقيه » عن الأُصول المعتمدة واكتفى بذكر الأسانيد في الفهرست(٢) ، وذكر لكلّ كتاب أسانيد صحيحة ومعتبرة » ثم قال : « ولذا صار « الفقيه » متضمناً للصحاح أكثر من سائر الكتب »(٣) .

وقال أيضاً : « وقد أخذ الصدوقان ـ رضي الله عنهما ـ الأخبار من تلك الأُصول المعتبرة وشهدا في كتابيهما بصحّتها(٤) ، ولعلّ شهادتهما لا تقصر عن شهادة

---

(١) من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ٢ ـ ٥ .

(٢) أي في مشيخة الفقيه .

(٣) كتاب الأربعين ص ٥١٠ ، ذيل الحديث الخامس والثلاثين .

(٤) لقد شهد ابن بابويه بذلك في مقدمة رسالته إلى ولده الصدوق هذا حيث قال : « فقد أدّيتها إليك عن أئمة الهدى ، مؤثراً ما يجب استعماله وحاذفاً من الإسناد ما يثقل حمله » . راجع تفاصيل عن هذه الرسالة تحت عنوان « الشرايع » من كتاب الذريعة إلى تصانيف الشيعة ج ١٣ ص ١٦ ، هذا وقد مرّت شهادة ولده الصدوق في مقدمة كتابه قبل قليل .

أصحاب الرجال بعدالة الراوي وثقتهم »[١].

هذا وقد ذكر الشيخ البهائي ﵀ سبب شهادة الصدوق وحكمه بصحّة جميع ما أورده في كتابه « الفقيه » قائلاً: « وقد جرى رئيس المحدّثين ثقة الإسلام محمد ابن بابويه ـ قدس الله روحه ـ على متعارف المتقدّمين في إطلاق الصحيح على ما يركن إليه ويعتمد عليه[٢]، فحكم بصحّة جميع ما أورده من الأحاديث في كتاب « من لا يحضره الفقيه » وذكر أنّه استخرجها من كتب مشهورة عليها المعوّل وإليها المرجع، وكثير من تلك الأحاديث بمعزل عن الاندراج في الصحيح على مصطلح المتأخرين، ومنخرط في سلك الحسان والموثّقات بل الضعاف »[٣].

وبعبارة اخرى: على الرغم من أنّ بعض هذه الأحاديث أسانيدها ضعيفة لكنّه حكم بصحّة جميع ما أورده في كتابه هذا.

كتاب تهذيب الأحكام

وألّف الشيخ الطوسي ﵀ كتابه « تهذيب الأحكام » بطلب من بعض أصدقائه، وقصد فيه الجمع بين الأخبار المتعارضة، وذلك وفقاً لما جاء في رسالة « المقنعة » تأليف استاذه الشيخ محمد بن محمد بن النعمان المفيد المتوفى عام ٤١٣ هـ من الأبواب الفقهيّة ومسائلها.

ذكر في المقدمة منهجه في التأليف قائلاً: « أذكر مسألة مسألة، فأستدلّ عليها إمّا من ظاهر القرآن أو من صريحه أو فحواه أو دليله أو معناه، وإمّا من السنّة المقطوع بها من الأخبار المتواترة أو الأخبار التي تقترن إليها القرائن التي تدلّ على

---

(١) ملاذ الأخيار ج ١ ص ٢٦.

(٢) وكان ﵀ قد ذكر قبل هذا وجوهاً خمسة كانت قد سبّبت هذا الركون والاعتماد.

(٣) مشرق الشمسين ص ٢٩.

صحّتها ، وإمّا من إجماع المسلمين إن كان فيها ، أو إجماع الفرقة المحقّة ، ثم أذكر بعد ذلك ما ورد من أحاديث أصحابنا المشهورة في ذلك ، وأنظر فيما ورد بعد ذلك ممّا ينافيها ويضادّها ، وأبيّن الوجه فيها إمّا بتأويل أجمع بينها وبينها ، أو أذكر وجه الفساد فيها إمّا من ضعف إسنادها أو عمل العصابة بخلاف متضمّنها . فإذا اتّفق الخبران على وجه لا ترجيح لأحدهما على الآخر بيّنت أنّ العمل يجب أن يكون بما يوافق دلالة الأصل ، وترك العمل بما يخالفه .

وكذلك إن كان الحكم ممّا لا نصّ فيه على التعيين حملته على ما يقتضيه الأصل . ومهما تمكّنت من تأويل بعض الأحاديث من غير أن أطعن في إسنادها فإنّي لا أتعدّاه ، وأجتهد أن أروي في معنى ما أتأوّل الحديث عليه حديثاً آخر يتضمّن ذلك المعنى ، إمّا من صريحه أو فحواه ، حتى أكون عاملاً على الفتيا والتأويل بالأثر ، وإن كان هذا ممّا لا يجب علينا ، لكنّه ممّا يؤنس بالتمسّك بالأحاديث » .

ثم قال : « وأنا أرجوا إذا سهّل الله تعالى إتمام هذا الكتاب على ما ذكرت ووفق لختامه حسب ما ضمنت أن يكون كاملاً في بابه مشتملاً على أكثر الأحاديث التي تتعلّق بأحكام الشريعة » .

ثم قال في الختام : « إذا وفّق الله الفراغ من هذا الكتاب ابتدئ بشرح كتاب يجتمع على جميع أحاديث أصحابنا أو أكثرها ، ممّا يبلغ إليه جهدي ، واستوفي ما يتعلّق بها إن شاء الله تعالى ومن الله استمدّ المعونة وأسأله التوفيق لما يحبّ ويرضى إنّه المبتدئ بالنعم المفتتح بالكرم »[١] .

يتّضح من هذه المقدّمة أنّ الطوسي ﷺ قد عالج في هذا الكتاب ما وقع بين الأخبار من التعارض ، وأنّه أفتى بموجب ما جاء فيه وعمل عليه ، وأنّ كتابه مشتمل على أكثر أبواب الفقه .

---

(١) تهذيب الأحكام ج ١ ص ٣ ـ ٤ .

كما يعرف من قوله : « ابتدئ بشرح كتاب يجتمع على جميع أحاديث أصحابنا أو أكثرها » أنّ ما جاء في التهذيب هذا ليس كل ما رواه الرواة عن المعصومين عليهم السلام .

كتاب الاستبصار

وقال رحمه الله في مقدمة الاستبصار يصف كتابيه : « التهذيب » و « الاستبصار » قائلاً :

« أما بعد فإنّي لما رأيت جماعة من أصحابنا لما نظروا في كتابنا الكبير الموسوم بـ« تهذيب الأحكام » ورأوا ما جمعنا فيه من الأخبار المتعلّقة بالحلال والحرام ووجدوها مشتملة على أكثر ما يتعلّق بالفقه من أبواب الأحكام وأنّه لم يشذّ عنه جميع أبوابه وكتبه مما ورد في أحاديث أصحابنا وكتبهم وأُصولهم ومصنّفاتهم إلّا نادر قليل وشاذّ يسير ، وأنّه يصلح أن يكون كتاباً مذخوراً يلجأ إليه المبتدئ في تفقهه والمنتهي في تذكّره ، والمتوسط في تبحّره ، فإنّ كلاً منهم ينال مطلبه ويبلغ بغيته تشوّقت نفوسهم إلى أن يكون ما يتعلّق بالأحاديث المختلفة مفرداً على طريق الاختصار يفزع إليه المتوسّط في الفقه لمعرفته والمنتهي لتذكره ، إذ كان هذان الفريقان آنسين بما يتعلّق بالوفاق ، وربما لم يمكّنهما ضيق الوقت من تصفّح الكتب وتتبّع الآثار فيشرفا على ما اختلف من الروايات ، فيكون الانتفاع بكتاب يشتمل على أكثر ما ورد من أحاديث أصحابنا المختلفة أكثره موقوفاً على هذين الصنفين ، وإن كان المبتدي لا يخلو أيضاً من الانتفاع به .

ورأوا أنّ ما يجرى هذا المجرى ينبغي أن تكون العناية به تامة ، والاشتغال به وافراً ، لما فيه من عظيم النفع وجميل الذكر ، إذ لم يسبق إلى هذا المعنى أحد من شيوخ أصحابنا المصنّفين في الأخبار والفقه في الحلال والحرام .

وسألوني تجريد ذلك وصرف العناية إلى جمعه وتلخيصه ، وأن ابتدئ في كلّ باب بإيراد ما اعتمده من الفتوى والأحاديث فيه ، ثم اعقّب بما يخالفها من الأخبار ، وأُبيّن وجه الجمع بينها على وجه لا اسقط شيئاً منها ما أمكن ذلك فيه ،

وأجري في ذلك على عادتي في كتاب الكبير المذكور، وأن اشير في أول الكتاب إلى جملة ممّا يرجحّ به الأحاديث بعضها على بعض، ولأجله جاز العمل بشيء منها دون جميعها، وأنا مبيّن ذلك على غاية الاختصار، إذ شرح ذلك ليس هذا موضعه، وهو مذكور في الكتب المصنّفة في أُصول الفقه المعمولة في هذا الباب»[١].

مميّزات الكتب الأربعة

يتّضح مما ذكرناه أنّ الكتب الأربعة قد امتازت بميزات كثيرة، يتمكّن الباحث من معرفتها بسهولة، وذلك من خلال مقارنتها بما تقدّم عليها من المؤلّفات التي ما زالت متداولة بين أيدينا، وفي هذا الفصل نشير إلى أهمّها باختصار:

أولاً: الاستيعاب والشمول، ضمّت الكتب الأربعة كثيراً من الأبواب الفقهية التي يبحث عنها الفقيه في معرفة الأحكام الشرعية.

ثانياً: الاختيار الصحيح، إنّ المنهج الذي اختاره مؤلّفي هذه الكتب كان هو المنهج الصحيح في التدوين آنذاك، فرضته عليهم الظروف التي كانوا يعيشونها، وقد مرّ عليك أنّ كلّ هذه الكتب قد دوّنت بطلب من الأوساط العلمية لتسدّ حاجتها.

ثالثاً: تصحيح المحتوى، إنّ مؤلّفي هذه الكتب قد صرّحوا بأنّ ما جمعوه من الأحاديث في هذه الكتب كانت صحيحة عندهم، يعملون بمضامينها، وتعدّ هذه العملية خطوة جبّارة في تصحيح الأحاديث، لم يسبقهم أحد فيها.

رابعاً: تفسير الحديث، إنّ تبويب الأحاديث وذكر مجموعة منها تحت عنوان معيّن وفي باب معيّن يوفّر للباحث قسطاً كبيراً من مؤونة البحث والتحقيق في

---

(١) الاستبصار ج ١ ص ٢ ـ ٣.

تفسير الحديث ، إنّ عنوان الباب وحده قد يكشف للباحث معنى الحديث ويزيل عنه الغموض .

خامساً : علاج الأخبار المتعارضة ، إنّ ذكر مجموعة من الأحاديث في الباب الواحد يسهّل للباحث عملية علاج الأخبار المتعارضة ، لأنّه يجد في الباب الواحد ـ غالباً ـ كل ما يحتاجه في هذه العملية ، وقد عرفت ممّا ذكرناه أنّ الشيخ الطوسي ﵀ قد اعتنى ـ أكثر ممّن سبقه ـ بهذه القضية ، حيث خصّص كتابيه التهذيب والاستبصار بهذا العلاج .

هذه وغيرها من المميزات كانت هي الدواعي التي دفعت العلماء ، إلى التعويل على هذه الكتب والاعتماد عليها ، حتى حكم بعضهم بصحّة جميع ما فيها ، ووجوب العمل بها ، وحتى شيخنا المجلسي ﵀ قد ذكر سبب عدم ذكره لبعض أخبار الكتب الأربعة وغيرها في كتابه بحار الأنوار واعتذر قائلاً : « اعلم أنّا إنّما تركنا إيراد أخبار بعض الكتب المتواترة في كتابنا هذا ـ كالكتب الأربعة ـ لكونها متواترة مضبوطة ، لعلّه لا يجوز السعي في نسخها وتركها ، وإن احتجنا في بعض المواضع إلى إيراد خبر منها »[١] .

فكأنّه ﵀ كان يخشى من أن يذكر كلّ أحاديث الكتب الأربعة في كتابه كي لا يحلّ كتابه محلّها ، ولا يستغني العلماء عنها ، فإنّ ذلك سيؤدّي إلى تركها وضياعها ، وكان هذا ـ في رأيه ـ لا يجوز .

وقال ﵀ بشأن كتب ابن أبي عمير والأُصول الاربعمائة : « وكُتُب ابن أبي عمير[٢]

---

(١) بحار الأنوار ج ١ ص ٤٨ .

(٢) لقد عبّر ابن طاوس عن كتاب ابن أبي عمير هذا بـ« أصل » ونقل عنه ، وذلك في جمال الأُسبوع ص ٥٩ ، وفتح الأبواب ص ١٤٨ و ٢٣٣، وفرج المهموم ٨٧.

كانت أشهر عند المحدّثين من أُصولنا الأربعة[١] عندنا، بل كانت الأُصول المعتبرة الأربعمائة عندهم أظهر من الشمس في رائعة النهار، فكما أنّا لا نحتاج إلى سند لهذه الأُصول الأربعة، وإذا أوردنا سنداً فليس إلّا للتيمّن والتبرّك والاقتداء بسنّة السلف، وربما لم ينال بذكر سند فيه ضعف أو جهالة لذلك، فكذا هؤلاء الأكابر من المؤلّفين، لذلك كانوا يكتفون بذكر سند واحد إلى الكتب المشهورة، وإن كان فيه ضعيف أو مجهول، وهذا باب واسع شاف نافع إن أتيتها يظهر لك صحّة كثير من الأخبار التي وصفها القوم بالضعف.

ولنا على ذلك شواهد كثيرة لا يظهر على غيرنا إلّا بممارسة الأخبار، وتتبّع سيرة قدماء علمائنا الأخيار، ولنذكر هنا بعض تلك الشواهد ينتفع بها من لم يسلك مسلك المتعسّف المعاند:

الأول: إنّك ترى الكليني ﵀ يذكر سنداً متصلاً إلى ابن محبوب أو إلى ابن أبي عمير أو إلى غيره من أصحاب الكتب المشهورة، ثم يبتدئ بابن محبوب مثلاً ويترك ما تقدّمه من السند، وليس ذلك إلّا لأنه أخذ الخبر من كتابه[٢]، فيكتفي بإيراد السند مرّة واحدة، فيظنّ من لا دراية له في الحديث أنّ الخبر مرسل.

الثاني: إنّك ترى الكليني والشيخ وغيرهما يروون خبراً واحداً في موضعين ويذكرون سنداً إلى صاحب الكتاب، ثم يوردون هذا الخبر بعينه في موضع آخر

---

(١) أي الكتب الأربعة.

(٢) لكن ذكر الشيخ حسن صاحب المعالم طريقة الكليني في ذكر السند قائلاً: «ينبغي أن يعلم أنّ حال المشايخ الثلاثة في ذكر الأسانيد مختلف، فالشيخ أبو جعفر الكليني يذكر إسناد الحديث بتمامه، أو يحيل في أوّله على إسناد سابق قريب» ثم ذكر طريقة الصدوق والطوسي بمثل ما جاء في المتن ونسب هذه الطريقة إلى القدماء، راجع منتقى الجمان ج ١ ص ٢٣ ـ ٢٤، ومثله قال الشيخ الحرّ العاملي في خاتمة الوسائل ج ٣٠ ص ١٤٧، واستعمل أيضاً طريقة التعليق على السابق هذه في كتابه الوسائل عند ذكر أسانيد الكافي.

بسند آخر إلى صاحب الكتاب ، أو يضم سنداً أو أسانيد غيره إليه ، وتراهم لهم أسانيد صحاح في خبر يذكرونها في موضع ثم يكتفون بذكر سند ضعيف في موضع آخر ، ولم يكن ذلك إلّا لعدم اعتنائهم بإيراد تلك الأسانيد لاشتهار هذه الكتب عندهم .

الثالث : إنّك ترى الصدوق ﵀ مع كونه متأخراً عن الكليني ﵀ أخذ الأخبار في الفقيه عن الأُصول المعتمدة واكتفى بذكر الأسانيد في الفهرست ، وذكر لكل كتاب أسانيد صحيحة ومعتبرة ، ولوكان ذكر الخبر مع سنده لاكتفى بسند واحد اختصاراً ، ولذا صار الفقيه متضمناً للصحاح أكثر من سائر الكتب .

والعجب ممّن تأخّره كيف لم يقتف أثره ، لتكثير الفائدة وقلّة حجم الكتاب .

فظهر أنّهم كانوا يأخذون الأخبار من الكتب ، وكانت الكتب عندهم معروفة مشهورة متواترة .

الرابع : إنّك ترى الشيخ ﵀ إذا اضطرّ في الجمع بين الأخبار إلى القدح في سند لا يقدح فيمن هو قبل صاحب الكتاب من مشايخ الإجازة ، بل يقدح إمّا في صاحب الكتاب أو فيمن بعده من الرواة كعلي بن حديد وأضرابه مع أنّه في الرجال ضعّف جماعة ممّن يقعون في أوائل الأسانيد .

الخامس : إنّك ترى جماعة من القدماء والمتوسطين يصفون خبراً بالصحة مع اشتماله على جماعة لم يوثّقوا ، فغفل المتأخّرون عن ذلك ، واعترضوا عليهم ، كأحمد بن محمد بن الوليد ، وأحمد بن محمد بن يحيى العطار والحسين بن الحسن بن أبان وأضرابهم ، وليس ذلك إلّا لما ذكرنا .

السادس : إنّ الشيخ ـ قدس الله روحه ـ فعل مثل ما فعل الصدوق لكن لم يترك الأسانيد طرّاً في كتبه ، فاشتبه الأمر على المتأخرين ، لأن الشيخ عمل لذلك كتاب الفهرست وذكر فيه اسماء المحدّثين والرواة من الإمامية وكتبهم وطرقه إليهم . وذكر قليلاً من ذلك في مختتم كتابي التهذيب والاستبصار ، فإذا أورد

رواية ظهر على المتتبّع الممارس أنّه أخذه من شيء من تلك الأُصول المعتبرة، وكان للشيخ في الفهرست إليه سند صحيح، فالخبر صحيح مع صحّة سند الكتاب إلى الإمام، وإن اكتفى الشيخ عند إيراد الخبر بسند فيه ضعف.

السابع: إنّ الشيخ ﵀ ذكر في الفهرست عند ترجمة محمد ابن بابويه القمي ما هذا لفظه: «له نحو من ثلاث مائة مصنّف، أخبرني بجميع كتبه ورواياته جماعة من أصحابنا: منهم الشيخ أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان وأبو عبد الله الحسين بن عبيد الله الغضائري وأبو الحسين جعفر بن حسكة القمي وأبو زكريا محمد بن سليمان الحمراني كلّهم عنه»(١) انتهى.

فظهر أنّ الشيخ روى جميع مرويّات الصدوق نوّر الله ضريحهما بتلك الأسانيد الصحيحة، فكلّما روى الشيخ خبراً من بعض الأُصول التي ذكرها الصدوق في فهرسته بسند صحيح فسنده إلى هذا الأصل صحيح، وإن لم يذكر في الفهرست سنداً صحيحاً إليه، وهذا أيضاً باب غامض دقيق ينفع في الأخبار التي لم تصل إلينا من مؤلّفات الصدوق ﵀.

فإذا أحطت خبراً بما ذكرنا لك من غوامض أسرار الأخبار ـ وإن كان ما تركنا أكثر مما أوردنا ـ وأصغيت إليه بسمع اليقين ونسيت تعسّفات المتعصّبين، وتأويلات المتكلّفين، لا أظنّك ترتاب في حقية هذا الباب، ولا تحتاج بعد ذلك إلى تكلّفات الأخباريين في تصحيح الأخبار، والله الموفق للخير والصواب»(٢).

طرق تحمّل الحديث

---

(١) الفهرست ص ١٥٧.

(٢) كتاب الأربعين ص ٥٠٩ ـ ٥١٢ ذيل الحديث الخامس والثلاثين.

إنّ البحث عن طرق تحمّل الحديث والتفاصيل التي ذكرها علماء الدراية لكلّ طريق منها بحث علمي ، وليس له ثمرة عمليّة بالنسبة لزماننا هذا .

لأنّ الكتب الأربعة الحديثية أي الكافي والفقيه والتهذيب والاستبصار مع المجاميع الثلاثة أي الوافي والوسائل والبحار قد كفتنا مؤونة تحمّل الحديث بالطرق التي كانت متداولة عند حملة الحديث من السلف الصالح .

إنّ كل باحث ليجد مطلوبه في هذه الكتب ، ويحصل على الحديث بالوجادة ـ إن صحّ التعبير ـ فلا يحتاج أن يتحمّله باسماع من الشيخ أو القراءة عليه وما شاكل من الطرق .

على أنّ الكتب الأربعة والمجاميع الثلاثة قد تواترت نسخها ، وأن مؤلّفيها قد ذكروا طرقهم إلى كثير من الكتب والأُصول التي نقلوا عنها ، فليس على الباحث بعد هذا إلّا أن يعرف الحديث ورواته .

إنّ العلماء قد بذلوا جهداً كبيراً في ضبط كثير من أسماء الرواة وتصحيح كثير من النصوص ، وقد أودعوها في كتبهم المعروفة ، ليستفيد منها من يأتي من بعدهم ، وبالفعل قد أفادوا واستفادوا ، وشكر الله سعي الجميع .

لكن لما كان البحث عن طرق تحمّل الحديث يزيد الباحث معلومات عن التعبيرات التي جاءت ضمن الأسانيد مثل « سمعت » و « حدّثني » و « أخبرني » و « رواه » و « وجدت » وما شاكل ، كان من الضروري أن يعرف الباحث ما المقصود من هذه التعبيرات ؟

إنّ الاختلاف في التعبير ليس من قبيل التفنّن في العبارة ، بل هي تعبيرات تعرّفنا ـ غالباً ـ طريق تحمّل الراوي لحديثه .

وفي هذا الفصل نذكر هذه الطرق ، وقد حصرها علماء الدراية في ثمانية :

١ ـ السماع من لفظ الشيخ

وهو أن يسمع الراوي الحديث من لفظ الشيخ سواءً كان إملاءً من حفظه، أم كان يقرؤه عليه من كتابه.

وقد وصف الشهيد الثاني هذا الطريق بقوله: «أرفع الطرق» واستدلّ عليه قائلاً: «لأنّ الشيخ أعرف بوجوه الحديث وتأديته، ولأنّه خليفة رسول الله صلّى الله عليه وآله وسفيره إلى أُمّته، والآخذ منه كالآخذ منه، ولأنّ النبي صلّى الله عليه وآله أخبر الناس أوّلاً وأسمعهم ما جاء به، والتقرير على ما جرى بحضرته صلّى الله عليه وآله أولى، ولأنّ السامع أربط جأشاً وأوعى قلباً، وشغل القلب وتوزّع الفكر إلى القارئ أسرع»[١].

وقال العلّامة المجلسي: «اعلم أنّ لأخذ الحديث طرقاً أعلاها: سماع الراوي لفظ الشيخ، أو إسماع الراوي لفظه إيّاه بقراءة الحديث عليه، ويدخل فيه سماعه مع قراءة غيره على الشيخ، ويسمّى الأوّل بالإملاء، والثاني بالعرض، وقد يقيّد الإملاء بما إذا كتب الراوي ما يسمع من شيخه، وفي ترجيح أحدهما على الآخر والتسوية بينهما أوجه.

وممّا يستدلّ به على ترجيح السماع من الشيخ على إسماعه ما رواه الكليني بسند صحيح، عن عبد الله بن سنان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام يجيئني القوم فيسمعون منّي حديثكم فأضجر ولا أقوى؟ قال: فاقرأ عليهم من أوله حديثاً ومن وسطه حديثاً ومن آخره حديثاً[٢].

فلو لا ترجيح قراءة الشيخ على قراءة الراوي لأمره بترك القراءة عند التضجّر وقراءة الراوي مع سماعه إيّاه»[٣].

---

(١) الدراية ص ٨٤.

(٢) - الكافي ج ١ ص ٥١ باب رواية الكتب والحديث حديث ٥.

٣ - بحار الأنوار ج ٢ ص ١٦٥ ـ ١٦٦.

٢ ـ القراءة على الشيخ

قال الشهيد الثاني : « وتسمّى عند أكثر قدماء المحدّثين عَرْضاً »[١].

وقال ابن الصلاح في وجه هذه التسمية : « وأكثر المحدّثين يسمّونها « عَرْضاً » من حيث أنّ القارىء يعرض على الشيخ ما يقرؤه ، كما يُعْرَضُ القرآنُ على المقرىء »[٢].

وقد فصّل الشهيد الثاني القراءة والعرض على الشيخ قائلاً : « سواء كانت القراءة من حفظ الراوي أو من كتاب ، وسواء كان المقروء ممّا يحفظه الشيخ ، أو كان الراوي يقرأ والأصل الذي يُعارض به بيده ، أي بيد الشيخ من غير أن يحفظه ، أو بيد ثقة غيره » ثم قال : « وهي أي هذه الطريقة رواية صحيحة اتّفاقاً من المحدّثين ، وإن خالف فيه من لا يعتدّ به »[٣]، لكن وصف الشيخ حسين هذه الطريقة قائلاً : « وهي رواية صحيحة بلا خلاف »[٤].

قال المجلسي: «المشهور جواز قول: «أخبرني» و«حدّثني» مقيّدين بالقراءة على الشيخ، وما ينقل عن السيد من منعه مقيّداً أيضاً بعيد[٥]، واختلف في الإطلاق

---

(١) الدراية ص ٨٦.

(٢) علوم الحديث ص ١٣٧.

(٣) الدراية ص ٨٦ ـ ٨٧.

(٤) وصول الأخيار ص ١٣٢.

(٥) – قال السيد المرتضى رحمه الله في باب صفة المتحمّل للخبر والمتحمّل عنه وكيفيّة ألفاظ الرواية عنه: «فأمّا قول بعضهم: يجب أن يقول: «حدّثني قراءة عليه» حتى يزول الإبهام ويُعلم أنّ لفظة «حدّثني» ليست على ظاهرها فمناقضة، لأنّ قوله: «حدّثني» يقتضي أنّه سمعه من لفظه وأدرك نطقه به، وقوله: «قراءة عليه» يقتضي نقض ذلك، فكأنّه نفى ما أثبت»، الذريعة إلى أصول الشريعة ج ٢ ص ٥٦٠.

فجوّزه بعضهم ومنعه آخرون، وفصّل ثالث فجوّز «أخبرني» ومنع «حدّثني» واستند إلى أنّ الشائع في استعمال «أخبرني» هو قراءته على الشيخ، وفي استعمال «حدّثني» هو سماعه عنه، وفي كون الشياع دليلاً على المنع من غير الشائع نظر، ثمّ إنّ صيغة حدّثني وشبهها فيما يكون الراوي متفرّداً في المجلس و«حدّثنا» و«أخبرنا» فيما يكون مجتمعاً مع غيره»[١].

٣ـ الإجازة

الإجازة في الأصل مصدر «أجاز»، وأصلها «إجوازة»، نُقلت حركة عين الفعل إلى فاء الفعل، وانقلبت العين ألفاً، فاجتمع الألفان، ثم حذفت إحداهما لالتقاء الساكنين، وعوّض عنهما بالتاء، فصارت إجازة.

قال ابن فارس في جوز: «يقال منه: استجزت فلاناً فأجازني إذا سقاك ماء لأرضك أو ماشيتك»[٢]، وفسّر الفيروزآبادي الإجازة بمعنى الإذن[٣].

والإجازة اصطلاحاً: أن يأذن المصنّف أو الراوي للمجاز أن يروي عنه مصنّفاته أو مرويّاته أو كليهما، فيقول له: أجزت لك مصنّفاتي أو ما رويته.

وعدّ المجلسي قدّس سرّه الإجازة من طرق أخذ الحديث وقال: «الإجازة سواء كان معيّناً لمعيّن، كإجازة الكافي لشخص معيّن، أو معيّناً لغير معيّن كإجازته لكلّ أحد، أو غير معيّن لمعيّن كأجزتك مسموعاتي، أو غير معيّن لغير معيّن كأجزت كلّ أحد مسموعاتي، كما حكي عن بعض أصحابنا أنّه أجاز على هذا الوجه.

وفي إجازة المعدوم نظر إلّا مع عطفه على الموجود، وأمّا غير المميّز كالأطفال

---

١ - البحار ج ٢ ص ١٦٦.

(٢) مجمل اللغة ج ١ ص ٣٧١.

(٣) راجع القاموس المحيط ج ٢ ص ١٧٧.

الصغيرة فالمشهور الجواز، وفي جواز إجازة المجاز وجهان للأصحاب والأصحّ الجواز.

وأفضل أقسامها ما كانت على وفق صحيحة ابن سنان المتقدّمة[١] بأن يقرأ عليه من أوّله حديثاً ومن وسطه حديثاً ومن آخره حديثاً ثمّ يجيزه، بل الأولى الاقتصار عليه، ويحتمل أن يكون المراد بالأوّل والوسط والآخر الحقيقي منها أو الأعمّ منه ومن الإضافي، والثاني أظهر، وإن كان رعاية الأوّل أحوط وأولى»[٢].

٤ ـ المناولة

قال الشهيد الثاني: «المناولة وهي نوعان:

أحدهما: المناولة المقرونة بالإجازة، وهي أعلا أنواعها» ثم قال: «لها مراتب، منها أن يعطيه ـ تمليكاً أو عارية ـ لنسخ أصله، أي أصل سماع الشيخ ونحوه، ويقول له: هذا سماعي من فلان، أو روايتي له، فاروه عنّي أو أجزت لك روايته عنّي، ثم يملّكه إيّاه، أو يقول: خذه وانسخه، وقابل به ثم ردّه إليّ، ونحو هذا» ثم قال:

«المناولة المجرّدة عن الإجازة، بأن يناوله كتاباً ويقول: هذا سماعي أو روايتي، مقتصراً عليه، أي من غير أن يقول: إروه عنّي، أو أجزت لك روايته عنّي، ونحو ذلك»[٣].

وعدّ المجلسي المناولة من طرق أخذ الحديث وقال: «وهي مقرونة بالإجازة وغير مقرونة، والأولى هي أن يناوله كتاباً ويقول: «هذا روايتي فاروه عنّي» أو

---

(١) - تقدّمت قبل أسطر.

٢ - بحار الأنوار ج ٢ ص ١٦٦.

(٣) الدراية ص ١٠٠ ـ ١٠٣.

شبهه، والثانية أن يناوله إيّاه ويقول: «هذا سماعي» ويقتصر عليه، وفي جواز الرواية بالثاني قولان والأظهر الجواز لما رواه الكليني عن محمد بن يحيى بإسناده[١]، عن أحمد بن عمر الحلاّل قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: الرجل من أصحابنا يعطيني الكتاب ولا يقول اروه عنّي يجوز لي أن أرويه عنه ؟ قال: فقال: إذا علمت أنّ الكتاب له فاروه عنه[٢].

وهل يجوز إطلاق «حدَّثنا» و«أخبرنا» في الإجازة والمناولة قولان، وأمّا مع التقييد بمثل قولنا إجازة ومناولة فالأصحّ جوازه، واصطلح بعضهم على قولنا أنبأنا»[٣].

٥ ـ الكتابة

وقد عرّفها الشهيد الثاني بقوله : « وهي أن يكتب الشيخ مرويّه لغائب أو حاضر بخطّه ، أو يأذن لثقةٍ يعرف خطّه بكتبه له أو مجهولٍ ، ويكتب الشيخ بعده ما يدلّ على أمره بكتابته » ثم ذكر أنّها على ضربين وقال :

« أحدهما : أن تقع مقرونة بالإجازة ، بأن يكتب إليه ويقول : « أجزت لك ما كتبته لك » أو «كتبت به إليك » ونحو ذلك من عبارات الإجازة » .

ثم ذكر أنّ هذا الضرب من الكتابة في الصحّة والقوّة كالمناولة المقرونة بالإجازة ، وقال : « والثاني : أن تقع مجرّدة عنها »[٤].

وقال المجلسي في تعريف المكاتبة: «وهي أن يكتب مسموعه لغائب بخطّه ويقرنه بالإجازة أو يعريه عنها، والكلام فيه كالكلام في المناولة .

---

(١) – هكذا في المطبوعة والمصدر أيضاً.

(٢) – الكافي ج ١ ص ٥٢ رواية الكتب والحديث وفضل الكتابة حديث ٦.

٣ – بحار الأنوار ج ٢ ص ١٦٧.

(٤) الدراية ص ١٠٤.

والظاهر عدم الفرق بين الكتابة التفصيليّة والإجماليّة، كأن يكتب الشيخ مشيراً إلى مجموع محدود إشارةً يأمن معها اللبس والاشتباه: «هذا مسموعي ومرويّي فاروه عنّي» والحقّ أنّه مع العلم بالخطّ والمقصود بالقرائن لا فرق يعتّد به بينه وبين سائر الأقسام، ككتابة النبي صلّى الله عليه وآله إلى كسرى وقيصر، مع أنّها كانت حجّة عليهم وكتابة أئمتّنا عليهم السلام الأحكام إلى أصحابهم في الأعصار المتطاولة، والظاهر أنّه يكفي الظنّ الغالب أيضاً في ذلك»[١].

٦ ـ الإعلام

قال الشهيد الثاني في تعريفه : « وهو أن يعلم الشيخُ الطالبَ أنّ هذا الكتاب أو الحديث روايته أو سماعه من فلان مقتصراً عليه من غير أن يقول : « اروه عنّي » أو « أذنت لك في روايته » ونحوه »[٢].

وقال المجلسي رحمه الله بشأن جواز الرواية بالإعلام: «وفي جواز الرواية به قولان، والأظهر الجواز، لما مرّ في خبر أحمد بن عمر.

ولما رواه الكليني، عن عدّة من أصحابه، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن الحسن بن أبي خالد شينولة قال: قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام: جعلت فداك إنّ مشايخنا رووا عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام وكانت التقيّة شديدة فكتموا كتبهم، فلم ترو عنهم، فلمّا ماتوا صارت الكتب إلينا، فقال: حدّثوا بها، فإنّها حقٌّ[٣].

---

١ – بحار الأنوار ج ٢ ص ١٦٧.

(٢) الدراية ص ١٠٦.

(٣) – بحار الأنوار ج ٢ ص ١٦٧ وتجد الحديث في الكافي ج ١ ص ٥٣ رواية الكتب والحديث وفضل الكتابة حديث ١٥.

٧ ـ الوصيّة بالكتب

وعرّفها ابن الصلاح بقوله : « بأن يوصي الراوي بكتابٍ يرويه عند موته أو سفره لشخص »[١] .

ومن موارد الوصيّة بالكتب وصيّة ابن نوح إلى النجاشي بكتبه .

قال النجاشي في ترجمة الحسين بن عنبسة الصوفي : « وجدت بخطّ ابن نوح في ما وصّى إليّ به من كتبه »[٢] .

وقال أيضاً في ترجمة القاسم بن الربيع : « أخبرنا أبو العباس أحمد بن علي بن نوح في ما وصّى إليّ به من كتبه »[٣] .

وقال المجلسي في تعريف الوصيّة: «وهي أن يوصي عند سفره أو موته بكتاب يرويه فلان بعد موته، وقد جوّز بعض السلف للموصى له روايته ويدلّ عليه الخبر السالف»[٤] .

٨ ـ الوجادة

الوجادة ـ بكسر الواو ـ قال الشهيد الثاني : « هي مصدر وجد يجد ، مولَّد من غير العرب ، غير مسموع من العرب الموثوق بعربيتهم » .

ثم قال : « فلمّا رأى المولَّدون مصادر هذا الفعل مختلفة بسبب اختلاف المعاني ولَّدوا لهذا المعنى « الوجادة » للتمييز ، ثم قال في تعريفها : « أن يجد إنسان كتاباً

---

(١) علوم الحديث ص ١٧٧.

(٢) رجال النجاشي ص ٦٧.

(٣) رجال النجاشي ص ٣١٦.

٤ - بحار الأنوار ج ٢ ص ١٦٧.

أو حديثاً مرويَّ إنسان بخطّه، معاصر له أو غير معاصر، ولم يسمعه منه ـ هذا الواحد ـ ولا له منه إجازة ولا نحوها»[١].

وقال المجلسي رحمه الله في تعريف الوجادة: «وهي أن يقف الإنسان على أحاديث بخطّ راويها، أو في كتابه المروي له معاصراً كان أو لا، فله أن يقول: وجدت أو قرأت بخطّ فلان أو في كتابه حدّثنا فلان، ويسوق الإسناد والمتن، وهذا هو الذي استمرّ عليه العمل حديثاً وقديماً، وهو من باب المنقطع، وفيه شوب اتّصال، ويجوز العمل به وروايته عند كثير من المحقّقين عند حصول الثقة بأنّه خطّ المذكور وروايته، وإلّا قال «بلغني عنه» أو «وجدت في كتاب أخبرني فلان أنّه خطّ فلان أو روايته»، أو «أظن أنّه خطّه أو روايته» لوجود آثار روايته له بالبلاغ ونحوه، ويدلّ على جواز العمل بها خبر أبي جعفر عليه السلام الذي تقدّم ذكره.

وربّما يلحق بهذا القسم ما إذا وجد كتاباً بتصحيح الشيخ وضبطه، والأظهر جواز العمل بالكتب المشهورة المعروفة التي يعلم انتسابها إلى مؤلّفيها كالكتب الأربعة وسائر الكتب المشهورة، وإن كان الأحوط تصحيح الإجازة والإسناد في جميعها»[٢].

العنعنة وموارد استعمالها

وصلتنا روايات عبّر رواتها في أسانيدهم بكيفيّة أخذهم للرواية، وذلك بتعبيرات

---

(١) الدراية ص ١٠٧ ـ ١٠٨.

٢ - بحار الأنوار ج ٢ ص ١٦٨.

مختلفة، منها: «حدّثني» و«أخبرني» و«سمعت» وما يفيد هذا المعنى، ووصلتنا أيضاً روايات معنعنة.

والمعنعن اسم مفعول من العنعنة: مصدر جعلي كـ«الحمدله» و«البسملة».

والحديث المعنعن هو ما يقال في سنده: فلان عن فلان بدون ذكر للتحديث والإخبار والسماع.

وتستعمل العنعنة في الإجازة والقراءة والسماع، والاتّصال في كلّ هذه الطرق واضح، فالذي أخذ الحديث بالسماع من الشيخ أو بالقراءة عليه أو بالإجازة منه يصحّ أن يقول: «عن فلان».

فعليه يجب القول بأنّ الأصل في العنعنة اللقاء، إلّا إذا ثبت عدم اللقاء.

ويدلّ عليه:

١ ـ وجود عشرات الآلاف من الأحاديث المعنعنة، وهذا ممّا لا يفسح المجال للقول في أنّ كلّ هذه الأسانيد ركّبها المدلّسون والكذّابون، أو أنّ الرواة وجدوها في الكتب لكنّهم موّهوا فعبّروا عنها بطريقة توهم اللقاء.

٢ ـ عدم اعتماد الأعلام على المراسيل، وحجّتهم في ذلك هي أنّ المرسَل ينقصه الاتّصال واللقاء، وهذا يقوّي احتمال أن تكون الواسطة المحذوفة ممّن لا يعتمد على حديثه.

٣ ـ إنّ الوجادة يحتمل فيها اللقاء ويحتمل فيها عدم اللقاء، فلو احتملنا في العنعنة أنّها قد تكون بالوجادة فهذا يستلزم أن نقول بأنّ كلّ من روي عنه يجب أن يكون له مصنّف، حتى المعصومين عليهم السلام، وأنّ الراوي قد وجد الرواية في كتبهم، ودعوى أنّ كلّ الرواة كان لهم مصنّف لم يصرّح بها الأعلام في فهارسهم.

٤ ـ إنّ الكثير من الرواة قد لقوا المعصومين عليهم السلام وحظوا بالسماع منهم، وعدّوهم من الرواة عنهم، فلو قلنا بأنّ العنعنة أعم من اللقاء وعدمه، لبطل كلّ ما

وصل إلينا من هذه المعلومات.

٥ ـ تصريح الأعلام بعدم اللقاء، وهذا إن دلّ على شيء فهو يدلّ أنّ الأصل في العنعنة اللقاء والاتّصال، والتصريح بعدم اللقاء ينفع في سدّ باب الوضع والتدليس.

وقد وجدنا لهم رضوان الله عليهم تصريحات كثيرة بهذا الشأن.

منها: قال النجاشي بشأن علي بن الحسن بن علي بن فضال: «لم يرو عن أبيه شيئاً، وقال: «كنت أقابله وسنّي ثمان عشرة سنة بكتبه، ولا أفهم إذ ذاك الروايات، ولا أستحلّ أن أرويها عنه»، وروى عن أخويه عن أبيهما»[١].

أقول: لقد جاء في المجالس للمفيد: «علي بن الحسن التيملي قال: وجدت في كتاب أبي: حدّثنا محمد بن سلم الأشجعي»[٢].

فعليه يمكن القول بأنّ كلّ ما رواه عن أبيه فهو رواه بالوجادة من كتابه.

ومنها: قال النجاشي في ترجمة فضالة بن أيوب: «قال لي أبو الحسن البغدادي السورائي البزّاز[٣]: قال لنا الحسين بن يزيد السورائي: كلّ شيء تراه الحسين بن سعيد عن فضالة، فهو غلط، إنّما هو الحسين عن أخيه الحسن عن فضالة، وكان يقول: إنّ الحسين بن سعيد لم يلق فضالة، وإنّ أخاه الحسن تفرّد بفضالة دون الحسين، ورأيت الجماعة تروي بأسانيد مختلفة الطرق: الحسين بن سعيد عن فضالة، والله أعلم»[٤].

علماً بأنّ السيد الخوئي ذكر في ترجمة الحسين بن سعيد أنّه روى عن فضالة

---

١ – رجال النجاشي ص

٢ – المجالس للمفيد ص ٢٦ مجلس ٣ حديث ٩.

٣ – لقد ذكر المولى القهپائي أبا الحسن هذا مصرّحاً باتّحاده مع «هارون بن يحيى» وعلّق في الهامش قائلاً: «البغدادي السورائي» راجع مجمع الرجال ج ٧ ص ٢٣.

٤ – رجال النجاشي ص ٣١١ رقم ٨٥٠.

٦٧٨ مورداً، وعن فضالة بن أيوب ٢٤٤ مورداً»[١].

وأرى أنّ رواية الجماعة تكفي في سلامة السند، فلا يعبأ بما قاله أبو الحسن السورائي هذا.

ومنها: قال الصدوق: «إبراهيم بن هاشم لم يلق حماد بن عثمان، وإنّما لقي حماد بن عيسى وروى عنه»[٢].

ومنها: قال الكشي: «قال نصر بن الصباح: لم يرو يونس عن عبيد الله ومحمد ابني الحلبي قطّ، ولا رءاهما، وماتا في حياة أبي عبد الله عليه السلام»[٣].

هذا وقد تعرّض السيد الخوئي رحمه الله لكلام نصر بن الصباح هذا واستنتج أنّ وفاة عبيد الله هذا كان في أواخر حياة أبي عبد الله عليه السلام»[٤].

ومنها: قال النجاشي بشأن يونس بن عبد الرحمان: «ولد في أيام هشام بن عبد الملك[٥]، ورأى جعفر بن محمد عليهما السلام بين الصفا والمروة، ولم يرو عنه، وروى عن أبي الحسن موسى والرضا عليهما السلام»[٦].

ويمكننا أن نحصل على قرائن تؤكّد لنا عدم الاتّصال واللقاء

الأولى: الاختلاف في الطبقة، بأن يكون الراوي في طبقة ومن يروي عنه أقدم منه في الطبقة أو يكون بعده.

علماً بأنّ الباحث لا يتمكّن من إحراز اللقاء إلّا بعد معرفة طبقات الرواة، أو معرفة عصورهم.

---

١ – معجم رجال الحديث ج ٥ ص ٢٤٧.

٢ – مشيخة الفقيه ص ١٢٥.

٣ – اختيار رجال الكشي ص ٤٨٨ رقم ٩٢٧.

٤ – راجع ترجمة يونس بن عبد الرحمان من معجم رجال الحديث ج ٢٠ ص ٢١٦.

٥ – كانت ولاية هشام بن عبد الملك من عام ١٠٥ حتى عام ١٢٥.

٦ – رجال النجاشي ص ٤٤٦ رقم ١٢٠٨.

وأحسن من تصدّى لهذا المهم هو السيد البروجردي فقد حدّد طبقات كلّ من له رواية في الكتب الأربعة، وأيضاً حدّد طبقة كلّ من وقع في طريق النجاشي والطوسي والكشي، وأيضاً حدّد طبقات طائفة ممّن له رواية في خمسة من كتب الصدوق[١].

وبهذه الخطوة استطاع أن يعرف الكثير من الأحاديث المرسلة.

الثانية: الاختلاف في المذهب، قد يكون هذا الاختلاف يصل إلى مرحلة شديدة يستبدل بالعدواة والبغضاء، وهذا يسبّب عدم اللقاء، كما حدث هذا للمتعصّبين من الواقفة، وأنّهم ما كانوا يلتقون بالرضا عليه السلام ليرووا عنه.

ومن فوائد إحراز المعاصرة والاتّصال واللقاء أنّ دعوى الرواية عن شيخ قد يمكن نفيها من قبل الشيخ، فهو يصرّح بنفي اللقاء وعدم السماع، وهذا بحدّ ذاته يكفي في جرح المدّعي

هذه التصريحات وأمثالها تؤكّد أنّ الأصل في العنعنة الاتّصال واللقاء.

قد يقال: وجود تعبير كلمة «أخبرنا» أو «حدّثنا» وما شاكل توحي أنّ المراد منها السماع، والعنعنة يراد منها اللقاء وعدم اللقاء.

الجواب: إنّ التعبير بـ«حدّثنا» و«أخبرنا» قليل جدّاً، وهذا لا يصلح أن يكون ناقضاً لما أسّسوه من أنّ الأصل في العنعنة هو الاتّصال واللقاء.

على أنّ العنعنة تلخيص لعبارة «أحدّثكم عن فلان»، وهي عبارة ثانية يعبّر عنها بدل «أخبرنا» أو «حدّثنا».

---

١ ـ لقد ألّف رحمه الله «أسانيد كتاب الكافي» و«أسانيد كتاب الفقيه» و«أسانيد كتاب التهذيب» وضمن الأخير هذا بأسانيد الاستبصار، وألّف أيضاً أسانيد الأصول الرجاليّة وحدّد طبقات رجال هذه الأسانيد.

وقد خرجت كلّ هذه الأسانيد واستدركت عليها، وطبع «أسانيد كتاب الكافي» في ١٢ مجلّداً مصدّراً بكتاب عن حياة السيد البروجردي رحمه الله بعنوان «حياة سيد الطائفة».

علماً بأنّ المقصود من الاتّصال واللقاء ليس هو المعاصرة واللقاء وجهاً لوجه، بل هو بعنى أن يتحمّل الحديث في سنّ تحمل الحديث ويسمع منه، أو يجيزه المجيز أن يروي عنه ما يحددّه من كتب ومرويات.

ومن القرائن التي يمكن أن يستدلّ بها على تحققّ الاتّصال واللقاء: الصحبة، والزوجيّة، والخدمة، والشراكة في العمل أو التجارة، والجيرة.

ومن القرائن التي يمكن أن يستدلّ بها على عدم اللقاء هو أن يكون حجم الأحاديث أكثر من فترة الإدراك واللقاء.

النظير أو نظائر السند

النظير هو السند المطابق للسند الآخر في جميع الوسائط، ويقال لمجموعة من الأسانيد المتّحدة في جميع الوسائط: «نظائر».

وبوجود النظائر يستدلّ على سلامة السند من التصحيف والسقط والزيادة، فكلّما كثرت النظائر للسند قلّ احتمال وقوع العلّة فيه.

لأنّه لا يعقل أن يصحّف السند في كلّ الموارد التي ذكر فيها، فإنّ هذا الاحتمال لا قيمة له، ولا يخلّ بالنتيجة.

على أنّ النظائر للسند الواحد تنفع الباحث في علاج الكثير من الأسانيد المعلولة.

ومعرفة النظائر للسند تستلزم معرفة الرواة بأسمائهم وكناهم وألقابهم، لأنّ التعبير عن الراوي الواحد قد يختلف، فتارة يعبّر عنه بالاسم، وثانية بالكنية، وأخرى باللقب وغيره.

علماً بأنّ طرق النجاشي وأيضاً طرق الطوسي إلى الأصول والكتب تساعد الباحث على توحيد الأسانيد ومعرفة النظائر لكلّ سند.

مضافاً إلى أنّ الأسانيد الأخرى التي تشترك في بعض الوسائط قد تنفع الباحث

في تحديد السند.

من موارد تكرار السند الواحد في كتاب الكافي:

لقد تكرّر سند: «علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسين بن يزيد النوفلي، عن إسماعيل بن أبي زياد السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام» في ٤٦٣ مورداً[١].

وتكرّر سند «علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام» فى ٣٤٧ مورداً[٢].

وتكرّر سند «علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام» في ١٣٨ مورداً[٣].

وتكرّر سند: «علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام» في ٨٠ مورداً[٤].

وتكرّر سند: ««علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام» في ٦٤ مورداً[٥].

وتكرّر سند: «محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن محمد بن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام» في ٧٥ مورداً[٦].

وتكرّر سند: «محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن

---

(١) – تجد هذه الموارد في أسانيد كتاب الكافي ج ٢ ص ٢٢٣ ـ ٢٥٧.

(٢) – تجد هذه الموارد في أسانيد كتاب الكافي ج ٢ ص ٤٧٣ ـ ٤٩٣.

(٣) – تجد هذه الموارد في أسانيد كتاب الكافي ج ٣ ص ٨٣ ـ ٩٧.

(٤) – تجد هذه الموارد في أسانيد كتاب الكافي ج ٢ ص ٢٧١ ـ ٢٧٧.

(٥) – تجد هذه الموارد في أسانيد كتاب الكافي ج ٣ ص ٣٠١ ـ ٣٠٦.

(٦) – تجد هذه الموارد في أسانيد كتاب الكافي ج ٤ ص ٦٨ ـ ٧٣.

عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام» في ٤٩ مورداً[١].

وتكرّر سند: «محمد بن يحيى، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام» في ٤٥ مورداً[٢].

وتكرّر هذا السند منتهياً بأبي عبد الله عليه السلام في ١٨ وأيضاً منتهياً بأحدهما عليهما السلام في ٦ ومنتهياً بأبي جعفر بأبي عبد الله عليهما السلام في ١١ ومضمراً في ٩ وموقوفاً على زرارة في ١٢ مورداً[٣].

وتكرّر سند «علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام» في ٢٣، ومنتهياً بأبي عبد الله عليه السلام في ٣٤ ومنتهياً بأحدهما عليهما السلام في ٧ ومنتهياً بأبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام في ٩ ومضمراً في ١٢ مورداً[٤].

طبقات الرواة عند السيد البروجردي

قال السيد البروجردي: «اعلم أنّك إذا نظرت إلى الشيوخ الذين كانت لهم عناية بالأحاديث المروية عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومن بعده عن الأئمة المعصومين صلوات الله عليهم وأشغلوا برهة من أعمارهم بطلبها وأخذها عمّن تقدّمهم من أساتذتهم وبرهة اخرى منها بروايتها لتلامذتهم الذين لم يدركوا هؤلاء الأساتذة ورتّبتهم على وجه يتميّز الشيوخ في كلّ عصر عن التلامذة وجدت طبقهاتهم ـ من عصر الصحابة الذين رووا الحديث عن رسول الله صلى

---

(١) – تجد هذه الموارد في أسانيد كتاب الكافي ج ٤ ص ٢٦٠ ـ ٢٦٣.

(٢) – تجد هذه الموارد في أسانيد كتاب الكافي ج ٥ ص ٣٢٥ ـ ٣٢٨.

(٣) – تجد هذه الموارد في أسانيد كتاب الكافي ج ٢ ص ٢٧١ ـ ٢٨٢.

(٤) – تجد هذه الموارد في أسانيد كتاب الكافي ج ٢ ص ٢٨٧ ـ ٢٩٣.

الله عليه وآله وسلم إلى عصر الشيخ الموفّق أبي جعفر الطوسي[١] ـ قدس سرّه ـ الذي هو آخر مصنّفي الجوامع الأربعة من أصحابنا ـ وقد ولد سنة ٣٨٥ وتوفّي سنة ٤٦٠ ـ في ما إذا كان جميعهم قد عمّر عمراً متعارفاً وتحمّل الحديث في سنّ يتعارف تحمّله فيه ـ اثنتي عشرة طبقة .

وبعبارة أخرى إذا روى الشيخ قدّس سرّه أوالخطيب البغدادي[٢] المتوفّى سنة ٤٦٣ من الجمهور حديثاً مسنداً عن رسول الله صلى الله عليه وآله وفرضنا أنّ الرواة المتوسطين بينهما وبينه صلى الله عليه وآله كلّهم قد عمّروا العمر المتعارف وأخذوا الحديث في السنّ المتعارف أخْذه فيه كان سنده مشتملاً على اثني عشر رجلاً غالباً أودائماً .

وأمّا إذا كان بعضهم طال عمره بحيث عاصر رجلين ممّن عمّر متعارفاً أوتحمّل الحديث قبل أوانه المتعارف فأخذ عن طبقتين أوانضمّ الأمران صار رجال السند أقلّ، وكان عالياً في اصطلاحهم، وكلّما كان أمثال هؤلاء في السند أكثر كانت الوسائط أقلّ والسند أعلى، كما أنّه إذا كان في السند من روى عن معاصره ومن هو في طبقته كان رجال السند أكثر مما ذكر، وصار طويلاً .

وعلى الأول[٣] بنينا عدد الطبقات وجعلناها إلى طبقة الشيخ اثنتي عشرة طبقة:

الأولى: من روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله من الصحابة، كسلمان، وأبي ذر، والمقداد، وعمّار .

الثانية: طبقة من روى عمّن لم يطل عمره ممّن روى عنه صلى الله عليه وآله، سواء كان صحابياً بالرؤية كأبي الطفيل عامر بن واثلة، وأبي أمامة بن سهل بن

---

١ . هو محمد بن الحسن بن علي الطوسي .

٢ . هو أحمد بن علي الخطيب البغدادي .

٣ . أي على أنّ كلّهم قد عمّروا العمر المتعارف .

حنيف، أوبالإدراك لزمانه كمحمد بن أبي بكر، أولم يكن صحابياً، كزاذان، والأصبغ بن نباتة، وعبيدة السلماني، وكميل بن زياد، وضرار بن ضمرة .

الثالثة: طبقة من روى عمّن لم يطل عمره من الطبقة الثانية، كزرّ بن حبيش، وسلمة بن كهيل، والزهري[١]، وأبي حمزة الثمالي .

الرابعة: طبقة من روى عمّن لم يطل عمره من الطبقة الثالثة، كرزارة بن أعين، وإخوته[٢]، وأبان بن تغلب، وسليمان الأعمش، وسليمان بن خالد، وبريد بن معاوية العجلي، وعبد الرحمان بن أبي عبد الله، وعبيد الله الحلبي، وإخوته[٣]، والفضيل بن يسار، ومحمد بن مسلم، وأبي بصير، وابن أبي يعفور[٤]، وأبي الجارود[٥]، وأبي حنيفة نعمان بن ثابت .

الخامسة: طبقة الذين رووا عمّن لم يطل عمره كثيراً من الطبقة الرابعة، كإبراهيم بن محمد بن أبي يحيى المدني، وحريز بن عبد الله، وسماعة بن مهران، وصفوان، وحسان ابني مهران الجمّال، وعبد الله بن سنان، وعبد الله بن مسكان، وحماد بن عثمان، وحماد بن عيسى، ومعاوية بن عمار، وإسحاق بن عمار،

---

١ . هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن الحارث بن شهاب بن زهرة بن كلاب الزهري المدني المتوفى عام ١٢٤ هـ .

٢ . لقد عدّ أبو غالب الزراري وُلْدَ أعين قائلاً: «وَلَد أعين: عبد الملك، وحمران، وزرارة، وبكير، وعبد الرحمان، بني أعين هؤلاء كبراؤهم معروفون، وقعنب، ومالك، ومليك من بني أعين غير معروفين، فذلك ثمانية أنفس» ثم قال: «لهم اخت يقال لها «امّ الأسود» ويقال: إنّها أول من عرف هذا الأمر منهم من جهة أبي خالد الكابلي» رسالة أبي غالب الزراري ص ١٢٩ ـ ١٣٠. وللمزيد راجع رجال السيد بحر العلوم ج ١ ص ٢٢٢ ـ ٢٥٧ .

٣ . وهم: محمد وعمران وعبد الأعلى .

٤ . هو عبد الله بن أبي يعفور .

٥ . هو زياد بن المنذر .

وحفص بن غياث، ومنصور بن حازم، وهشام بن الحكم، وهشام بن سالم، وغياث بن إبراهيم، وسفيان بن عيينة، وسفيان الثوري وغيرهم ممّن لا يحصى .

السادسة: طبقة من روى عن غير المعمّرين من الطبقة الخامسة، كأحمد بن الحسن الميثمي، وأحمد بن محمد بن أبي نصر، وإسماعيل بن مهران بن أبي نصر، وإسماعيل بن همام، وجعفر بن بشير، والحسن بن الجهم، والحسن بن علي بن فضّال، والحسن بن علي الوشّاء، والحسن بن محبوب، والحسين بن محمد بن علي الأزدي، والحسين بن يزيد النوفلي، وزرعة بن محمد، وزكريا بن آدم، وسعد بن سعد، وسليمان بن جعفر الجعفري، وصفوان بن يحيى، والعباس بن عامر، وعبد الرحمان بن أبي نجران، وعبد الله بن جبلة، وعبد الله بن محمد الحجّال، وعبد الله بن المغيرة، وعبيس بن هشام، وعثمان بن عيسى، وعلي بن أسباط، وعلي بن حديد، وعلي بن الحكم، وعلي بن النعمان، وفضالة بن أيوب، ومحمد بن إسماعيل بن بزيع، ومحمد بن أبي عمير، ومحمد بن سنان، ومحمد بن الوليد الخزّاز، ومحمد بن يحيى الخزّاز، والنضر بن سويد، ويونس بن عبد الرحمان، ومحمد بن إدريس الشافعي، وغياث بن كلّوب بن فيهس .

والغالب في هذه الطبقة هو كون ولادتهم في حدود سنة خمس وأربعين ومئة إلى سنة ستين ومئة، وكون وفياتهم في حدود عشر ومئتين إلى ثلاثين ومئتين .

السابعة: طبقة الذين رووا عن غير المعمّرين من الطبقة السادسة، كإبراهيم بن إسحاق النهاوندي، وإبراهيم بن سليمان النهمي، وإبراهيم بن هاشم، وأحمد بن إسحاق، وأحمد بن الحسن بن علي بن فضال، وأخويه: محمد، وعلي، وأحمد بن الحسين بن عبد الملك الأودي، وأحمد بن حمزة، وأحمد بن عبدوس، وأحمد بن محمد بن خالد البرقي، وأبيه، وأحمد بن محمد بن عيسى الأشعري، وأخيه: عبد الله، وأحمد بن ميثم، وأحمد بن هلال، وإسماعيل بن

مرار، وأيوب بن نوح، وجعفر بن عبد الله المحمدي، والحسن، والحسين ابني سعيد الأهوازي، والحسن بن ظريف، والحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة الكوفي نزيل الري[١]، والحسن بن محمد بن سماعة، والحسن بن موسى الخشّاب، وسلمة بن الخطّاب، وسهل بن زياد، وصالح بن أبي حماد، والعباس بن معروف القمي، وعبد العظيم بن عبد الله الحسني، وأبي طالب عبد الله بن الصلت القمي، وأخيه: علي، وعبد الله بن عامر الأشعري، وعبيد الله بن أحمد بن نهيك، وعلي بن إسماعيل، وأخيه: محمد، وعلي بن الحسن الطاطري، وعلي بن العباس، وعلي بن مهزيار، والعمركي، والفضل بن شاذان، والقاسم بن إسماعيل القرشي.

ومحمد بن أحمد النهدي، ومحمد بن اورمة القمي، ومحمد بن تسنيم، ومحمد بن حسّان الرازي، ومحمد بن الحسين بن أبي الخطّاب، ومحمد بن عبد الجبار القمي، ومحمد بن عبد الحميد العطّار، ومحمد بن علي أبي سمينة، ومحمد بن عيسى بن عبيد، ومحمد بن موسى خورا، ومعاوية بن حكيم، ومعلّى بن محمد البصري، وموسى بن جعفر البغدادي، وموسى بن عمران النخعي، وموسى بن القاسم البجلي، والهيثم بن أبي مسروق النهدي، ويحيى بن زكريا بن شيبان، ويعقوب بن يزيد وغيرهم.

والغالب في هذه الطبقة هو كون ولادتهم في حدود خمس وثمانين ومئة إلى سنة مئتين، ووفياتهم في حدود ستين ومئتين إلى سبعين ومئتين.

الثامنة: طبقة من روى عن غير المعمّرين من الطبقة السابعة، كشيوخ المصنّف الذين يروي عنهم.

فإنّهم كلّهم ـ سوى من شذّ منهم ـ من صغار هذه الطبقة، وسيأتي ذكرهم في

---

١. هكذا في التجريد ج ١ ص ١٥، وفي الأصل «نزيل» بدل «نزيل الري».

المقدمة الرابعة .

كإبراهيم بن نصير[١]، وأخيه: حمدويه، وأحمد بن أبي زاهر، وأحمد بن إسماعيل سمكة، وأحمد بن علّويه الإصفهاني، وأحمد بن علي الفائدي، وأحمد بن عمر بن كيسبة[٢]، وبكر بن عبد الله بن حبيب الرازي، وجعفر بن أحمد بن أيوب السمرقندي، وجعفر بن سليمان القمي، وجعفر بن محمد بن مالك الفزاري، وأبي القاسم جعفر بن محمد الموسوي[٣]، والحسن بن عبد الصمد بن محمد بن عبيد الله الأشعري، والحسن بن عبد الله بن محمد بن عيسى الأشعري[٤]، والحسن بن علي بن

---

١ . هو إبراهيم بن نصير الكشي، وثّقه الطوسي في رجاله ص ٤٣٩.

٢ . جاء في طريق النجاشي إلى عيسى بن راشد: «أحمد بن محمد بن سعيد قال: حدّثنا أحمد بن عمر بن كيسبة قال: حدّثنا أحمد بن الفضل الخزاعي، عن محمد بن زياد، عن عيسى بن راشد بكتابه»، رجال النجاشي ص ٢٩٥.

٣ . هو جعفر بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام العلوي الحسيني الموسوي المصري، روى عنه التلعكبري، وكان سمع منه سنة أربعين وثلاث مئة بمصر، وله منه إجازة، هكذا عنونه الطوسي في باب من لم يرو عنهم عليهم السلام من رجاله ص ٤٦٠، وكنّاه الطوسي هذا بأبي القاسم، وذلك في ترجمة حريز وأيضاً في ترجمة محمد بن أبي عمير من الفهرست ص ٦٣ و ١٤٣.

٤ . جاء في كامل الزيارات ص ٢٧٤ باب ٥٧ حديث ٣: «الحسن بن عبد الله بن محمد بن عيسى، عن أبيه عبد الله بن محمد بن عيسى، عن أبيه محمد بن عيسى بن عبد الله، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبد الله عليه السلام»، وجاء أيضاً في الكامل هذا ص ٤٤ باب ٢ حديث ١٠ : «الحسن بن عبد الله بن محمد بن عيسى، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب»، وروى والد الصدوق عنه، وهو روى عن أبيه، كما في عيون الأخبار ج ١ ص ٢٠، فعليه يتّحد مع حفيد محمد بن عيسى بن عبد الله الأشعري، وأبوه: عبد الله بن محمد بن عيسى يلقّب «بنان» .

مهزيار[١]، والحسن بن متيل الدقّاق، والحسن بن محمد بن أحمد الصفّار أبي على البصري، والحسين بن أحمد بن الحسن بن فضّال[٢]، وأخيه: محمد بن أحمد[٣]، والحسين بن إسحاق[٤]، والحسين بن الحسن بن أبان القمي، والحسين بن زيدان الصرمي، وحكيم بن داود بن حكيم[٥]، والعباس بن محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب[٦]، وعبد الله بن أحمد بن عامر، وعبد الله بن العلا المذاري، وعبيد بن كثير بن محمد، وعلي بن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة[٧]، وعلي بن سعيد بن رزام أبي الحسن القاشاني، وعلي بن سليمان

---

١ . جاء في تفسير علي بن إبراهيم القمي ج ١ ص ٣٣٥ : «أخبرنا الحسن بن علي بن مهزيار، عن أبيه، عن ابن أبي عمير»، وجاء في علل الشرايع ج ٢ ص ٤٤٦ باب ١٩٨ حديث ٢ : «أخبرني علي بن حاتم قال: أخبرني الحسن بن علي بن مهزيار، عن أبيه، عن ابن أبي عمير» .

٢ . جاء في رسالة أبي الزراري ص ١٣٦ : «أبو القاسم علي بن حبشي بن قوني قال: حدّثني الحسين بن أحمد بن فضّال قال: حدّثنا جدّي الحسين بن يوسف بن مهران، قال أبو غالب رضي الله عنه: وأقول أنا: إنّه جدّه لامّه، لأنّ امّه: امّ علي بنت الحسين بن يوسف بن مهران»، وجاء في الغيبة للطوسي ص ٦٦ : «علي بن حبشي بن قوني، عن الحسين بن أحمد بن الحسن بن علي بن فضّال قال: كنت أرى عند عمّي علي بن الحسن بن فضال شيخاً من أهل بغداد، وكان يهازل عمّي»، هذا وقد ترجم النجاشي لأحمد والد الحسين هذا في رجاله ص ٨ وكنّاه بأبي الحسين، وأضاف: «وقيل أبو عبد الله» .

٣ . لم نعثر عليه .

٤ . هو الحسين بن إسحاق التاجر، وقد روى عنه أبو علي الأشعري ومحمد بن يحيى، كما في الكافي ج ٢ / ٤٣٧ / الإمان والكفر / الاستغفار من الذنب / ٣.

٥ . هو من مشايخ جعفر بن محمد بن قولويه، فقد روى عنه في كامل الزيارات كثيراً.

٦ . هكذا جاء في تأويل الآيات الظاهرة ص ٣٥٧. ذيل آية: «الله نور السموات والأرض» من سورة النور، آية ٣٥، لكن جاء في تفسير الفرات ص ٣٩٧ بعنوان «العباس بن محمد بن الحسين الهمداني الزيات» وفي الكتابين يروي عن أبيه .

٧ . جاء في الخصال ج ٢ ص ٥٠١ أبواب الخمسة عشر حديث ٣ : جعفر بن علي بن الحسن

الزراري، وأخيه: محمد بن سليمان، وعلي بن محمد بن الزبير القرشي، وعلي بن محمد بن عيسى بن زياد العبسي[١]، وعلي بن محمد بن قتيبة النيشابوري، وعمران بن موسى الأشعري الزيتوني.

ومحمد بن أحمد بن ثابت[٢]، ومحمد بن أحمد بن محمد بن الحارث الخطيب بساوة، ومحمد بن أحمد بن يحيى، ومحمد بن جعفر بن أحمد بن بطّة القمي، ومحمد بن الحسن الصفّار، ومحمد بن زكريا الغلّابي البصري، ومحمد بن عبيد بن صاعد الكوفي، ومحمد بن علي بن محبوب وغيرهم.

والغالب في هذه الطبقة هو كون ولادتهم في حدود سنة ثلاثين إلى خمسين ومئتين، ووفياتهم في حدود ثلاث مئة إلى عشرة وثلاث مئة.

التاسعة: طبقة الذين رووا عن الطبقة الثامنة كذلك، كالشيخ أبي جعفر الكليني ـ رحمه الله ـ مصنّف هذا الكتاب، وكأحمد بن إبراهيم بن المعلّى بن أسد العمّي، وأحمد بن إصفهبد الضرير المفسّر القمي، وأحمد بن جعفر بن سفيان البزوفري،

☜ بن علي بن عبد الله بن المغيرة الكوفي رضي الله عنه قال: حدّثنا أبي: علي بن الحسن، عن أبيه الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة الكوفي، عن العباس بن عامر».

١. هو جدّ امّ أبي غالب الزراري، وقد ذكر أبو غالب هذا ابنه: «عيسى بن علي بن محمد» قائلاً: «وامّي: امّ الحسين بنت عيسى بن علي بن محمد بن عيسى بن زياد القبسي النستري، وامّها امّ ولد روميّة، وكان عيسى بن زياد انتقل من نواحي البصرة أيام الفتنة بعد مقتل إبراهيم بن عبد الله بن الحسن، فنزل نستر، ونستر أحد طساسيج الكوفة، واسمه موجود في كلّ عمل لذكر طساسيج السواد»، ثم أضاف: «وكان محمد بن عيسى أحد مشايخ الشيخة، وممّن كان يكاتب»، ثم قال: «وابنه علي بن محمد بن عيسى جدّ امّي وخال أبي العباس الزراري، وقد روى أيضاً صدراً من الحديث»، رسالة أبي غالب الزراري ص ١٤١ - ١٤٦، علماً بأنّ «العبسي» في المتن هو تصحيف «القيسي».

٢. هو من مشايخ علي بن إبراهيم بن هاشم، فقد روى عنه في تفسيره ج ٣ ص ٣٠٣ و٣٤٩ و٣٧٠.

وأحمد بن الحسن أبي علي الرازي، وأحمد بن داود القمي، وأحمد بن علي الخضيب بالأيادي أبي عبد الله الرازي[١]، وأحمد بن محمد أبي عبد الله الآملي، وأحمد بن محمد بن الحسين بن الحسن بن دول القمي، وأحمد بن زياد بن جعفر الهمداني، وأحمد بن محمد بن علي بن عمر بن رباح القلاء أبي الحسن الكوفي، وأحمد بن محمد بن يحيى العطار، وجعفر بن الحسين بن علي بن شهريار أبي محمد القمي نزيل الكوفة، وجعفر بن محمد بن إسحاق بن رباط الكوفي، والحسن بن علي بن أبي عقيل العماني، والحسن بن علي أبي محمد الحجّال القمي شريك بن الوليد، والحسن بن محمد بن جمهور، والحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام المكتّب[٢]، والحسين بن إبراهيم بن ناتانه[٣]، وحسين بن أحمد بن إدريس.

والشيخ أبي القاسم الحسين بن روح ثالث السفراء الأربعة[٤] رضوان الله عليهم، والحسين بن شاذويه الصفّار، والحسين بن علي بن سفيان البزوفري، والحسين بن محمد بن فرزدق القطعي، وحمزة بن القاسم العلوي العباسي، وحنظلة بن

---

١. هكذا جاء في الأصل وأيضاً في التجريد ج ١ ص ١٧، لكن قال الطوسي في الفهرست ص ٣٠: «يكنّى أبا العباس، وقيل أبا علي الرازي»، وجاء كنيته في رجال النجاشي ص ٩٧ وأيضاً في رجال الطوسي ص ٤٥٥: «أبو العباس».

٢. هو من مشايخ الصدوق، فقد روى عنه في الخصال ج ١ ص ٣١٤ باب الخمسة حديث ٩٤ قائلاً: «حدّثنا الحسين بن إبراهيم بن ناتانه والحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام المكتّب وأحمد بن زياد بن جعفر الهمداني وعلي بن عبد الله الورّاق رضي الله عنهم قالوا: حدّثنا علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه».

٣. هو من مشايخ الصدوق، راجع تعليقنا قبل هذا.

٤. هو الحسين بن روح بن أبي بحر النوبختي، بشأنه راجع الفائدة الخامسة من خاتمة الخلاصة لعلّامة الحلّي ص ٢٧٣.

زكريا أبي الحسن القزويني، وسعيد بن أحمد بن موسى العرّاد الكوفي، وصالح بن محمد الصرامي، وعبد العزيز بن عبد الله الموصلي، وأخيه: عبدالواحد، وعبد العزيز بن أحمد الجلّودي[١]، وعبد الواحد بن محمد بن عبدوس العطّار النيسابوري[٢]، وعبيد الله بن الفضل الكوفي نزيل مصر، وعلي بن أحمد بن عبد الله بن أحمد البرقي[٣]، وعلي بن أحمد بن موسى الدقّاق[٤]، وعلي بن حاتم القزويني، وعلي بن الحسين الإصفهاني، وعلي بن الحسين المسعودي، وعلي بن الحسين بن بابويه القمي، وعلي بن محمد بن جعفر بن عنبسة الأهوازي، ووالده.

وعلي بن محمد السمري رابع السفراء الأربعة رضي الله عنهم، وعلي بن محمد بن مسرور القمي[٥]، ومحمد بن أبي القاسم البغدادي[٦]، ومحمد بن

---

١. هكذا جاء في الأصل، لكن جاء في رجال النجاشي ص ٢٤٠: «عبد العزيز بن يحيى بن أحمد بن عيسى الجلّودي»، ومثله في الفهرست للطوسي ص ١١٩، وفي رجال الطوسي ص ٤٨٧: «عبد العزيز بن يحيى الجلّودي».

٢. هو من مشايخ الصدوق، فقد روى عنه في الخصال ج ١ ص ٥٨ باب الإثنين حديث ٧٩.

٣. هو من مشايخ الصدوق، فقد روى عنه في الخصال ج ١ ص ٢٥٥ باب الأربعة حديث ١٣٠، وفيه: «حدّثنا علي بن أحمد بن عبد الله بن أحمد بن أبي عبد الله البرقي قال: حدّثنا أبي، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه محمد بن خالد».

٤. هو من مشايخ الصدوق، فقد روى عنه في معاني الأخبار ص ٣٨٧ قائلاً: «حدّثنا أبو القاسم علي بن أحمد بن موسى بن عمران الدقّاق».

٥. هو علي بن محمد بن جعفر بن موسى بن مسرور، أبو الحسين يلقّب مملة، أخو جعفر بن محمد صاحب كامل الزيارات، ترجم له النجاشي، ثم ذكر طريقه إلى كتابه، وفيه: «جعفر بن محمد بن قولويه قال: حدّثنا أخي به»، رجال النجاشي ٢٦٢.

٦. لم نعثر عليه.

أحمد بن إبراهيم الجعفي الكوفي النازل بمصر صاحب الفاخر، ومحمد بن أحمد السناني[١]، ومحمد بن أحمد بن عبد الله المفجّع البصري، ومحمد بن أحمد أبي بكر بن أبي الثلج، ومحمد بن جرير بن رستم الطبري، ومحمد بن جعفر الحسني النقيب أبي قيراط البغدادي، ومحمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد، ومحمد بن الحسن بن علي بن مهزيار[٢]، ومحمد بن العباس بن علي بن مروان بن الماهيار أبي عبد الله البزّاز المعروف بابن الحجّام، ومحمد بن عبد الله بن جعفر، ومحمد بن عبد المؤمن القمي، ومحمد بن علي الشلمغاني، ومحمد بن عمر الكشي، ومحمد بن قولويه، ومحمد بن مسعود العياشي أبي النضر السمرقندي، ومحمد بن موسى بن[٣] المتوكّل، ومحمد بن همام أبي على البغدادي، وموسى بن محمد الأشعري الشيرازي[٤] سبط سعد بن عبد الله وغير هؤلاء.

والغالب في هذه الطبقة هو كون ولادتهم في حدود سنة ستين إلى سبعين

---

١. هو محمد بن أحمد بن محمد بن سنان الزاهري أبو عيسى نزيل الري، هكذا عنونه الطوسي في باب من لم يرو عنهم عليهم السلام من رجاله ص ٥١٠ وأضاف: «روى عن أبيه، عن جدّه محمد بن سنان، روى عنه ابن نوح وأبو المفضّل»، وهو من مشايخ الصدوق رحمه الله، وقد روى عنه في كتبه كثيراً، وجاء في عيون الأخبار ج ٢ ص ٢٨٤ بعنوان «محمد بن أحمد السناني النيسابوري».

٢. هو من مشايخ جعفر بن محمد بن قولويه، فقد روى عنه في كامل الزيارات ص ٤١ باب ١ حديث ٥ قائلاً: «حدّثني محمد بن الحسن بن علي بن مهزيار، عن أبيه الحسن، عن أبيه علي بن مهزيار».

٣. جاء في باب من لم يرو عنهم عليهم السلام من رجال الطوسي ص ٤٩٢ : «محمد بن موسى المتوكّل».

٤. ذكره النجاشي قائلاً: «موسى بن محمد الأشعري القمي المؤدّب، ساكن شيراز، ابن بنت سعد بن عبد الله ثقة من أصحابنا»، ثم ذكر كتابه وطريقه إليه، رجال النجاشي ص ٤٠٧.

ومئتين، ووفياتهم في حدود ثلاثين إلى خمسين وثلاث مئة .

العاشرة: طبقة الذين رووا عن غير المعمّرين من الطبقة التاسعة، كإبراهيم بن محمد بن معروف أبي إسحاق المذاري، وأحمد بن إبراهيم بن أبي رافع، وأحمد بن أحمد الكوفي، وأحمد بن عبد الله بن جلّين[١] أبي بكر الدوري، وأحمد بن علي بن الحسن بن شاذان الفامي القمي، وأحمد بن محمد بن جعفر أبي علي البصري الصولي، وأحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد القمي[٢]، وأحمد بن محمد بن عبد الله بن عيّاش[٣]، وأحمد بن محمد بن عمران المعروف بابن الجندي أبي الحسن البغدادي، وأحمد بن محمد بن محمد بن سليمان أبي غالب الزراري الكوفي، وأحمد بن محمد بن موسى بن هارون بن الصلت الأهوازي[٤]، وإسحاق بن بكران المجاور بكوفة[٥]، وجعفر بن محمد بن قولويه القمي، فتأمل[٦] .

والشريف الصالح الحسن بن حمزة الطبري، فتأمل[٧]، والشريف الحسن بن

---

١ . هو أحمد بن عبد الله بن أحمد بن جلّين الدوري أبو بكر الورّاق، هكذا عنونه النجاسي في رجاله ص ٨٥، ووثّقه.

٢ . هو من مشايخ الشيخ المفيد، فقد روى عنه في المجالس ص ١ مجلس ١ حديث ١.

٣ . هكذا جاء في الأصل، لكن جاء في رجال النجاشي ص ٨٥ : «أحمد بن محمد بن عبيد الله بن الحسن بن عيّاش».

٤ . هو من مشايخ النجاشي، وقد ترجمنا له بالتفصيل في كتابنا مشيخة النجاشي ص ١١٩ ـ ١٢٢.

٥ . هكذا جاء في الأصل، وقد ترجم له النجاشي في رجاله ص ٧٤ بعنوان: «إسحاق بن الحسن بن بكران»، وقال: «كثير السماع، ضعيف في مذهبه، رأيته بالكوفة، وهو مجاور».

٦ . لم أعرف وجه تأمّله رحمه الله، مع العلم أنّ ابن قولويه عذا توفّي عام ٣٦٨.

٧ . لعلّ وجه تأمّله رحمه الله هو أنّ الحسن بن حمزة هذا هو من تلامذة علي بن إبراهيم بن ☜

محمد بن يحيى الأعرجي ابن أخ طاهر، والحسين بن أحمد بن المغيرة البوشنجي، والحسين بن علي بن الحسين بن بابويه، والحسين بن علي الخزاز القمي، وطاهر غلام أبي الجيش، وعلي بن أحمد بن أبي جيد أبي الحسين القمي[١]، وعلي بن بلال المهلّبي، وعلي بن عمر الدار قطني[٢]، وعلي بن محمد الشمشاطي، وعلي بن محمد بن عبد الله القزويني، وعلي بن محمد بن يوسف، وفارس بن سليمان الأرجاني، ومحمد بن إبراهيم النعماني، ومحمد بن إبراهيم المعروف بالشافعي، ومحمد بن أحمد بن الجنيد الإسكافي، ومحمد بن أحمد بن داود القمي، ومحمد بن أحمد بن عبد الله بن قضاعة الصفواني، ومحمد بن إسحاق النديم صاحب الفهرست[٣]، ومحمد بن جعفر بن محمد النحوي أبي الحسين التميمي[٤]، ومحمد بن الحسين بن سفرجلة الكوفي، ومحمد بن عبد الله أبي المفضّل الشيباني، ومحمد بن عثمان أبي الحسين النصيبي[٥]، ومحمد بن علي ابن بابويه[٦]، ومحمد بن علي بن الفضل بن تمام،

☜ هاشم القمي الذي عدّه من صغار الطبقة الثامنة، وقد جاء في ترجمة علي بن إبراهيم هذا من رجال النجاشي ص ٢٦٠ : «عن الحسن بن حمزة بن علي بن عبد الله قال: كتب إليّ علي بن إبراهيم بإجازة سائر حديثه وكتبه»، هذا وتوفّي الحسن بن حمزة هذا عام ٣٥٨، فعليه يعدّ من الطبقة التاسعة لا العاشرة.

١ . هو من مشايخ النجاشي، وقد ترجمنا له في كتابنا مشيخة النجاشي ص ١٥٦ ـ ١٥٨.

٢ . هو أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدار قطني البغدادي المتوفّى عام ٣٨٥.

٣ . هو أبو الفرج محمد بن إسحاق النديم البغدادي الورّاق المتوفّى عام ٣٨٥.

٤ . هو من مشايخ النجاشي، وقد ترجمنا له في كتابنا مشيخة النجاشي ص ١٦٥ ـ ١٦٨.

٥ . هو من مشايخ النجاشي، وقد ترجمنا له في كتابنا مشيخة النجاشي ص ١٧١ ـ ١٧٥.

٦ . هو محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي أبو جعفر الصدوق المتوفّى عام ٣٨١.

ومحمد بن عمر أبي بكر الجعابي، فتأمل[١].

ومحمد بن محمد بن هارون الكندي، ومظفر بن أحمد[٢] أبي الجيش البلخي، وهارون بن موسى التلعكبري، ويحيى بن زكريا الكرماني النرماشيري[٣]، والشريف يحيى بن محمد بن أحمد الأفطسي[٤] الزباري أبي محمد النيسابوري وغيرهم.

والغالب في هؤلاء الطبقة هو كون ولادتهم في حدود تسعين ومئتين إلى عشر

---

١. لعلّ وجه تأمّله رحمه الله هو أنّ محمد بن عمر الجعابي هذا روى عن جعفر بن محمد بن جعفر بن الحسن بن جعفر بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب، كما جاء هذا في ترجمة جعفر بن محمد هذا من رجال النجاشي ص ١٢٢، وفيه أنّه توفّي عام ٣٠٨، هذا وتوفّي محمد بن عمر الجعابي هذا عام ٣٥٥، فعليه يعدّ من الطبقة التاسعة لا العاشرة.

٢. هو مظفّر بن محمد بن أحمد أبو الجيش البلخي الخراساني المتوفّى ٣٦٧، كما عنونه النجاشي في رجاله ص ٤٢٢.

٣. نَرْماسير ـ بفتح النون والراء الساكنة، والميم بعدها ألف، والسين المهملة المكسورة والياء والراء ـ عنونها ياقوت وقال: «مدينة مشهورة من أعيان مدن كرمان، بينها وبين بَمْ مرحلة، وإلى الفُهْرَج على طريق المفازة مرحلة»، معجم البلدان ج ٥ ص ٢٨١، و«الشين» في لفظة «شير» معرّب «السين».

٤. هو يحيى بن محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن الحسن بن علي بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام أبو محمد، هكذا عنونه النجاشي في رجاله ص ٤٤٣، وأضاف: «كان فقيها، عالماً، متكلّماً، سكن نيسابور»، ثم ذكر بعض كتبه، وترجم له أيضاً قبل هذه الترجمة قائلاً: «يحيى المكنّى أبا محمد العلوي من بني زبارة، علويّ، سيّد، متكلّم، فقيه، من أهل نيسابور»، ثم ذكر بعض كتبه، راجع رجال النجاشي ص ٤٤٢، وجاء في عمدة الطالب ص ٣٣٩: أنّ «الأفطس» لقب جدّه الأعلى «الحسن بن علي» و«زبارة» لقب جدّه «أحمد بن محمد بن عبد الله»، وجاء في عمدة الطالب ص ٣٤٧: «وإنّما لقّب أبو جعفر أحمد: زبارة لأنّه كان بالمدينة إذا غضب قيل: قد زبر الأسد»، للمزيد راجع فصل التكرار في رجال النجاشي من كتابنا مشيخة المجاشي ص ٨٣ ـ ٨٤.

وثلاث مئة، ووفياتهم في حدود ستين إلى ثمانين وثلاث مئة .

الحادية عشر: طبقة الذين رووا عن الطبقة العاشرة كذلك .

كأحمد بن إبراهيم القزويني[١]، وأبي عبد الله أحمد بن عبد الواحد البزّاز البغدادي، وأبي العباس أحمد بن علي بن العباس بن نوح السيرافي، وأبي الحسن أحمد بن محمد الجرجاني[٢]، وأبي الحسين جعفر بن الحسين بن حسكة القمي[٣]، وأبي محمد الحسن بن أحمد بن القاسم المحمدي، والحسن بن إسماعيل[٤]، والحسن بن محمد بن يحيى الفحّام السامرّي[٥]،

---

١ . هو من مشايخ الطوسي، فقد روى عنه كتاب أبي عمرو بن أخي السكوني البصري، كما في الفهرست ص ١٨٤، وأيضاً في رجال الطوسي ص ٥١٨، وروى عنه أيضاً كما في محمد بن وهبان بن محمد النبهاني من رجاله ص ٥٠٥.

٢ . هكذا جاء في الأصل، وصوابه: «أبو الحسين أحمد بن محمد الجرجرائي»، وقد ذكره النجاشي بعنوان: «أحمد بن محمد بن أحمد بن طرخان الكندي، أبو الحسين الجرجرائي الكاتب»، رجال النجاشي ص ٨٧، وهو من مشايخ المفيد، وقد روى عنه في المجالس ص ٣٣٧ مجلس ٤٠ حديث ٢ قائلاً: «أخبرني أبو الحسن أحمد بن محمد الجرجرائي»، وجاء حديث المفيد هذا في الأمالي للطوسي ص ١١٥ مجلس ٤ حديث ١٧٧ وفيه: «أخبرنا محمد بن محمد رحمه الله قال: حدّثنا أبو الحسين أحمد ابن محمد الجرجرائي»، وهو ـ كماترى ـ متّحد مع رجال النجاشي في الكنية والنسبة، هذا وجاء في الخلاصة ص ٢٠ موصوفاً بالجرجاني، وهو سهو .

٣ . هو من مشايخ الطوسي، فقد روى عنه في ترجمة محمد بن قيس البجلي وأيضاً في ترجمة محمد بن علي بن الحسين بن بن موسى بابويه الصدوق، راجع الفهرست ص ١٣١ و ١٥٦.

٤ . هو الحسن بن محمد بن إسماعيل بن محمد بن أشناس ابن الحمامي البزّاز، (٣٥٩ ـ ٤٣٩)، عدّه العلّامة من مشايخ الطوسي من الخاصّة، راجع الإجازة هذه في بحار الأنوار ـ تحقيقنا ـ ج ٤٣ ص ١٥٨.

٥ . ترجم الخطيب للحسن بن محمد هذا وكنّاه بأبي محمد، ووصفه بقوله: «المعروف بابن

والحسين بن إبراهيم القزويني[١]، وأبي عبد الله الحسين بن أحمد بن موسى بن هدبة[٢]، وأبي عبد الله الحسين بن عبيد الله الغضائري، وأبي عبد الله حمويه بن علي[٣]، وعبد السلام بن الحسين شيخ الأدب أبي أحمد البصري[٤]، وأبي عمر عبد الواحد بن محمد بن عبد الله[٥]، وأبي الحسن علي بن إبراهيم الكاتب[٦]، وعلي بن أحمد بن العباس والد الشيخ النجاشي صاحب الفهرست[٧]، وأبي الحسن علي بن أحمد بن عمر المعروف بابن الحمامي[٨]، والسيد الأجلّ علي بن الحسين الموسوي ذى المجدين علم

☜ الفحّام، من أهل سرَّ من رأى»، وأرّخ وفاته عام ٤٠٨ هـ، راجع تاريخ بغداد ج ٧ ص ٤٢٤، هذا وعدّه العلّامة في إجاته لبني زهرة من مشايخ الطوسي من العامّة، راجع بحار الأنوار ـ تحقيقنا ـ ج ٤٣ ص ١٥٧.

١ . هو من مشايخ الطوسي، فقد روى عنه في الأمالي ص ٦٥٧ مجلس ٣٥ حديث ١٣٥٧ قائلاً: «أبو عبد الله الحسين بن إبراهيم القزويني، هذا وقد عدّ العلّامة في إجازته الكبيرة لبني زهرة من مشايخ الطوسي من الخاصّة: «أبو عبد الله الحسين بن إبراهيم القمي المعروف بابن الخيّاط»، راجع بحار الأنوار ـ تحقيقنا ـ ج ٤٣ ص ١٥٨، والظاهر اتّحادهما.

٢ . هو من مشايخ النجاشي، بشأنه راجع كتابنا مشيخة النجاشي ص ١٣٢ ـ ١٣٣.

٣ . هو أبو عبد الله حموية بن على بن حموية البصري، من مشايخ الطوسي، فقد روى عنه في الأمالي ص ٣٩٩ مجلس ١٤ حديث ٨٩٠، وروى عنه أيضاً علي بن محمد العمري النسّابة، ووصفه قائلاً: «أحد شيخ الشيخة بالبصرة»، المجدي ص ٩.

٤ . هو من مشايخ النجاشي، راجع ترجمته في مشيخة النجاشي ص ١٤٩ ـ ١٥٠.

٥ . قرأ عليه النجاشي، للمزيد راجع ترجمته في مشيخة النجاشي ص ١٥١ ـ ١٥٣.

٦ . هو أبو الحسن علي بن أحمد بن إبراهيم الكاتب، من مشايخ المفيد، وقد روى عنه في المجالس ص ١٣٧ مجلس ١٦ حديث ٦.

٧ . ترجمنا له في مشيخة النجاشي ص ١٥٤ ـ ١٥٥.

٨ . هو من مشايخ الطوسي، فقد روى عنه في الأمالي ص ٣٦١ مجلس ١٣ حديث ٨١٧ وموارد اخرى.

الهدى، وأبي القاسم علي بن شبل بن أسد[١]، وعلي بن عبد الرحمان بن عيسى بن عروة بن الجراح القنّائي، وعلي بن محمد الخزاز الرازي صاحب كفاية النصوص، وأبي الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران[٢]، وأبي الحسين محمد بن أحمد بن شاذان القمي[٣]، وأبي زكريا محمد بن سليمان الحمراني[٤]، وأبي الفرج محمد بن علي ابن أبي قرّة الكاتب القنّائي، ومحمد بن علي بن خشيش بن نصر[٥]، ومحمد بن علي بن شاذان أبي عبد الله القزويني[٦]، ومحمد بن محمد الزعفراني[٧]، وأبي الحسن محمد بن محمد بن محمد بن مخلد[٨]، والشيخ أبي عبد الله محمد بن محمد بن النعمان المفيد،

---

١ . هو من مشايخ النجاشي، راجع ترجمته في مشيخة النجاشي ص ١٥٩ ـ ١٦٠.

٢ . هو من مشايخ الطوسي، فقد روى عنه في الأمالي ص ٣٨٩ مجلس ١٤ حديث ٨٧٣ قائلاً: «أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران المعدّل في منزله ببغداد في رجب سنة إحدى عشرة وأربع مئة» .

٣ . هو محمد بن أحمد بن علي بن الحسن بن شاذان الفامي القمي أبو الحسن، من مشايخ النجاشي، راجع ترجمته في مشيخة النجاشي ص ١٦٣ ـ ١٦٤.

٤ . هو من مشايخ الطوسي، فقد روى عنه في ترجمة محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه الصدوق من الفهرست ص ١٥٧.

٥ . هو من مشايخ النجاشي، راجع ترجمته في مشيخة النجاشي ص ١٧٦ ـ ١٧٧.

٦ . ذكره النجاشي في ترجمة الحسين بن علوان من رجاله ص ٥٢ قائلاً: «أخبرنا إجازة محمد بن علي القزويني، قدم علينا سنة أربعماءة»، للمزيد راجع ترجمته في مشيخة النجاشي ص ١٧٨ ـ ١٧٩ .

٧ . لم نعثر عليه.

٨ . عدّه العلّامة الحلّي في إجازته لبني زهرة من مشايخ الطوسي من العامّة، راجع هذه الإجازة في بحار الأنوار ـ تحقيقنا ـ ج ٤٣ ص ١٥٧.

وأبي الفرج محمد بن موسى القزويني[١]، وأبي الحسين محمد بن هارون بن موسى التلعكبري[٢]، وأبي نصر هبة الله بن أحمد بن محمد الكاتب المعروف بابن برنية صاحب كتاب السفراء، وأبي الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفّار[٣] وغيرهم .

والغالب في هولاء كون وفياتهم في حدود أربع مئة إلى أربع مئة وعشرين .

الثانية عشر: طبقة من روى عن غير المعمّرين من الطبقة الحادية عشر، كأحمد بن الحسين بن أحمد بن محمد دعويدار القمي، وأحمد بن الحسين بن أحمد الخزاعي النيسابوري نزيل الري، والشيخ أحمد بن علي بن أحمد بن العباس النجاشي صاحب الفهرست، والقاضى أحمد بن علي بن قدامة[٤]، والسيد إسماعيل بن الحسن الحسني، والشيخ تقى بن نجم الحلبي صاحب كتاب الكافي، والشيخ جعفر بن محمد الرازي الدوريستي الراوي عن المفيد والمرتضى ـ قدس سرّهما ـ والشيخ خليل بن ظفر بن خليل الأسدي الذي روى عنه جدّ أبي الفتوح، والشيخ سالار بن عبدالعزيز الديلمي صاحب الكتاب المراسم الراوي عن المفيد رحمه الله والشيخ سليمان بن الحسن الصهرشتي، فتأمل[٥]، والشيخ ضمرة بن يحيى بن ضمرة الشعيبي الفقيه المحدّث الذي

---

١ . هو من مشايخ أبي غالب الزراري، فقد روى عنه في رسالته ص ١٨٨.

٢ . لقد ترحّم عليه النجاشي، وذلك في ترجمة أحمد بن محمد بن الربيع، ونقل عنه بشأنه قوله: «كان أحمد بن محمد بن الربيع عالماً بالرجال»، رجال النجاشي ص ٧٩، للمزيد راجع ترجمته في فصل مشايخ النجاشي بين الإثبات والنفي من مشيخة النجاشي ص ٢٠١ ـ ٢٠٢.

٣ . هو من مشايخ الطوسي، وقد روى عنه في الأمالي ص ٣٣١ مجلس ١٢ حديث ٧٢١.

٤ . روى عن المفيد، كما في نسختنا من الإرشاد ج ١ ص ٣.

٥ . لعلّ وجه تأمّله رحمه الله هو أنّ سليمان بن الحسن هذا قد قرأ على الشيخ الطوسي ☜

عاصر الشيخ أبا جعفر كما في فهرست منتجب الدين[١]، والشيخ أبي محمد عبدالباقي بن محمد البصري الذي قرء على المرتضى والرضي ـ رحمهما الله ـ وقرء عليه المفيد عبدالرحمن، والسيد عبد الله بن علي بن عيسى بن زيد الحسيني أبي زيد الجرجاني الكنجي الراوي عن المرتضى والرضي ـ رحمهما الله ـ، والشيخ أبي الحسن علي بن هبة الله بن عثمان الرائقة الموصلي، والسيد محمد بن الحسن الجعفري أبي يعلى البغدادي صهر المفيد والجالس مجلسه بعد موته، صاحب المصنّفات في الفقه وغيره المتوفى سنة ٤٦٣، والشيخ الموفق الجليل محمد بن الحسن بن علي أبي جعفر الطوسي، صاحب المصنفات الكثيرة في التفسير والكلام والفقه واصول الفقه والرجال والفهرست، الذي يعجز القلم عن إحصاء فضائله ـ جزاه الله تعالى عنّا أحسن الجزاء ـ، والشيخ محمد بن علي الكراجكي، صاحب المصنّفات الكثيرة الراوي عن المفيد كما في أربعين الشهيد رحمه الله[٢] وعن المرتضى والشيخ وغيرهم، والشيخ مظفر بن علي بن الحسين الحمداني القزويني الراوي عن المفيد، والشريف أبي الوفاء المحمدي[٣] الذي قرء على المفيد .

والغالب في هذه الطبقة وقوع وفياتهم في حدود سنة خمسين وأربع مئة إلى

☜ وجلس في مجلس درس المرتضى علم الهدى، كما جاء في ترجمته من الفهرست لمنتجب الدين ص ٨٥، فعليه تكون طبقته بعد طبقة الشيخ الطوسي، أي في الطبقة الثالثة عشر.

١ . الفهرست لمنتجب الدين ص ١٠١ .

٢ . الأربعون حديثاً ص ٨١ ، حديث ٣٧ .

٣ . جاء في إجازة رقم ٦٣ من بحار الأنوار ـ تحقيقنا ـ ج ٤٣ ص ٣٧٥ بعنوان «الشريف النقيب أبي الوفاء المحمدي الموصلي»، وأنّه قرء رسالة المقنعة على مؤلّفها المفيد رحمه الله، ولم أعثر على اسمه.

ستين وأربع مئة .

وإنّما أكثرت الأمثلة لهولاء الطبقات المتأخّرة لأنّ هؤلاء لم يكونوا مضبوطين في مصنّفات أصحابنا فأردنا ضبط من وجدناه منهم هنا، فإن ساعدناالتوفيق أفردنا لذكر الطبقات كتاباً على حدة إن شاء الله تعالى .

ولنختم هذه المقدمة بذكر امور :

الأوّل: إنّ الذين رووا عن أمير المؤمنين عليه السلام عامّتهم من الطبقة الاولى أوالثانية، بل وكذا الرواة عن الحسنين عليهما السلام .

وأما الرواة عن علي بن الحسين عليهما السلام فهم من إحدى هاتين الطبقتين أومن الثالثة .

والرواة عن أبي جعفر عليه السلام أكثرهم من الرابعة، نعم ربما شاركهم فيهابعض المعمّرين من الطبقات السابقة أيضاً .

والرواة عن أبي عبد الله عليه السلام جلّهم من الرابعة أوالخامسة، وأكثرهم من الخامسة، وربما شاركهما بعض من عمّر من الثالثة أيضاً .

والرواة عن أبي الحسن الأول عليه السلام جلّهم من الخامسة، وربما شاركهم بعض معمّري الرابعة، وشاذّ من كبار السادسة .

والرواة عن أبي الحسن الرضا عليه السلام جلّهم من السادسة، وربما روى عنه عليه السلام بعض من الخامسة، وشاذّ من السابعة أيضاً .

والرواة عن أبي جعفر الثاني عليه السلام من السادسة والسابعة .

والرواة عن أبي الحسن الثالث وأبي محمد عليهما السلام جلّهم من السابعة، وربما شاركهم في الأول بعض من صغار السادسة، وفي الثاني شاذّ من كبار الثامنة أيضاً .

وأما الرواية عن صاحب الدار عجّل الله تعالى فرجه في الغيبة الصغرى فلم يتشرّف بها من غير السفراء الأربع ـ الذين عرفت أنّ أولهم من السابعة

والثاني من الثامنة والآخرَين من التاسعة ـ إلّا قليل لا يتجاوزون عن هذه الطبقات الثلاث .

وأما الطبقة العاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة فلا رواية لهم عن أحد من الأئمة عليهم السلام، كما أنّه لا رواية لكثير من أفراد الطبقات التسعة السابقة أيضاً عن أئمّة زمانهم، وإن كانوا من القائلين بإمامتهم ورووا بالواسطة عن الماضين منهم صلوات الله عليهم، فمن لم يرو عنهم شامل لجميع الطبقات .

ومن هنا يظهر أنّ بناء أمر الطبقات على أبواب كتاب الشيخ في الرجال كما يترأى من كثير من المتاخرين حيث تراهم يكتفون في بيان طبقة كلّ رجل بأنّه مذكور في باب كذا من رجال الشيخ غير صحيح، لما ذكرناه من شمول من لم يرو عنهم للثلاث بل الخمس الأخيرة كلّاً أوجلّاً ولسائرها بعضاً .

ولما مرّ من أنّه قد يتّفق رواية طبقتين أوأكثر عن إمام واحد ورواية طبقة واحدة عن إمامين أوأكثر .

بل وكذا ماذكره جدّنا التقي المجلسي ـ رحمه الله ـ حيث قال:«فالطبقة الاولى للطوسي والنجاشي، والثانية للمفيد وابن الغضائري، والثالثة للصدوق وأشباهه، والرابعة للكليني وأمثاله، والخامسة لمحمد بن يحيى وأحمد بن إدريس وأمثالهما، والسادسة لأحمد بن محمد بن عيسى ومحمد بن عبد الجبار وأحمد البرقي وأضرابهم، والسابعة لحسين بن سعيد والحسن بن علي الوشاء وأمثالهما، والثامنة لمحمد بن أبي عمر وصفوان بن يحيى والنضر بن سويد وأمثالهم، أوالثامنة لأصحاب موسى بن جعفر عليهماالسلام، والتاسعة لأصحاب أبي عبد الله عليه السلام، والعاشرة لأصحاب أبي جعفر عليه‌السلام، والحادية عشر لأصحاب علي بن الحسين عليهما السلام، والثانية عشر لأصحاب أمير

المؤمنين والحسنين عليهم السلام»[١]، انتهى. فإنّه مع قطع النظر عما فيه من العدول عن الترتيب الطبيعي المألوف إلى عكسه يرد عليه بعض ما أوردناه على سابقه كما يظهر بالتأمّل في ما ذكرناه.

الثاني: فائدة العلم بالطبقات على نحو الذي ذكرناه ـ ومأخذه كما عرفت هو كون كلّ طبقة سابقة أساتذة للطبقة اللاحقة في الحديث، وكون اللاحقة تلامذة للسابقة متحمّلين عنهم كلّاً أوبعضاً فعلاً أوقوّة ـ هي العلم بإرسال السند أوالسقوط منه في ما إذا كان فيه من روى عمّن يكون بينه وبينه طبقتان، والظن به أواحتماله في ما إذا كان بينهما طبقة واحدة، إلّا إذا كان المروي عنه ممّن عمّر عمراً طويلاً، أوكان الراوي ممّن شرع في تحمّل الحديث قبل الزمان المتعارف أخذه فيه، بل قد يحصل العلم بذلك في القسم الثاني أيضاً، بتتبّع النظائر أوانضمام القرائن الاخر.

[وبذلك ظهر أنّ][٢] ترتيب الطبقات على النحو الذي ذكره العسقلاني[٣] ـ حيث جعل الطبقات من الصحابة إلى الترمذي[٤] المتوفّى سنة تسع وسبعين ومئتين اثنتي عشرة طبقة.

فجعل الاولى الصحابة وإن لم يكن له إلّا الرؤية، والثانية كبار التابعين كابن المسيّب[٥]، والثالثة الوسطى منهم كالحسن[٦]، والرابعة طبقة تليهم، جلّ

---

١. روضة المتقين ج ١٤ ص ٣٢٣ ـ ٣٢٤، مع اختصار.

٢. من التجريد ج ١ ص ٢٤، وسيأتي خبر قوله «إنّ ترتيب الطبقات» بعد عشرة أسطر.

٣. هو أحمد بن حجر العسقلاني المتوفّى ٨٥٢ هـ.

٤. هو محمد بن عيسى بن سورة الترمذي.

٥. هو سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي.

٦. هو الحسن بن أبي الحسن يسار البصري أبو سعيد.

رواياتهم عن كبار التابعين، كالزهري[١]، والخامسة الصغرى منهم الذين رأوا الواحد والإثنين ولم يثبت لبعضهم السماع من الصحابة كالأعمش[٢]، والسادسة طبقة عاصروا الخامسة ولكن لم يثبت لهم لقاء لأحد من الصحابة كابن جريج[٣]، والسابعة والثامنة والتاسعة الكبار والوسطى والصغرى من تبع الأتباع، كمالك[٤] وابن عيينة[٥] والشافعي[٦]، والعاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة الكبار والوسطى والصغار من الآخذين عن تبع الأتباع كأحمد[٧] والبخاري[٨] والترمذي[٩].

وحاصله جعل التابعين خمس طبقات، وجعل كل من تبع الأتباع والآخذين عن تبع الأتباع ثلاثاً، فيصير مجموعها بانضمام الصحابة اثنتي عشرة ـ تكثير للعدد[١٠] من غير موجب، إذ لا يتصور للخصوصيات التي بها ميّز بعض التابعين أو تبع الأتباع أو الآخذين عنهم من بعض فائدة يعتدّ بها، فلو روى واحد من التابعين من أي طبقة كان من طبقاتهم الخمس شيئاً عن صحابي لا يمكننا الحكم بإرسالها بعدم ثبوت رؤيته له أوروايته عنه .

---

١ . هو محمد بن مسلم بن عبيد الله الزهري .
٢ . هو سليمان بن مهران الأسدي مولاهم الكوفي أبو محمد .
٣ . هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي .
٤ . هو مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي .
٥ . هو سفيان بن عينية بن أبي عمران الكوفي المكي .
٦ . هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي المطلبي .
٧ . هو أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المروزي الأصل البغدادي .
٨ . هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري .
٩ . راجع تقريب التهذيب ج ١ ص ٢٤ ـ ٢٥ .
١٠ . هذا خبر لقوله: «إنّ ترتيب الطبقات على النحو الّذي ذكره العسقلاني».

الثالث: إنّ كثيراً من الطبقات ينقسم آحادها إلى كبار وصغار، فالصغار منهم هم الذين لم يدركوا من عصر الطبقة السابقة ما يمكنهم تحمّل جميع رواياتهم فيه، فأخذوا عنهم بعضها وأخذوا الباقي عن كبار طبقتهم عنهم .

وذلك كما ترى أنّ أحمد بن محمد بن عيسى يروي عن ابن أبي عمير وصفوان والحسن بن محبوب والبزنطي[١] وغيرهم من السادسة، ويروي أيضاً عن الحسين بن سعيد والعباس بن معروف ومحمد بن عبد الجبار وأشباههم من كبار السابعة عنهم .

وكذا محمد بن يحيى وأمثاله من الثامنة، ويروون عن أحمد بن محمد بن عيسى وغيره من السابعة ويروون أيضاً عن سعد بن عبد الله والصفّار[٢] والحميري[٣] وأضرابهم من كبار الثامنة عنهم .

الرابع: قد رتّبنا طبقات علمائنا الذين تأخّروا عن الشيخ أبي جعفر قدّس سرّه فوجدناهم من الشيخ أبي علي ابن الشيخ[٤] إلى شيوخنا الذين تحمّلنا عنهم فوجدناهم أربع وعشرين طبقة .

يصيرون مع الطبقات المذكورة ستاً وثلاثين طبقة، نسردها على وجه الاختصار تتميماً للفائدة:

فالثالث عشر: طبقة الشيخ أبي علي، والمفيد عبد الجبّار الرازي[٥]،

---

١ . هو أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي .

٢ . هو محمد بن الحسن الصفّار .

٣ . هو عبد الله بن جعفر الحميري، وسيأتي برقم ٢٠ من المقدمة الرابعة.

٤ . هو الحسن بن محمد بن الحسن الطوسي أبو علي ابن شيخ الطائفة أبي جعفر الطوسي، كان حياً عام ٥١٥ .

٥ . هو عبد الجبار بن عبد الله بن علي أبو الوفاء المقرئ الرازي المعروف بالمفيد، وقد

وحسكا[١] وأشباههم .

والرابع عشر: طبقة الراوندیین[٢]، وعماد الدين الطبري[٣] وأضرابهم.

والخامس عشر: طبقة شاذان بن جبرئيل والشيخ منتجب الدين[٤]، والشيخ محمود الحمصي .

والسادس عشر: طبقة السيد فخار، والشيخ محمد بن جعفر بن نما، والسيد محيي الدين ابن زهرة[٥] رحمهم الله .

والسابع عشر: طبقة المحقق[٦]، وابني طاوس[٧] ، ويحيى بن سعيد، ويوسف

☜ أجازه الشيخ أبو جعفر الطوسي عام ٤٥٥ هـ، كما في رياض العلماء ج ٣ ص ٦٦، وذكر العلّامة الطهراني أنّ ابن طاوس قد أورد في كتابه مهج الدعوات رواية عن المترجم له رواها بمدرسته بالري عام ٥٠٣، راجع النابس ص ١٠٣ والثقات العيون ص ١٥٢ .

١ . هو الحسن بن الحسين بن الحسن بن الحسين بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي، شمس الإسلام المعروف بـ «حسكا» جدّ الشيخ منتجب الدين صاحب الفهرست، قرأ على الشيخ الطوسي جميع مصنّفاته، كما في الفهرست لمنتخب الدين ص ٤٢، وذكر العلّامة الطهراني أنّ عماد الدين الطبري قرأ عليه عام ٥١٠ هـ، ثم قال: «حسكا» مخفّف «حسن كيا» و«كيا» بالفارسية الجيليّة بمعنى الكبير العظيم الشأن، وقد يقال: «حسكة»، الثقات العيون ص ٥٦ ـ ٥٧ .

٢ . هما سعيد بن هبة الله بن الحسن، قطب الدين أبو الحسين الراوندي المتوفّى عام ٥٧٣ هـ، وفضل الله بن علي بن هبة الله، ضياء الدين أبو الرضا الحسيني الراوندي، كان حياً عام ٥٤٦ هـ .

٣ . هو محمد بن علي بن محمد بن علي، عماد الدين الطبري الآملي، كان حياً عام ٥٥٣ هـ .

٤ . هو علي بن عبيد الله بن الحسن، منتجب الدين الرازي، كان حياً عام ٦٠٠ هـ .

٥ . هو محمد بن عبد الله بن علي بن زهرة، محي الدين أبو حامد الحلبي كان حياً ٦١٨ هـ .

٦ . هو جعفر بن الحسن بن يحيى، نجم الدين أبو القاسم الهذلي الحلّي، ولد عام ٦٠٢، وتوفّي عام ٦٧٦ هـ .

٧ . هما أحمد بن موسى بن جعفر بن طاوس، جمال الدين الحلّي المتوفّى ٦٧٣، وأخوه

بن مطهَّر قدّس سرّهم.

والثامن عشر: طبقة العلّامة[١]، وأخيه: علي، وابن داود[٢] ـ قدّس سرّهم ـ.

والتاسع عشر: طبقة فخر الدين[٣].

وعميد الدين[٤].

وضياء الدين[٥].

وابن معيّة[٦].

والمزيدي[٧] ـ رحمهم الله ـ.

والعشرون: طبقة الشهيد الأول محمد بن مكي ـ رحمه الله ـ.

☜ علي بن موسى بن جعفر بن طاوس رضي الدين الحلّي، ولد عام ٥٨٩ وتوفي عام ٦٦٤ هـ.

١. هو الحسن بن يوسف بن علي بن المطهّر الحلّي أبو منصور، المعروف بالعلّامة الحلّي، ولد عام ٦٤٨ وتوفي عام ٧٢٦ هـ.

٢. هو الحسن بن علي بن داود الحلّي، تقي الدين،ولد عام ٦٤٧ وتوفي بعد عام ٧٠٧ هـ.

٣. هو محمد بن الحسن بن يوسف بن علي بن المطهّر، فخر الدين أبو طالب الحلّي، المعروف بفخر المحقّقين ابن العلّامة الحلّي، ولد عام ٦٨٢، وتوفّي عام ٧٧١ هـ.

٤. هو عبد المطّلب بن محمد بن علي الأعرج. عميد الدين الحسيني ابن اخت العلّامة الحلّي، ولد عام ٦٨١، وتوفّي عام ٧٥٤ هـ.

٥. هو عبد الله بن محمد بن علي الأعرج، ضياء الدين الحسيني، هو أخو عميد الدين عبد المطلب.

٦. هو محمد بن القاسم بن الحسين بن القاسم، تاج الدين أبو عبد الله ابن معيّة الحسيني الديباجي الحلّي المتوفّى عام ٧٧٦ هـ.

٧. هو علي بن أحمد بن يحيى، رضي الدين أبو الحسن المزيدي الحلّي، المتوفّى عام ٧٥٧ هـ.

والحادي والعشرون: طبقة الشيخ مقداد، وعلي بن الحسن الخازن.

والثاني والعشرون: طبقة الشيخ أحمد بن فهد.

والثالث والعشرون: طبقة الشيخ علي بن هلال الجزائري.

والرابع والعشرون: طبقة الشيخ علي بن عبد العالي الكركي، وعلي بن عبد العالي الميسي.

والخامس والعشرون: طبقة الشهيد الثاني[١] ـ قدس سرّه ـ.

والسادس والعشرون: طبقة الشيخ حسين بن عبد الصمد.

والسابع والعشرون: طبقة الشيخ بهاء الدين[٢]، والمولى عبد الله التستري.

وصاحبي المدارك[٣]، والمعالم[٤].

والميرزا محمد[٥] ـ رحمهم الله ـ.

والثامن والعشرون: طبقة مولانا محمد تقي المجلسي.

والمحقق السبزواري[٦] والآغا حسين الخونساري، والمولى حسن علي[٧].

والتاسع والعشرون: طبقة مولانا محمد باقر المجلسي ـ رحمه الله ـ والآغا جمال

---

١. هو زين الدين بن علي العاملي، ولد عام ٩١١، واستشهد عام ٩٦٦ هـ.

٢. هو محمد بن الحسين بن عبد الصمد الحارثي، بهاء الدين العاملي، ولد عام ٩٥٢، وتوفّي عام ١٠٣٠ هـ.

٣. هو محمد بن علي بن الحسين بن أبي الحسن الموسوي العاملي الجبعي، المتوفّى عام ١٠٠٩ هـ.

٤. هو الحسن بن زين الدين بن علي العاملي، جمال الدين أبو منصور ابن الشهيد الثاني، ولد عام ٩٥٩، وتوفّي عام ١٠١١ هـ.

٥. هو الميرزا محمد بن علي بن إبراهيم الحسيني الاسترآبادي المتوفّى عام ١٠٢٨ هـ.

٦. هو محمد باقر بن محمد مؤمن السبزواري، ولد عام ١٠١٧، وتوفّي عام ١٠٩٠ هـ.

٧. هو حسن علي بن عبد الله بن الحسين التستري المتوفّى عام ١٠٧٥ هـ.

الخونساري[١]، والمولى محمد سراب .

والثلاثون: طبقة السيد محمد حسين الخاتون آبادي، والمولى محمد أكمل .

والواحد والثلاثون: طبقة الآغا محمد باقر البهبهاني، والشيخ مهدي الفتوني، وصاحب الحدائق ـ رحمهم الله ـ[٢] .

والثاني والثلاثون: طبقة بحر العلوم[٣] ـ رحمه الله ـ، وصاحب القوانين[٤]، وكاشف الغطاء[٥]، ومهدى بن أبي ذر .

والثالث والثلاثون: طبقة السيد محمد باقر الحلّاوي، والسيد جواد العاملي .

والسيد محسن الكاظمي.

وصاحب الجواهر[٦]، والرياض[٧]، والمولى أحمد[٨] والحاج

---

١ . هو محمد بن حسين بن جمال الدين بن حسين الخوانساري المتوفّى عام ١١٢٥.

٢ . هو يوسف بن أحمد بن إبراهيم الدرازي البحرانيى، ولد عام ١١٠٧، وتوفّي عام ١١٨٦ هـ.

٣ . هو السيد محمد المهدي بن مرتضى بن محمد بن عبد الكريم الطباطبائي، ولد عام ١١٥٥، وتوفّي عام ١٢١٢ هـ.

٤ . هو أبو القاسم بن محمد حسن الجيلاني الشفتي القمي، ولد عام ١١٥١، وتوفي عام ١٢٣١هـ.

٥ . هو جعفر بن خضر بن يحيى الجناجي النجفي، ولد عام ١١٥٦، وتوفّي عام ١٢٢٨ هـ.

٦ . هو محمد بن حسن بن باقر بن عبد الرحيم النجفي، ولد حدود عام ١٢٠٢، وتوفّي عام ١٢٦٦هـ.

٧ . هو السيد علي بن محمد بن علي بن أبي المعالي الطباطبائي، ولد عام ١١٦١، وتوفّي عام ١٢٣١ هـ.

٨ . هو أحمد بن محمد مهدي بن أبي ذر النراقي الكاشاني، ولد عام ١١٨٥، وتوفي عام ١٢٤٥هـ.

الكلباسي[١].

والسيد الرشتي[٢]، والسيد صدر الدين[٣].

وشريف العلماء[٤].

وصاحبي الحاشية[٥]، والفصول[٦] ـ رحمهم الله ـ.

والرابع والثلاثون: طبقة السيد مهدي الحلّاوي، والشيخ مرتضى الأنصاري، والسيد علي، وعمّنا صاحب المواهب[٧].

والخامس والثلاثون: طبقة الميرزا محمد حسن الشيرازي، والميرزا حبيب الله الرشتي.

والسادس والثلاثون: طبقة شيوخنا المولى محمد كاظم[٨]، والسيد محمد

---

١. هو الحاج محمد إبراهيم بن محمد حسن الخراساني الكاخي الإصفهاني الكلباسي، ولد عام ١١٨٠، وتوفّي عام ١٢٦١ هـ.

٢. هو السيد محمد باقر بن السيد محمد تقي الموسوي الشفتي الرشتي الإصفهاني، المتوفّى عام ١٢٦٠ هـ.

٣. هو صدر الدين محمد بن صالح بن محمد بن إبراهيم الموسوي العاملي، ولد عام ١١٩٣، وتوفّي عام ١٢٦٣ هـ.

٤. هو محمد شريف بن حسن علي الآملي المازندراني الحائري المعروف بشريف العلماء، توفّي عام ١٢٤٦ هـ.

٥. هو محمد تقي بن محمد رحيم الأيوان كيفي الوراميني الطهراني الإصفهاني، توفّي عام ١٢٤٨ هـ.

٦. هو محمد حسين بن محمد رحيم الأيوان كيفي الوراميني الطهراني الإصفهاني الحائري، توفّي عام ١٢٥٤ هـ.

٧. هو محمود بن علي نقي بن جواد بن مرتضى بن محمد بن عبد الكريم البروجردي، توفّي عام ١٣٠٠ هـ.

٨. هو محمد كاظم بن حسين الخراساني المعروف بآخوند صاحب الكفاية، ولد عام

باقر[١]، والسيد محمد كاظم[٢]، وشيخ الشريعة[٣]، والميرزا محمد تقي[٤].

والسيد إسماعيل[٥]، والحاج ميرزا حسين[٦]، والشيخ حسن الممقاني[٧]، والشيخ محمد طه[٨]، والسيد محمد صاحب البلغة[٩] ـرضوان الله عليهم أجمعين ـ[١٠].

فعليه يكون هو قدّس سرّه من الطبقة السابعة والثلاثون، وتلامذته من الطبقة

☜ ١٢٥٥، وتوفّي عام ١٣٢٩ هـ.

١. هو السيد محمد باقر بن مرتضى الموسوي درچه اي الإصفهاني، ولد عام ١٢٦٤، وتوفّي ١٣٤٢ هـ.

٢. هو السيد محمد كاظم بن عبد العظيم الطباطبائي اليزدي، ولد عام ١٢٥٦، وتوفّي عام ١٣٣٧ هـ.

٣. هو فتح الله بن محمد جواد الإصفهاني المعروف بشيخ الشريعة، ولد عام ١٢٦٦، وتوفّي عام ١٣٣٩ هـ.

٤. هو محمد تقي بن محبّ علي بن محمد علي الشيرازي، توفّي عام ١٣٣٨ هـ.

٥. هو السيد إسماعيل بن صدر الدين العاملي الإصفهاني، ولد عام ١٢٥٨، وتوفي عام ١٣٣٨ هـ.

٦. هو الميرزا حسين بن محمد تقي بن علي محمد بن تقي النوري، ولد عام ١٢٥٤، وتوفّي عام ١٣٢٠ هـ.

٧. هو الشيخ محمد حسن بن المولى عبد الله بن محمد باقر المامقاني ولد عام ١٢٣٨ وتوفي عام ١٣٢٣ هـ.

٨. هو الشيخ محمد طه بن الشيخ مهدي بن الشيخ محمد رضا بن الشيخ محمد ابن الحاج نجف الحكم آبادي التبريزي النجفي ولد ١٢٤١ وتوفي عام ١٣٢٣ هـ.

٩. هو السيد محمد بن السيد محمد تقي بن السيد رضا ابن آية الله بحر العلوم الطباطبائي النجفي المتوفّى عام ١٣٢٦ هـ، مؤلّف بلغة الفقيه.

١٠. حياة سيد الطائفة ص ٢٦٣ ـ ٢٩٠.

الثامنة والثلاثون، وتلامذة تلامذته وهم مشايخنا من التاسعة والثلاثون، ونحن من الطبقة الأربعين.

معرفة تاريخ ولادة الراوي ووفاته

يعرف تاريخ ولادة الراوي وكذلك تاريخ وفاته من عدّة طرق.

منها معرفة طبقته ومحلّه من السند ومن عصر من روى عنه ومن روى هو عنه وما يحصل من هذا الطريق هو تاريخ تقريبي.

أبان بن عثمان الأحمر البجلي مولاهم

ترجم له ابن حجر وأرّخ وفاته على رأس المائتين(١).

ويؤكّده أنّ العباس بن عامر المتوفّى حدود عام ٢٤٠ قد روى عنه(٢).

وجاء في الكافي قوله: «أبان بن عثمان قال: دعاني جعفر عليه السلام فقال: باع فلان أرضه ؟ فقلت نعم»(٣)، وهذا ممّا يؤكّد أنّه ولد ـ على أقلّ تقدير ـ حدود عام ١٢٥.

أبان بن عمر الأسدي

ذكره الطوسي في أصحاب الصادق عليه السلام قائلاً: «أبان بن عمر، ختن آل ميثم التمار الكوفي»(٤).

وروى أحمد بن محمد بن عياش قائلاً: «حدّثني علي بن إبراهيم بن هاشم قال:

---

(١) ـ راجع لسان الميزان ج ١ ص ١١٨.

(٢) ـ راجع الكافي ج ١ ص ١٨ حديث ٣ من باب دعائم الإسلام من كتاب الإيمان والكفر.

(٣) ـ الكافي ج ٥ ص ٩١ حديث ٣ من باب شراء العقارات وبيعها من كتاب المعيشة.

(٤) ـ رجال الطوسي ص ١٥١.

حدّثنا أبي، عن الحسن بن علي سجادة، عن أبان بن عمر ختن آل ميثم قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه سفيان بن مصعب العبدي»[١].

توفّي سفيان بن مصعب العبدي حدود عام ١٢٠ كما في الأعيان[٢].

فعليه يكون أبان بن عمر هذا قد ولد حدود عام ١٠٠ وتوفّي حدود عام ١٧٥، وكان عبيس بن هشام المتوفّى عام ٢٢٠ قد أدركه وروى عنه.

إبراهيم[٣] بن أبي البلاد

يعرف من روايته عن الصادق والكاظم والرضا والجواد عليهم السلام أنّه ولد حدود عام ١٢٥ ويعرف من عبارة «وعمّر دهراً» الآتية، أنّه توفي حدود عام ٢٢٠.

وجاء في الكافي: «عن إبراهيم بن أبي البلاد قال: أخذني العباس بن موسى فأمر فوجىء فمي فتزعزعت أسناني»[٤].

والعباس بن موسى هذا هو العباس بن موسى بن عيسى بن موسى بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، كان من ولاة هارون الرشيد على الكوفة[٥].

إبراهيم بن أبي محمود الخراساني

جاء في الكافي قوله: «علي بن أسباط، عن إبراهيم بن أبي محمود، عن علي

---

(١) ـ مقتضب الأثر ص ٤٨.

(٢) ـ راجع أعيان الشيعة ج ٧ ص ٢٦٧.

٣ – لقد كنّاه الإمام أبو جعفر ابن الرضا عليهما السلام، بأبي إسماعيل، وذلك في حديث جاء في الكافي ج ٦ ص ٤١٦ حديث ٥ من باب النبيذ من كتاب الأشربة، وتجده في الوسائل رقم ٣٢١١٠.

(٤) ـ الكافي ج ٦ ص ٣٧٩ حديث ٥ من باب الاشنان والسعد من كتاب الأطعمة.

(٥) ـ راجع تاريخ الطبري ج ٦ ص ٥٢٩.

بن يقطين»[١].

يعرف من هذا أنّه ولد حدود عام ١٦٠ لأنّ علي بن يقطين توفّي عام ١٨٢، وتوفّي إبراهيم بن أبي محمود هذا حدود عام ٢٣٥، لأنّ أحمد بن محمد بن عيسى هذا توفّي حدود ٢٦٠، وقد روى عنه في طريق النجاشي هذا إليه.

إبراهيم بن إسحاق أبو إسحاق الأحمري النهاوندي[٢]

وجاء في الكافي قوله: «علي بن محمد عن إبراهيم الأحمر عن عبد الله بن حماد»[٣].

يعرف من روايته عن عبد الله بن حماد الأنصاري هذا المتوفّى عام ٢٣٠ أنّه ولد حدود عام ٢١٠ وتوفّي حدود عام ٣٠٠.

إبراهيم بن بشر

يعرف من روايته عن الرضا عليه السلام وأيضاً يعرف من رواية محمد بن عبد الحميد ـ توفي حدود عام ٢٥٥ أنّه ولد حدود عام ١٨٠ وتوفي حدود

---

(١) ـ الكافي ج ٥ ص ١١٠ حديث ٣ من باب شرط من أذن له في أعمالهم من كتاب المعيشة.

٢ – قال السيد البروجردي: «قوله: «إبراهيم بن إسحاق الأحمري النهاوندي» **في بعض الأسانيد سمّي جدّه «إبراهيم» أيضاً**»، الحاشية على رجال النجاشي ـ مخطوط ـ ص ١٣.

أقول: جاء في الغيبة للنعماني ص ١٢٦ باب ٧ حديث ١ أنّ إبراهيم بن إسحاق النهاوندي حدّث سنة ثلاث وسبعين ومائتين بنهاوند.

وجاء أيضاً في سند حديث ٥٧ من مجلس ١٤ من الأمالي للطوسي ص ٤٠٥: «حدّثنا إبراهيم بن إسحاق النهاوندي الأحمري في منزله بفارسفان من رستاق الإسفيدهان من كورة نهاوند في شهر رمضان من سنة خمس وتسعين ومائتين».

(٣) ـ الكافي ج ٢ ص ٦١٤ حديث ٣ من باب ترتيل القرآن بالصوت الحسن من كتاب فضل القرآن.

عام ٢٤٥ـ.

جاء في مجمع الرجال نقلاً عن رجال النجاشي بعنوان «إبراهيم بن أبان بن بشر»[١].

إبراهيم بن الحكم[٢] بن ظهير الفزاري أبو إسحاق

ذكره الرازي قائلاً: إبراهيم بن الحكم بن ظهير أبو إسحاق، قدم الري، روى عن أبيه»، ثمّ قال: «كتب عنه أبي بالري، ولم يحدّث عنه، ترك حديثه»[٣].

علماً بأنّ أباه هو محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي المتوفّى عام ٢٧٧.

وجاء في تعليق للسيد البروجردي على هذه الترجمة أنّ الحكم بن ظهير مات قريباً من عام ١٨٠، فعليه يكون إبراهيم بن الحكم هذا قد ولد حدود عام ١٦٠ وتوفّي حدود عام ٢٣٥.

إبراهيم بن حماد، كوفي

يعرف من رواية أحمد بن ميثم ـتوفي حدود عام ٢٧٠ـ عنه أنّه كان حياً عام ٢٥٠.

إبراهيم بن خالد العطار

---

(١) ـ مجمع الرجال ج ١ ص ٣٩.

٢ – قال السيد البروجردي: «قوله: «إبراهيم بن الحكم بن ظهير» إلخ.

أقول: الحكم بن ظهير والد هذا من جملة أصحاب الحديث، وتتركه العامّة للرفض، وغفل أصحابنا عن ذلك، ومع ذلك فقد أخرج له الترمذي، وقال ابن حجر: «الحكم بن ظهير الفزاري أبو أحمد وكنية أبيه أبو ليلى، ويقال أبو خالد، متروك رمي بالرفض، واتّهمه ابن معين من الثامنة مات قريباً من ١٨٠»، انتهى، ويستفاد من المتن أنّه صاحب التفسير المروي عن السدّي»، الحاشية على رجال النجاشي ـ مخطوط ـ ص ١٠.

(٣) ـ الجرح والتعديل ج ٢ ص ٩٤ رقم ٢٥٣.

لقد ذكر الطوسي طريقه إلى كتاب إبراهيم بن خالد هذا قائلاً: « أخبرنا أحمد بن عبدون، عن أبي طالب الأنباري، عن حميد بن زياد، عن ابن نهيك، عن إبراهيم بن خالد»[١].

ومنه يعرف أنّه ولد حدود عام ١٢٨ وتوفي حدود عام ٢٢٠ لأنّ عبيد الله بن أحمد بن نهيك ولد حدود ١٩٥ وتوفي حدود ٢٧٠.

إبراهيم بن رجاء الجحدري

لقد روى إبراهيم هذا عن وكيع بن الجراح المتوفّى عام ١٩٧ كما في الأمالي للصدوق[٢]، وروى عنه إبراهيم بن هاشم كما في طريق النجاشي إلى كتابه.

يعرف من هذا أنّه ولد حدود عام ١٧٠ وتوفّي حدود عام ٢٤٥.

قال السمعاني: «الجَحدَري ـ بفتح الجيم وسكون الحاء وفتح الدال المهملتين وفي آخرها الراء ـ: هذه النسبة إلى جَحدَر، وهو اسم رجل»[٣].

أقول: جحدر اسمه: ربيعة، وهو ربيعة بن ضبيعة بن قيس بن ثعلبة بن عُكابة بن صعب بن علي بن بكر بن وائل[٤].

إبراهيم بن رجاء الشيباني

يعرف من روايته عن الصادق عليه السلام أنّه ولد حدود عام ١٢٥ وتوفي حدود عام ٢٠٠، لأنّ هارون بن مسلم ـكان حياً عام ٢٥٥ـ روى عنه.

إبراهيم بن سليمان بن أبي داحة المزني

جاء في مجالس المفيد ص ٣٢٤ مجلس ٣٨ حديث ٩ وأيضاً في الأمالي

---

(١) ـ الفهرست ص ١٠.

(٢) ـ الأمالي للصدوق ص ٧٧١ مجلس ٩٦ حديث ٥.

(٣) ـ الأنساب ج ٢ ص ٢٥.

(٤) ـ راجع الجمهرة ص ٣٢٠.

للطوسي قوله: «مسعود بن عمرو الجحدري قال: حدّثني إبراهيم بن داحة قال: أول شعر رثي به الحسين بن علي عليهما السلام قول عقبة بن عمرو السهمي من بني سهم بن عوف بن غالب:

إذا العين قرّت في الحياة وأنتم تخافون في الدنيا فأظلم نورها[١]

وجاء في المعجم الكبير للطبراني قوله: «عبد الله بن حرب: حدّثنا إبراهيم بن أسعد يلقّب بابن داحة: حدّثني عقال بن شبة بن عقال بن صعصعة بن ناجية المجاشعي»[٢].

وصوابه: «إبراهيم بن سليمان» بدل «إبراهيم بن أسعد»، لأنّ هذا الخبر جاء في تاريخ مدينة دمشق وفي سنده: «عبد الله بن حرب الهلالي: حدّثني إبراهيم بن إسحاق بن داحة المدني قال: حدّثني عقال...»[٣]، وصوابه: «المزني» بدل «المدني».

وجاء في ترجمة عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب من تاريخ بغداد قوله: «أبو معقل وهو ابن إبراهيم بن داحة قال: حدّثني أبي قال: أخذ أبو جعفر أمير المؤمنين عبدَ الله بن حسن بن حسن فقيّده وحبسه في داره»[٤].

وجاء في المجالس للمفيد قوله:«محمد بن سنان عن عبد الكريم بن عمرو وإبراهيم بن راحة البصري جميعاً قالا: حدّثنا ميسّر قال قال لي أبو عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام»[٥].

صوابه: «إبراهيم بن أبي داحة» نسبة إلى جدّه.

---

(١) ـ الأمالي للطوسي ص ٢٢٥ مجلس ٩ حديث ٩.

(٢) ـ المعجم الكبير للطبراني ج ٨ ص ٧٨.

(٣) ـ تاريخ مدينة دمشق ج ٤٠ ص ٤٨٠.

(٤) ـ تاريخ بغداد ج ٩ ص ٤٣٩.

(٥) ـ المجالس للمفيد ص ١٥٢ مجلس ١٩ حديث ٤.

وقال السمعاني: «مزينة محلّة بالبصرة»(١).

يعرف من هذا أنّ إبراهيم بن بن سليمان هذا ولد حدود عام ١١٥ وتوفّي حدود عام ١٩٠، لأنّ ميسّر بن عبد العزيز هذا توفّي قبل عام ١٤٨، ومحمد بن سنان توفّي عام ٢٢٠.

فعليه يكون قد أدرك أبا عبد الله عليه السلام.

ويؤكّده أنّ الطوسي ذكره قائلاً: «إبراهيم بن سليمان بن داحة المزني، مولى آل طلحة، أبو إسحاق، ذُكر أنّه روى عن أبي عبد الله عليه السلام، وكان وجه أصحابنا بالبصرة فقهاً وكلاماً وأدباً وشعراً، والجاحظ يحكي عنه كثيراً، وذكر أنّه صنّف كتباً، ولم نر منها شيئاً»(٢).

وقال العلّامة في ضبط داحة: «بالدال غير المعجمة والحاء غير المعجمة أيضاً» ثمّ قال: «وداحة أُمّه، وقيل: كانت جارية لأبيه ربّته، فنسب إليها، وقيل: أبوه: إسحاق بن أبي سليمان، فوقع الاشتباه، فحوّل لفظة «أبي سليمان» إلى «داحة»، مولى آل طلحة بن عبد الله أبو إسحاق»(٣).

إبراهيم بن سليمان بن عبيد الله النهمي ـ بطن من همدان ـ كوفي، أبو إسحاق

ذكره الطوسي في باب من لم يرو عنهم عليهم السلام قائلاً: «إبراهيم بن سليمان بن حيان، يكنّى أبا إسحاق الخزاز الهلالي، من بني تميم، روى عنه حميد بن زياد أُصولاً كثيرة»، وقال أيضاً في هذا الباب نفسه: «إبراهيم بن سليمان النهمي، له كتب، ذكرناها في الفهرست، روى عنه حميد بن زياد»(٤).

---

(١) ـ الأنساب ج ٥ ص ٢٧٩.

(٢) ـ الفهرست ص ٤.

(٣) ـ خلاصة الأقوال ص ٤.

(٤) ـ رجال الطوسي ص ٤٤٠ و ٤٥١.

وقال في الفهرست: «إبراهيم بن سليمان بن عبد الله بن حيان النهمي ـ بطن من همدان ـ الخزاز الكوفي أبو إسحاق، ثقة في الحديث»، ثمّ ذكر طائفة من كتبه وطريقه إليها[١].

وجاء في سند حديث ٣٣ من «الأربعون حديثاً» للشهيد قوله: «أبو العباس محمد بن يعقوب الأصمّ: نا إبراهيم بن سليمان الخزاز الكوفي: نا إسحاق بن بشر الأسدي»[٢].

علماً بأنّ محمد بن يعقوب الأصمّ هذا توفّي عام ٣٤٦، وتوفّي إسحاق بن بشر الأسدي هذا عام ٢٢٨، وهذا يقتضي أن يكون إبراهيم بن سليمان الخزاز هذا قد توفّي ـ على أقلّ تقدير ـ حدود عام ٢٦٧ ليدركه محمد بن يعقوب الأصمّ المولود عام ٢٤٧، فعليه تكون ولادة إبراهيم الخزاز هذا حدود عام ١٨٧.

هذا وذكره ابن ماكولا قائلاً: «حزازة ـ بفتح الحاء وبزاي مكرّرة ـ فهو إبراهيم بن سليمان بن حزازة النهمي الكوفي، حدّث عن خلاد بن عيسى المقريء ومخول بن إبراهيم النهدي والحرّ بن سعيد وغيرهم، وروى عنه الأصمّ وخيثمة»[٣].

إبراهيم بن صالح الأنماطي

قال قطب الدين الراوندي: «قال سعد بن عبد الله: وحدّثني إبراهيم بن محمد بن سعيد الثقفي: نا إبراهيم بن صالح الأنماطي قال: نا الحسين بن زيد بن علي بن الحسين، عمّن حدّثه»[٤].

يعرف من هذا أن إبراهيم بن صالح هذا قد ولد حدود عام ١٦٠ وتوفّي حدود

---

(١) ـ راجع الفهرست ص ٦.

(٢) ـ الأربعون حديثاً ص ٦٤ حديث ٣٣.

(٣) ـ إكمال الكمال ج ٢ ص ٤٥٩.

(٤) ـ الخرائج والجرائح ج ٢ ص ٨٠١.

عام ٢٣٥، لأنّ إبراهيم بن محمد الثقفي هذا توفّي عام ٢٨٣، والحسين بن زيد هذا توفّي عام ١٩٠.

والأنماطي ـ بفتح الألف وسكون النون وفتح الميم وكسر الطاء المهلة ـ: نسبة إلى بيع الأنماط، وهي الفرش التي تبسط[١].

هذا وقد تكرّر إبراهيم هذا برقم ٣٧ من رجال النجاشي بعنوان: «إبراهيم بن صالح الأنماطي الأسدي».

إبراهيم بن عبد الحميد الأسدي مولاهم

يعرف من روايته عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام أنّه ولد حدود عام ١٢٥، ويعرف من رواية عبد الله بن محمد النهيكي كما في الكافي[٢] ـ توفى حدود عام ٢٧٠ ـ عنه أنّه توفي حدود عام ٢٠٥.

وجاء في قرب الإسناد قوله: «محمد بن عيسى قال: حدّثني إبراهيم بن عبد الحميد في سنة ثمان وتسعين ومائة في مسجد الحرام قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فأخرج إليّ مصحفاً»[٣].

إبراهيم بن عمر اليماني الصنعاني[٤]

يعرف من روايته عن أبي جعفر الباقر عليه السلام أنّه ولد حدود عام ٩٠ وتوفّي حدود عام ١٧٠.

لأنّ حماد بن عيسى المتوفّى عام ٢٠٨ / ٢٠٩ قد روى عنه كتابه، كما في طريق النجاشي.

---

(١) ـ راجع لب اللباب ج ١ ص ٧٩.

(٢) ـ الكافي ج ٢ ص ٦٦٨ حديث ٨ من باب حق الجوار.

(٣) ـ قرب الإسناد ص ١٥ حديث ٤٨.

إبراهيم بن عيسى أبو أيوب الخراز وقيل إبراهيم بن عثمان[١]

جاءت رواية «ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن أبان بن تغلب» في الكافي[٢].

علماً بأنّ أبان بن تغلب توفّي عام ١٤١، وهذا يقتضي أن يكون إبراهيم الخزاز هذا ولد حدود عام ١٢٠، فيكون قد توفّي حدود عام ٢٠٠.

وجاء في التهذيب قوله: «علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب قال: سأل محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام وأنا أسمع»[٣].

وعلّق السيد البروجردي على هذا السند قائلاً: «هذا يدلّ على أنّ أبا أيوب أدرك أبا جعفر عليه السلام، وسمع منه، لكنّه غريب لا يمكننا الجزم بمجرّده»[٤].

ويؤكّده أنّ حديث التهذيب هذا جاء في الكافي وفي سنده: «عن أبي أيوب قال: سأل محمد بن مسلم أبا عبد الله عليه السلام وأنا أسمع»[٥]، ومثله جاء في

---

١ - ترجم له الشيخ الطوسي قائلاً: «إبراهيم بن عثمان المكنّى بأبي أيّوب الخزّاز الكوفي، ثقة، له أصل»، ثم ذكر طريقه إليه، راجع الفهرست ص ٨.

وذكره في أصحاب الصادق عليه السلام قائلاً: «إبراهيم بن زياد أبو أيوب الخزاز الكوفي»، رجال الطوسي ص ١٤٦.

وجاء في التهذيب ج ٧ ص ١٧٩ حديث ٤٤ من باب الرهون من كتاب التجارات قوله: «الحسن بن علي بن فضال، عن إبراهيم بن عثمان بن زياد، عن أبي عبد الله عليه السلام».

وعلّق السيد البروجردي على هذا السند قائلاً: «الظاهر أنّ إبراهيم في هذا السند هو أبو أيوب الخزاز، وبه يظهر وجه الجمع بين قول من قال أنّه إبراهيم بن عثمان وقول الشيخ أنّه إبراهيم بن زياد، فالثاني نسبة إلى جدّه والأول إلى أبيه»، ترتيب أسانيد التهذيب - مخطوط - ص ٣٢، وراجع التنقيح ص ٢٩ وفيه «إبراهيم بن أبي زياد» بزيادة كلمة «أبي».

(٢) ـ الكافي ج ٦ ص ١٨٤ حديث ٦ من باب المدبر من كتاب العتق والتدبير والمكاتبة.

(٣) ـ التهذيب ج ٣ ص ٢١٩ حديث ٥٧ من باب زيادات الصلاة في السفر.

(٤) ـ التنقيح ص ٣٢٥.

(٥) ـ الكافي ج ٣ ص ٤٣٦ حديث ٣ من باب المسافر يقدم البلدة كم يقصر الصلاة.

الوسائل نقلاً عن التهذيب هذا[١]، فعليه إبراهيم بن عثمان لم يدرك أبا جعفر عليه السلام.

إبراهيم بن قتيبة

ذكره الطوسي في الفهرست وقال: «من أهل إصفهان»[٢]، وذكره في باب من لم يرو عنهم عليهم السلام من رجاله قائلاً: «إبراهيم بن قتيبة، من أهل إصفهان، روى عنه البرقي»[٣].

وجاء في ذكر أخبار إصفهان قوله: «محمد بن زياد الزعفراني الهمداني: ثنا إبراهيم بن قتيبة: ثنا قيس، عن العباس بن ذريح»[٤]، ومثله في طبقات المحدّثين بإصفهان إلّا أنّ فيه «أبو حفص عمر بن زيد الأزدي الزعفراني»[٥] بدل «محمد بن زياد الزعفراني الهمداني».

وقيس الراوي عن العباس بن ذريح هذا هو قيس بن الربيع الأسدي أبو محمد المتوفى عام ١٦٧ ـ أرّخه ابن حبان[٦] ـ ومنه يعرف أنّ إبراهيم بن قتيبة هذا ولد حدود عام ١٤٧ ويعرف من رواية أحمد بن محمد بن خالد البرقي المتوفى عام ٢٧٤/٢٨٠ عنه أنّه توفي حدود عام ٢٢٥.

إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى أبو إسحاق

ترجم له ابن سعد قائلاً: «إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى مولى لأسلم، وكان يكنّى أبا إسحاق، وكان أصغر من أخيه سحيل بعشر سنين، ومات بالمدينة سنة

---

(١) ـ راجع الوسائل ج ٨ ص ٥٠١ رقم ١١٢٨٦.

(٢) ـ الفهرست ص ٢٠.

(٣) ـ رجال الطوسي ص ٤٥١.

(٤) ـ ذكر أخبار إصفهان ج ٢ ص ١١٣.

(٥) ـ طبقات المحدّثين بإصفهان ج ٣ ص ٥٤١.

(٦) ـ كتاب المجروحين ج ٢ ص ٢١٦.

أربع وثمانين ومائة»[١].

وجاء في سير أعلام النبلاء: «ولد حدود سنة مائة أو قبل ذلك»[٢].

وروايته عن أبي جعفر عليه السلام تقتضي أن يكون ـ على أقلّ تقدير ـ قد عاش نحو تسعين سنة.

وقال الرازي: «إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي مولاهم، واسم أبي يحيى: سمعان»[٣].

وعدّ الطوسي والده: محمد بن سمعان من أصحاب الصادق عليه السلام[٤].

وقال ابن حجر: «محمد بن أبي يحيى الأسلمي، أبو عبد الله المدني، واسم أبي يحيى: سمعان، روى عن أبيه وأُمّه» ثمّ قال: «وعنه ابناه إبراهيم وعبد الله الملقّب بـ«سحيل»، ثمّ أرّخ وفاته عام ١٤٦ / ١٤٧»[٥].

وترجم ابن حجر لجدّه سمعان قائلاً: «سمعان بن عمرو بن حجر الأسلمي، قال ابن مندة: له صحبة»، ثمّ ذكر أنّه وفد إلى النبي صلى الله عليه وآله فبايعه على الإسلام وصدّق الرسالة، وأقطعه النبي صلى الله عليه وآله أرضاً[٦].

إبراهيم بن محمد الأشعري

هو «إبراهيم بن محمد مولى آل أبي موسى الأشعري» هكذا عنونه البرقي في رجاله من أصحاب الصادق عليه السلام[٧]، فعليه يكون والده هو: محمد بن

---

(١) ـ الطبقات الكبرى ج ٥ ص ٤٢٥.

(٢) ـ سير أعلام النبلاء ج ٨ ص ٤٥.

(٣) ـ الجرح والتعديل ج ٣ ص ١٢٥.

(٤) ـ رجال الطوسي ص ٢٩١.

(٥) ـ راجع تهذيب التهذيب ج ٥ ص ٣٣٤ رقم ٧٤٤٦.

(٦) ـ راجع الإصابة ج ٣ ص ١٥٣.

(٧) ـ رجال البرقي ص ٢٧.

مفضل بن إبراهيم بن قيس بن رمّانة المترجم برقم ٩١١.

يعرف من رواية إبراهيم هذا عن الصادق عليه السلام أنّه ولد حدود عام ١٢٥، وتوفّي حدود عام ٢٠٠.

إبراهيم بن محمد بن معروف أبو إسحاق المذاري

ذكره الطوسي في باب من لم يرو عنهم عليهم السلام قائلاً: «إبراهيم بن محمد المذاري، روى عنه ابن حاشر»(١).

وابن حاشر هو: أحمد بن عبد الواحد بن عبدون، يعرف بابن الحاشر، توفّي عام ٤٢٣ كما في باب من لم يرو عنهم عليهم السلام من رجال الطوسي(٢).

هو من مشايخ محمد بن أحمد بن علي بن الحسن بن شاذان الفامي القمي صاحب كتاب مائة منقبة، وقد روى عنه في هذا الكتاب قائلاً: «حدّثنا أبو محمد إبراهيم بن محمد المذاري الخياط رحمه الله قال: حدّثني محمد بن جعفر، عن أيوب بن نوح»(٣).

وقال أيضاً: «حدّثني إبراهيم بن المذاري الخياط رحمه الله قال: حدّثني أحمد بن محمد بن سعيد الرفا البغدادي في طريق مكة»(٤).

يعرف من روايته عن محمد بن جعفر وهو محمد بن جعفر الرزاز المتوفّى عام ٣٠٦ أنّه ولد حدود عام ٢٨٥ وتوفّي حدود عام ٣٦٠.

ويؤكّده أنّ الحسين بن عبيد الله الغضائري المتوفّى عام ٤١١ روى عنه، كما في طريق النجاشي إليه.

---

(١) ـ رجال الطوسي ص ٤٥١.

(٢) ـ رجال الطوسي ص ٤٥٠.

(٣) ـ مائة منقبة ص ٧٩ منقبة رقم ٤٧.

(٤) ـ مائة منقبة ص ١٦٦ منقبة رقم ٩٢.

إبراهيم بن مهزم الأسدي

يعرف من روايته عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام وأيضاً يعرف من رواية علي بن الحكم ـ توفي حدود ٢٣٠ ـ عنه ـ كما في الكافي[١] ـ أنّه ولد حدود عام ١٢٥ وتوفي حدود عام ٢٢٠، لأنّه جاء في هذه الترجمة «وعمّر عمراً طويلاً».

وجاء في ترجمة «عبد الله بن أحمد بن حرب بن مِهْزم بن خالد بن الفرز العبدي أبي هفّان» من رجال النجاشي: «وبنو مهزم بيت كبير بالبصرة في عبد القيس، شيعة»[٢].

إبراهيم بن مهزيار أبو إسحاق الأهوازي

ذكره الطوسي في أصحاب الجواد عليه السلام قائلاً: «إبراهيم بن مهزيار»، وقال في أصحاب الهادي عليه السلام: «إبراهيم بن مهزيار، أهوازي»[٣].

وجاء في الكافي[٤]: «سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر جميعاً عن إبراهيم بن مهزيار».

وروى إبراهيم بن مهزيار عن محمد بن أبي عمير المتوفّى عام ٢١٧ كما في التهذيب[٥].

يعرف من مجموع ما ذكرناه أنّ إبراهيم بن مهزيار ولد حدود عام ١٨٠ وتوفّي حدود عام ٢٦٠.

---

(١) ـ الكافي ج ٢ ص ١١٥ حديث ١٣ من باب الصمت وحفظ اللسان.

(٢) ـ رجال النجاشي ص ٢١٨ رقم ٥٦٩.

(٣) ـ رجال الطوسي ص ٣٩٩ و ٤١٠.

(٤) ـ الكافي ج ١ ص ٤٩١ حديث ١١ من باب مولد أبي الحسن الرضا عليه السلام من كتاب الحجة.

(٥) ـ التهذيب ج ١ ص ٤٥٤ حديث ١٢٤ من باب تلقين المحتضرين.

ووثّقه العلاّمة المجلسي في الوجيزة قائلاً: «ثقة، من السفراء»[١].

إبراهيم بن موسى الأنصاري

هو إبراهيم بن موسى بن الحصين بن عبد الرحمان بن عمرو بن سعد بن معاذ الأنصاري، ذكره الرازي في الجرح والتعديل وقال: روى عن معن بن عيسى، سمع منه أبي بمدينة الرسول»[٢].

وذكر ابن حبان في الثقات: «معن بن عيسى بن دينار القزاز» وأرّخ وفاته عام ١٩٨[٣].

وجاء في كامل الزيارات قوله: «محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمد بن حماد الكوفي، عن إبراهيم بن موسى الأنصاري قال: حدّثني مصعب، عن جابر، عن محمد بن علي عليهما السلام»[٤].

وجاء في الأمالي للصدوق قوله: «إبراهيم بن محمد الثقفي قال: حدّثنا إبراهيم بن موسى ابن أُخت الواقدي شيخ من الأنصار قال: حدّثنا أبو قتادة الحراني»[٥].

وأبو قتادة الحراني ذكره ابن حجر قائلاً: «عبد الله بن واقد أبو قتادة الحراني مولى بني حمان ويقال مولى بني تميم، خراساني الأصل» ثمّ ذكر ممّن روى عنه: «إبراهيم بن موسى الرازي».

ومنه يعرف اتّحاد من جاء في كامل الزيارات مع من جاء في الأمالي للصدوق، لأنّ «الأنصاري» هو «شيخ من الأنصار».

يعرف من مجموع ما ذكرناه أنّ إبراهيم بن موسى هذا ولد حدود عام ١٧٥

---

(١) ـ الوجيزة ص ٧.

(٢) ـ الجرح والتعديل ج ٢ ص ١٣٦ رقم ٤٣٤.

(٣) ـ راجع الثقات ج ٩ ص ١٨١.

(٤) ـ كامل الزيارات ص ١٤٨ حديث ٧ من باب ٢٢.

(٥) ـ الأمالي للصدوق ص ٢٨٤ حديث ٥ من مجلس ٣٨.

وتوفي حدود عام ٢٥٠.

إبراهيم بن نصر بن القعقاع الجعفي

عدّه الطوسي في رجاله ص ١٠٤ من أصحاب الباقر عليه السلام قائلاً : « إبراهيم بن نصر » ، وقال في أصحاب الصادق عليه السلام : « إبراهيم بن نصر بن القعقاع الكوفي ، أسند عنه »[١].

يعرف من هذا أنّه ولد حدود عام ٩٥ وتوفي حدود عام ١٦٥ ، لأنّ جعفر بن بشير المتوفى عام ٢٠٨ روى كتابه عنه .

إبراهيم بن نعيم العبدي[٢]

رواية صفوان بن يحيى المتوفّى عام ٢١٠ عنه كما في طريق النجاشي إليه تقتضي أن يكون قد عاش حتى عام ١٦٠، فلو فرضنا أنّه عاش ثمانين سنة فتكون ولادته حدود عام ٨٠.

إبراهيم بن هاشم أبو إسحاق القمي

هو إبراهيم بن هاشم بن الخليل أبو إسحاق القمي، هكذا عنونه ابن حجر في لسان الميزان نقلاً عن أبي الحسن بن بابويه في تاريخ الري[٣].

وذكره الطوسي في أصحاب الرضا عليه السلام قائلاً: «إبراهيم بن هاشم القمي، تلميذ يونس بن عبد الرحمان»[٤].

وجاء في الكافي قوله: «علي بن إبراهيم، عن أبيه، قال: كنت عند أبي جعفر الثاني عليه السلام إذ دخل عليه صالح بن محمد بن سهل»[٥].

---

(١) ـ رجال الطوسي ص ١٤٥.

٢ –

(٣) ـ لسان الميزان ج ١ ص ٢١٨.

(٤) ـ رجال الطوسي ص ٣٦٩.

(٥) ـ الكافي ج ١ ص ٥٤٨ حديث ٢٧ من باب الفيء والأنفال وتفسير الخمس وحدوده

وقال السيد البروجردي: «يستفاد من هذا وغيره أنّ إبراهيم بن هاشم كان في أيام أبي جعفر الثاني عليه السلام رجلاً صالحاً للاستفادة، متأهّلاً للتحمّل، وفي المصباح المتهجّد يدلّ على أنّه كان حيّاً عند وفاة أبي الحسن الثالث عليه السلام، فهو قد ولد في أواخر المائة الثانية، وبقي إلى حدود ستين ومائتين، وإن لم نعلم تاريخ ولادته ووفاته تفصيلاً»(١).

وجاء في فصل أعمال أيام وليالي رجب من المصباح هذا قوله: «وروى إبراهيم بن هاشم القمي قال: توفّي علي بن محمد صاحب العسكر عليه السلام يوم الاثنين لثلاث خلون من رجب سنة أربع وخمسين ومائتين»(٢).

يعرف من هذا أنّ إبراهيم بن هاشم ولد حدود عام ١٨٠ وتوفّي حدود عام ٢٦٠.

ووثّقه ابن طاوس في الفصل التاسع عشر من فلاح السائل حيث أورد حديث الصادق عليه السلام: «ما أحبّ الله من عصاه» وقد رواه جماعة منهم إبراهيم بن هاشم هذا وقال: «ورواة الحديث ثقات بالاتّفاق»(٣).

إبراهيم بن يوسف بن إبراهيم الكندي الطحّان

يعرف من روايته عن الكاظم عليه السلام وأيضاً في رواية أحمد بن ميثم ـ توفي حدود عام ٢٧٠ ـ عنه أنّه ولد حدود عام ١٧٠ وتوفي حدود عام ٢٤٥.

أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري

قال ابن الغضائري بشأن أحمد بن محمد بن خالد: «وكان أحمد بن محمد بن عيسى أبعده عن قم، ثمّ أعاده إليها، واعتذر إليه»(٤).

☜ من كتاب الحجة.

(١) ـ تنقيح أسانيد التهذيب ص ٣.

(٢) ـ مصباح المتهجّد ص ٧٥٣.

(٣) ـ فلاح السائل ص ١٥٨.

(٤) ـ الرجال لابن الغضائري ص ٣٩.

وقال العلّامة الحلّي بعد أن نقل كلام ابن الغضائري هذا: «قال: وجدت كتاباً فيه وساطة بين أحمد بن محمد بن عيسى وأحمد بن محمد بن خالد، لمّا توفّي مشى أحمد بن محمد بن عيسى في جنازته حافياً حاسراً، ليبرّىء نفسه ممّا قذفه به»[١].

ولم يعرف من القائل في جملة «قال: وجدت»، وهي غير موجودة في نسختنا من الرجال لابن الغضائري، ولا يصحّ مضمونها.

لأنّ أحمد بن محمد بن عيسى روى عن حماد بن عيسى المتوفّى عام ٢٠٨ / ٢٠٩، وروى أيضاً عن صفوان بن يحيى المتوفّى عام ٢١٠، وعدّه الشيخ الطوسي في رجاله من أصحاب الرضا عليه السلام قائلاً: «أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري القمي، ثقة، له كتب»[٢].

فلو فرضنا أنّه روى عن الرضا عليه السلام في أواخر عمره عليه السلام، أي بعد سنة مائتين، هذا يستلزم أن يكون أحمد بن محمد بن عيسى قد ولد حدود عام ١٨٠، ولو فرضنا أنّه عاش ثمانين سنة يكون وفاته حدود عام ٢٦٠، فعليه كيف يمشي في جازة أحمد بن محمد بن خالد المتوفّى عام ٢٧٤ / ٢٨٠؟، مع العلم أنّه لم يذكر أصحاب الأُصول الرجاليّة أنّه كان من المعمّرين.

الأصبغ بن نباتة المجاشعي

يعرف من روايته عن أمير المؤمنين عليه السلام ومن رواية سعد بن طريف المتوفّى حدود عام ١٦٠ عنه أنّه ولد حدود عام ٢٠ وتوفّي حدود عام ١٠٠.

سليم بن قيس الهلالي

لقد عدّ الطوسي سليم بن قيس الهلالي من أصحاب علي والحسن والحسين

---

(١) ـ الخلاصة ص ١٤.

(٢) ـ رجال الطوسي ص ٣٦٦.

والسجاد عليهم السلام[١].

ويظهر من مفتتح كتاب سليم بن قيس أنّه مات في أوائل حكم الحجاج بن يوسف الثقفي المتوفى عام ٩٥.

وكان الحجاج قد حكم من عام ٧٥، هذا ما قاله الطبري[٢].

يقول أبان بن أبي عياش في مفتتح كتاب سليم هذا: «لمّا قدم الحجاج العراق سأل عن سليم بن قيس فهرب منه، فوقع إلينا بالنوبندجان متوارياً، فنزل معنا في الدار» ثمّ قال: «أنا يومئذ ابن أربع عشرة سنة قد قرأت القرآن» ثم قال: «فلم ألبث أن حضرته الوفاة، فدعاني وخلا بي وقال: يا أبان قد جاورتك فلم أرى منك إلاّ ما أُحبّ، وإنّ عندي كتباً سمعتها عن الثقات» ثم قال: «فلم يلبث سليم أن هلك رحمه الله»[٣].

يعرف من هذا أنّ وفاة سليم كانت حدود عام ٧٥.

طرق معرفة تاريخ ولادة الرواة ووفياتهم

١ ـ أن يذكر في رجال الطوسي في أصحاب واحد أو أكثر من واحد من المعصومين عليهم السلام، مثل إبراهيم بن أبي البلاد في هذه القائمة.

٢ ـ يروي عن أشخاص ويروي عنه أشخاص تواريخ ولادتهم ووفياتهم مذكورة في المصادر المعتبرة، إبراهيم بن صالح الأنماطي.

٣ ـ يأتي اسمه في قضيّة تاريخيّة مؤرّخة، مثل إبراهيم بن عبد الحميد الأسدي.

٤ ـ يصرّح بموته أو يترحّم عليه في زمان مّا بشرط أن يكون النقل معتبراً يمكن

---

(١) ـ راجع رجال الطوسي ص ٤٣ و ٦٨ و ٧٤ و ٩١.

(٢) ـ تاريخ الطبري ج ٤ ص ٢٦.

(٣) ـ كتاب سليم بن قيس ص ١٢٥ وعنه في البحار ج ١ ص ٧٧.

الاعتماد عليه .

مثل محمد بن علي الحلبي وأخيه عبد الله بن علي الحلبي فإنّهما ماتا في حياة أبي عبد الله عليه السلام كما في رجال الكشي[١] .

٥ ـ يعرف عصره من تحديد عصر والده، مثل إبراهيم بن الحكم بن ظهير في هذه القائمة .

ثلاث ملاحظات:

١ ـ إذا تعارض النقلان يرجع من المصدرين أضبطهما .

٢ ـ إذا تعارض النقلان من المصدرين المتساويين في الضبط يرجح ما تؤكّده القرائن، مثل إبراهيم بن عيسى الخزاز، فإنّ عدم ذكر الطوسي وغيره لابراهيم هذا من أصحاب الباقر عليه السلام قرينة على أنّ أبا جعفر الباقر عليه السلام تصحيف أبي عبد الله عليه السلام .

٣ ـ يعتمد على نقل فاسد المذهب في تحديد النواريخ، لعدم وجود داعي على الكذب في هذه الموارد .

بعض المعمّرين من رواة الحديث

١ ـ جابر بن عبداللّه بن عمرو بن حرام الأنصاري المدني الخزرجي ت ٧٨ ذكره الطوسي في عداد أصحاب رسول صلّى اللّه عليه وآله ، حتّىٰ أصحاب الإمام الباقر عليه السلام .

---

(١) ـ قال الكشي: «قال نصر بن الصباح: لم يرو يونس عن عبيد الله ومحمد ابني الحلبي قطّ ولا رءاهما، وماتا في حياة أبي عبد الله عليه السلام، اختيار رجال الكشي ص ٤٨٨ رقم ٩٢٧. علماً بأنّه يمكن الاعتماد على ما يقوله فاسد المذهب بشأن تواريخ ولادة ووفيات الرواة، لعدم وجود داعي للكذب في هذه الموارد .

٢ ـ الحارث بن حصيرة أبوالنعمان الأزدي كوفي تابعي ت بعد ١٠٠ .

ذكره في عداد أصحاب أميرالمؤمنين عليه السلام بعنوان «الحارث بن حصيرة» وأيضاً من أصحاب الباقر عليه السلام بقوله : «الحارث بن حصين الأزدي تابعي أبوالنعمان كوفي» وثالثة من أصحاب الصادق عليه السلام بقوله : «الحارث بن حصيرة أبوالنعمان الأزدي كوفي تابعي» .

٣ ـ حبيب بن أبي ثابت أبويحيىٰ الأسدي الكوفي ت ١١٩

ذكره في عداد أصحاب أميرالمؤمنين عليه السلام بقوله «حبيب بن ثابت» ، وأيضاً في أصحاب السجاد عليه السلام ، وأضاف : «تابعي ، وكان فقيه الكوفة ، أعور ، مات سنة تسع عشرة ومائة» ، وثالثة من أصحاب الباقر عليه السلام ، غير مكنّىٰ . ورابعة من أصحاب الصادق عليه السلام .

٤ ـ عمرو بن عبداللّه بن علي أبوإسحاق الهمداني السبيعي الكوفي ت ١٢٨

ذكره في أصحاب أميرالمؤمنين عليه السلام بقوله : «أبوإسحاق الهمداني» ، وثانية في أصحاب الحسن عليه السلام بقوله : «أبوإسحاق الهمداني» ، وجاء بعده بلا فصل «أبوإسحاق السبيعي» ، وذكره ثالثة في أصحاب الصادق عليه السلام كما عنونّاه .

ولاشك في اتّحاد المعنون مع أحد المكنّيين من أصحاب الحسن عليه السلام ، كما من المحتمل اتّحاد الجميع .

٥ ـ ثابت بن أبي صفيّة دينار الثمالي الأزدي أبوحمزة الكوفي ت ١٥٠

ذكره في عداد أصحاب السجّاد عليه السلام ، وثانية في أصحاب الباقر عليه السلام. وثالثة في أصحاب الصادق عليه السلام ، ورابعة في أصحاب الكاظم عليه السلام وأضاف : «اختلف في بقائه إلىٰ وقت أبي الحسن موسىٰ عليه السلام ، روىٰ عن علي بن الحسين عليه السلام ومن بعده ، له كتاب»

٦ ـ الحسن بن رباط

ذكره في عداد أصحاب الباقر عليه السلام . وثانية في أصحاب الكاظم عليه السلام . وذكر الكشي تحت عنوان ما روي في بني رباط : «قال نصر بن الصباح كانوا أربعة اخوة : الحسن ، والحسين ، وعلي ، ويونس ، كلّهم من أصحاب أبي عبداللّه عليه السلام . ولهم أولاد كثير من حملة الحديث»[١]

٧ ـ محمّد بن أسلم الجبلي

ذكره في عداد أصحاب الباقر عليه السلام ، وثانية في أصحاب الرضا عليه السلام بقوله : «محمّد بن أسلم الجبلي ، روىٰ عنه محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب» .

٨ ـ حمّاد بن عيسىٰ الجهني البصري أصله كوفي ت ٢٠٩

ذكره في عداد أصحاب الصادق عليه السلام ، وأضاف : «بقي إلى زمان الرضا عليه السلام ، ذهب به السيل في طريق مكة بالجحفة» ، وثانية في أصحاب الكاظم عليه السلام .

وذكره النجاشي وأضاف : «مات في حياة أبي جعفر الثاني عليه السلام ، ولم يحفظ عنه رواية عن الرضا عليه السلام ولا عن أبي جعفر عليه السلام»[٢]

٩ ـ زكريّا بن آدم القمّي

ذكره في أصحاب الصادق عليه السلام ، وثانية في أصحاب الرضا عليه السلام ، وثالثة في أصحاب الجواد عليه السلام .

١٠ ـ عبداللّه بن خراش البصري .

ذكره في عداد أصحاب الصادق عليه السلام ، وثانية في أصحاب الكاظم عليه السلام بقوله : «عبداللّه بن خداش أبوخداش المهري» وثالثة في أصحاب الجواد عليه السلام بقوله : «أبوخداش المهري بصري» .

---

١ ـ إختيار الكشي رقم ٦٨٥

٢ ـ رجال النجاشي : ١٤٢

١١ ـ علي بن حسان الواسطي

ذكره في عداد أصحاب الجواد عليه السلام .

وذكره النجاشي بقوله : «علي بن حسّان الواسطي أبوالحسين القصير المعروف بالمنمّس . عمّر أكثر من مائة سنة ، وكان لابأس به . روىٰ عن أبي عبداللّه عليه السلام . روىٰ عنه حديثه في سعدان بن مسلم»[١]

١٢ ـ مصدّق بن صدقة المدائني

ذكره في عداد أصحاب الصادق عليه السلام وأضاف : «وأخوه الحسن ، رويا أيضاً عن أبي الحسن» . وثانية في أصحاب الجواد عليه السلام بقوله : «مصدق بن صدقة» .

١٣ ـ أحمد بن يزيد

ذكره في عداد أصحاب الكاظم عليه السلام . وثانية في أصحاب العسكري عليه السلام . بقوله : «إبراهيم بن يزيد وأخوه أحمد بن يزيد» .

ومن المحتمل أن تكون جملة «أخوه أحمد بن يزيد» تعريفاً لإبراهيم . فلو كان كذلك ، فلا تدلّ علىٰ كونه من المعمّرين .

هذه بعض أسماء المعمّرين من أصحاب المعصومين عليهم السلام اخترناها لما فيها من مميّزات لا توجد في غيرها من المعمّرين . حيث يتمكن الباحث أن يعرف من خلالها أقصى فترة زمنيّة مذكورة في رجال الطوسي روى فيها المعمّر عن أكبر عدد من المعصومين عليهم السلام .

توحيد الأسماء في الأصول الرجاليّة

لا شكّ أنّ الشخص الواحد المذكور في الأصول الرجاليّة لم يعبَّر عنه في كلّها

---

١ ـ رجال النجاشي : ٢٧٦

بتعبير واحد، ففي بعضها يعبّر عنه باسمه فقط، أوباسمه واسم أبيه، وفي بعضها يفصّل نسبه إلى أكثر من جدّ، وأحياناً يعبّر عنه بالكنية أو اللقب.

ولهذا يتحتّم على الباحث أن يبحث عمّا يساعده في توحيد هذه الأسماء، كي لا يكثر عنده عدد المجهولين، وأيضاً يتسنّى له توحيد ما يمكن توحيده من هذه الأسماء.

طرق توحيد الأسماء:

إنّ عمليّة توحيد الأسماء يجب أن تتمّ بطرق علميّة تطمئنّ إليها النفس لما تترتّب عليها من الآثار، كمعرفة الراوي والحكم على حديثه[١]، وتعدّ الطرق التالية مناسبة لهذه العمليّة:

الأول: الاتّحاد في الاسم والنسبة، أوكونه عربياً، أوكونه مولى، أو وحدة اللقب، أوالكنية، أو الانتساب إلى البلد، أو المهنة، أو الوصف، أو المذهب.

الثاني: الاتّحاد في الطبقة أو المعاصرة، ويحرز هذا من تواجدهما في عصر واحد، وأيضاً من الرواية عن المعصومين عليهم السلام، ويعرف أيضاً من الراوي والمروي عنه.

الثالث: وحدة مضمون الرواية مع مضمون ما يتضمّنه الكتاب أو المصنّف المنسوب إليه، بأن يكون هذا الانتساب مذكوراً إمّا في الفهرست للطوسي أو

---

١ ـ لقد وحّدت جميع الأسماء المذكورة في الأصول الرجاليّة الأربعة وفي كتاب الخلاصة للعلّامة الحلّي في مجلّدين بعنوان «المعجم الموحّد»، وزوّدته بما ذكروه من الجرح والتعديل بشأنهم، ووضعت علامة الدائرة بجنب اسم من حديثه صحيح، وعلامة المثلّث بجنب اسم من حديثه موثّق، وعلامة المربّع بجنب اسم من حديثه حسن، وعلامة النجمة بجنب اسم من حديثه ضعيف، ولم أضع علامة بجنب اسم من لم يذكروا بشأنه شيئاً من الجرح والتعديل، وطبع هذا الكتاب عام ١٤١٤ هجريّة.

رجال النجاشي .

الرابع: الاتّحاد في الجرح أو التعديل بأن يكون الجارح أو المعدِّل من أصحاب الجرح والتعديل الذين تسالم الأعلام على قبول قولهم .

الخامس: الاشتراك في نقل الروايتين بأن تكون الروايتين متّحدتين في اللفظ أو في المضمون .

السادس: أن يكون الراوي عنه في سند الرواية متّحد مع راوية كتابه أو مصنَّفه .

المشترك

لا شكّ أنّنا نرى في الكتب الأربعة الحديثيّة أسماء رواة تنطبق على أكثر من واحد، مثل «محمد» و«أحمد بن محمد»، و«الحسن بن علي»، ويعبّر عن هذه الأسماء بـ «المشتركة»، ويعبّر عن عمليّة معرفة هذه الأسماء المشتركة بـ «تمييز المشترك» .

وقبل بيان طرق تمييز المشترك يجب أن نذكر علل وجود المشترك في الأسانيد .

علل وجود المشترك:

الأولى: رعاية للاختصار والاجتناب من الإطناب .

الثانية: معروفيّة الراوي عند من يُروى له الحديث .

الثالثة: حفظ الأمانة وحسن الظنّ بالأُستاذ .

الرابعة: السهو أو نسيان المميّز .

الخامسة: التدليس للترغيب في الحديث .

ولا شكّ أنّ العلّة الرابعة والخامسة إذا ثبتت بحقّ شخص يعدّ جرحاً له، فلا يقبل حديثه .

طرق تمييز المشترك:

الأول: اتّحاد مضامين رواية مع عنوان كتاب أو مصنَّف أحد المترجمين في الأصول الرجاليّة.

توضيح ذلك: إنّ الطوسي والنجاشي ذكرا في كتابيهما أسماء كتب ومصنَّفات مَن ترجموا لهم، فلو توحّد موضوع كتاب المترجَم مع مضمون ما رواه راوي نطمئنّ بتوحيد هذا الرواي مع صاحب الكتاب هذا.

مثاله قال الكليني: «محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن الحسن بن موسى، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن آبائه عليهم السلام أنّ عليّاً صلوات الله عليه كان يكره الحج والعمرة على الإبل الجلّالات»[١].

وذكر النجاشي أنّ الحسن بن موسى الخشاب له كتاب الحج[٢].

فنطمئنّ أنّ الحسن بن موسى المذكور في حديث الكافي هو الحسن بن موسى الخشاب هذا.

الثاني: أن يكون الراوي عنه في سند الرواية هو نفس راوية كتابه.

مثاله: قال الكليني: «محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام»[٣]، وقال النجاشي في ترجمة جميل بن صالح الأسدي: «وأكثر ما يرى

---

١ ـ الكافي ج ٤ ص ٥٤٣ كتاب الحج باب النوادر حديث ١٣ وعنه في الوسائل ذيل رقم ١٥٢٣٠.

٢ ـ راجع رجال النجاشي ص ٤٢ رقم ٨٥.

٣ ـ الكافي ج ١ ص ٣٥ كتاب فضل العلم باب ثواب العالم والمتعلّم حديث ٢.

منه نسخة رواية الحسن بن محبوب أو محمد بن أبي عمير، طريق القميين إليه ما أخبرنا به الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن جعفر، عن أحمد بن إدريس، عن عبد الله بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عنه به»[١].

وبهذا نطمئنّ أنّ جميل بن صالح المذكور في سند الكليني هذا هو جميل بن صالح الأسدي، لأنّ راوية[٢] كتابه هو الحسن بن محبوب.

فعليه لا يصحّ ما جاء في بصائر الدرجات بشأن سند هذا الحديث، وفيه: «جميل بن درّاج»[٣] بدل «جميل بن صالح».

الثالث: من خلال ملاحظة النظائر، بأن يذكر الراوي في أحد السندين بالاسم فقط وفي الثاني باسمه واسم أبيه، أويذكر الراوي في أحد السندين بالكنية وفي الآخر بالاسم.

مثال الصورة الأولى: قال الطوسي: «أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث، عن أبي عبد الله عليه السلام»[٤].

وقال الطوسي: «أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام»[٥].

---

١ ـ رجال النجاشي ص ١٢٧ رقم ٣٢٩.

٢ ـ قال النجاشي: «علي بن محمد بن قتيبة النيسابوري، عليه اعتمد أبو عمرو الكشي في كتاب الرجال، أبو الحسن، صاحب الفضل بن شاذان، وراوية كتبه»، رجال النجاشي ص ٢٥٩ رقم ٦٧٨.

٣ ـ بصائر الدرجات ص ٢٤ جزء ١ باب ٢ حديث ٩.

٤ ـ التهذيب ج ٨ ص ٢٩٧ كتاب الأيمان والنذور والكفارات باب الأيمان والأقسام حديث ٩٢، وعنه في الوسائل ذيل رقم ٢٨٨٥٥.

٥ ـ التهذيب ج ٧ ص ١٤٠ كتاب التجارات باب بيع الماء والمنع منه والكلاء والمراعي حديث ٥ وعنه في الوسائل ذيل رقم ٣٢٢٦١.

يعرف من هذين السندين أنّ غياثاً في السند الأول متّحد مع غياث بن إبراهيم في السند الثاني .

مثال الصورة الثانية: قال الطوسي: «أحمد بن محمد، عن أبي جميلة، عن أبي أسامة، عن أبي عبد الله عليه السلام»(١) .

وقال الطوسي «أحمد بن محمد، عن المفضل، عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام»(٢) .

يعرف من هذين السندين أنّ أبا أسامة في السند الأول متّحد مع زيد الشحام في السند الثاني، وكذلك بالنسبة لأبي جميلة المذكور في السند الأول وأنّه متّحد مع المفضل المذكور في الستند الثاني، وهو المفضل بن صالح .

من طرق تمييز المشترك

قال الطوسي: «الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن عبد الله بن سليمان قال: سألته عن رجل قال أول مملوك أملكه فهو حر فلم يلبث أن ملك ستة أيهم يعتق قال يقرع بينهم ثم يعتق واحداً و سألته عن رجل يزوج وليدته من رجل وقال أول ولد تلدينه فهو حر فتوفّي الرجل وتزوجها آخر فولدت له أولاداً فقال أما من الأول فهو حر وأما من الآخر فإن شاء استرقّهم»(٣) .

قال السيد الخوئي: «الظاهر أنّ عبد الله بن سليمان هذا هو عبد الله بن سليمان

---

١ ـ التهذيب ج ١٠ ص ١٦٢ كتاب الديات باب القضايا في الديات والقصاص حديث ٢٩ وعنه في الوسائل ذيل رقم ٢٨٨٨٧.

٢ ـ التهذيب ج ١٠ ص ١٨٢ كتاب الديات باب القود بين الرجال والنساء حديث ١١ وعنه في الوسائل رقم ٣٥٢١٢.

٣ ـ تهذيب الأحكام ٨ / ٢٢٥ / العتق / العتق وأحكامه / ٤٣ وعنه في الوسائل رقم ٢٦٦٩٣.

الصيرفي الآتي، وذلك لأنّه صاحب كتاب دون غيره من المسمّين بعبد الله بن سليمان، فلا محالة يكون المنصرف إليه عند إطلاق اللفظ، لاشتهاره ومعروفيّته، إلّا فيما كان الراوي عنه ربيع بن محمد أو مع توصيفه بالمسلي فإنّ عبد الله بن سليمان في هذه الموارد هو العامري الآتي»[١].

عبد الله بن سليمان في الأصول الرجاليّة

١ ـ عبد الله بن سليمان من أصحاب الحسين والباقر عليهما السلام[٢].

٢ ـ عبد الله بن سليمان الصيرفي مولىً كوفي من أصحاب السجاد ، الصادق عليهما السلام، روى عن جعفر بن محمّد عليه السلام ، له أصل[٣].

٣ ـ عبد الله بن سليمان العامري كوفي من أصحاب الصادق عليه السلام[٤]

٤ ـ عبد الله بن سليمان النخعي كوفي من أصحاب الصادق عليه السلام[٥]

فعليه يتّحد عبد الله بن سليمان المذكور في السند مع عبد الله بن سليمان الصيرفي مولىً كوفي، لأنّ النجاشي قاله عنه «له أصل».

أمثلة من تمييز المشترك

قال النجاشي في ترجمة حفص بن سالم: «له كتاب يرويه الحسن بن محبوب، أخبرنا ابن نوح قال: حدّثنا الحسن بن حمزة قال: حدّثنا ابن بطة، قال: حدّثنا محمد بن الحسن قال: حدّثنا أحمد بن محمد قال: حدّثنا الحسن بن محبوب عن

---

١ ـ معجم رجال الحديث ج ١٠ ص ٢٠٠.

٢ ـ رجال الطوسي ص ٧٨ و ١٢٧.

٣ ـ رجال النجاشي ص ٢٢٥ ورجال الطوسي ص ٩٥ = عبد الله بن سليمان العبسي الكوفي يعرف بالصيرفي

٤ ـ رجال الطوسي ص ٢٦٥.

٥ ـ رجال الطوسي ص ٢٦٥.

حفص بكتابه»[١].

وقال في طريقه إلى محمد بن جميل بن صالح الأسدي: «أخبرنا أحمد بن علي بن نوح قال: حدّثنا الحسن بن حمزة الطبري قال: حدّثنا محمد بن جعفر بن بطة»[٢].

وبهذا يتميّز «**ابن نوح**» و«**الحسن بن حمزة**» و«**ابن بطّة**».

وقال في طريقه إلى كتاب حارث بن أبي جعفر محمد بن النعمان الأحول: «أخبرنا عدة من أصحابنا رحمهم الله عن الشريف أبي محمد الحسن بن حمزة الطبري قال: حدّثنا ابن بطة قال: حدّثنا محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن الحارث بن محمد بكتابه»[٣].

وبهذا يتميّز «**محمد بن الحسن**» و«**أحمد بن محمد**»، ويتميّز أيضاً «**الصفّار**» بالسند الآتي:

قال في ترجمة عيسى بن صبيح: «له كتاب، أخبرنا ابن نوح، عن الحسن بن حمزة، عن محمد بن جعفر بن بطة، عن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب عنه»[٤].

قال النجاشي في ترجمة هشام بن سالم: «أخبرنا محمد بن عثمان قال: حدّثنا جعفر بن محمد قال: حدّثنا عبيد الله بن أحمد قال: حدّثنا ابن أبي عمير، عنه بكتابه»[٥].

وقال في ترجمة محمد بن أبي عمير: «فأمّا نوادره فهي كثيرة، لأنّ الرواة لها كثيرة،

---

١ – رجال النجاشي ص ١٣٥ رقم ٣٤٧.

٢ – رجال النجاشي ص ٣٦١ رقم ٩٧١.

٣ – رجال النجاشي ص ١٤٠ رقم ٣٦٣.

٤ – رجال النجاشي ص ٢٩٦ رقم ٨٠٤.

٥ – رجال النجاشي ص ٤٣٤ رقم ١١٦٥.

فهي تختلف باختلافهم، فأمّا التي رواها عنه عبيد الله بن أحمد بن نهيك فإنّي سمعتها من القاضي أبي الحسين محمد بن عثمان بن الحسن يقرأ عليه حدّثكم الشريف الصالح أبو القاسم جعفر بن محمد بن إبراهيم قراءة عليه قال: حدّثنا معلّمنا عبيد الله بن أحمد بن نهيك، عن ابن أبي عمير بنوادره»[١].

وبهذا السند يتميّز «**محمد بن عثمان**» و«**جعفر بن محمد**» و«**عبيد الله بن أحمد**».

الإعلال في سند الحديث

لا شك أنّ مجموعة من الأسانيد قد طرأت عليها العلل ، وإذا لم ينتبه إليها الباحث أوانتبه إليها لكن لم يعرف كيف يعالجها لما تمكّن من الاطمئنان إلى سلامة السند ، ومن ثمّة الحكم عليه وتحديد نوعه .

وقد ذكر أصحاب هذا الفنّ أنواعاً من العلل قد وقعت في مجموعة من الأسانيد ، ومن هذا المنطلق قد شرط علماء الدراية في قبول الرواية اموراً ، منها « الضبط» .

وكان الشيخ حسن صاحب المعالم رحمه الله ممّن قام بهذا المهمّ ، ونبّه في كتابه «منتقى الجمان» على كثير من الأسانيد المعلولة ونقّحها، وبيّن الصواب فيها، وعلى كتابه هذا قد اعتمد المولى محمد أمين الكاظمي في تأليفه «هداية المحدّثين»، وألّف شيخنا المجلسي كتابيه «مرآة العقول» و«ملاذ الأخبار»، وضمّنهما فوائد كثيرة تعين الباحث في معرفة هذا المهمّ .

وهكذا عَمَلَ مَن جاء مِن بعدهم، حتى اجتمعت كمّيّة كبيرة من المعلومات بهذا الشأن ، لكن بقيت مجموعة اخرى من الأسانيد المعلولة لم يعرف وجه الصواب فيها .

---

١ – رجال النجاشي ص ٣٢٧ رقم ٨٨٧.

وفي هذا الفصل نذكر أهمّ أسباب هذه العلل:

١ ـ التصحيف

للتصحيف أشكال مختلفة:

منها: التصحيف في الاسم، وهذا يقع ـ غالباً ـ في الأسماء القريبة في الرسم، مثل: «بريد، زيد، مزيد، يزيد»، و«بشار، ويسار»، و«بكر، بكير»، و«جرير، وحريز»، و«جعفر، حفص»، و«الحسن، الحسين»، و«حنان، وحيّان»، و«سعد، سعيد»، و«عبد الله، عبيد الله»، و«عتبة، عقبة، عيينة»، و«علي، عيسى»، و«فضل، فضيل، مفضّل»، و«نصر، نضر، نصير»، و«هاشم، هشام»، و«يوسف، أيوب»، وما شاكل[١].

ومنها: التصحيف في الواسطة، وهذا يقع ـ غالباً ـ بتصحيف «عن» بـ«بن»، و«بن» بـ«عن»، والأول يسبّب عدّ الواسطتين واسطة واحدة، والثاني يسبّب عدّ الواسطة الواحدة واسطتين.

ومنها: التصحيف في الطريق، وهذا يقع ـ غالباً ـ بتصحيف «و» بـ«عن»، و«عن» بـ«و»، والأول يسبّب زيادة الواسطة وعدّ الطريقين طريقاً واحداً، والثاني يسبّب نقص الواسطة، وعدّ الطريق الواحد طريقين.

٢ ـ القلب

وهو تارة يقع في الاسم، وأخرى في الواسطة، والأول يقع ـ غالباً ـ في الاسم الثنائي المتكرّر في الأسانيد الكثيرة، فيسبق الذهنُ القَلَمَ، مثل قلب «أحمد بن

---

(١) إنّ معرفة الأسماء القريبة في الرسم تجعل الباحث أن يفتّش في كتب الرجال في أكثر من مورد، حتى يحصل على مطلوبه.

محمد» بـ«محمد بن أحمد»، و«الحسن بن علي» بـ«على بن الحسن» .

والثاني ـ أي القلب في الواسطة ـ أقلّ وقوعاً من الأول، مثل أن يكتب اسم الراوي بعد اسم شيخه، فيوهم أنّ طبقته أقدم من طبقة شيخه .

٣ ـ الزيادة

وهي ـ غالباً ـ تقع في تكرار الاسم سهواً، فيتخيّل أنّ الاسمين عبارة عن شخصين، وتقع أحياناً بفصل اسم الشخص عن كنيته بـ«عن»، فيوهم أنّ الكنية لشخص آخر .

٤ ـ النقص

وقد وقع في كثير من الأسانيد، فعدّت هذه الأسانيد معلولة، وقلّ من ينتبه إليها .

ومن أسباب وقوع النقص:

١ ـ سهو النسّاخ واستعجالهم، حرصاً على الاستفادة من الوقت .

٢ ـ سهو بعض المؤلّفين من حملة الحديث .

توضيح ذلك:

كان دأب بعض أصحاب الأُصول والكتب القديمة في جمع الحديث وتدوينه هو أن يذكروا تمام السند في أول حديث يكتبونه، ثم يجملون السند في باقي الأحاديث اعتماداً على ما فصّلوه في سند الحديث الأول .

وقد حصل بعض من تأخّر عنهم على بعض هذه الأُصول والكتب، فاختار منها مجموعة من الأحاديث، ونقلها كما وجدها، من دون أن ينتبه أنّ هذه الأسانيد معلَّقة، فوزّعها على أبواب متعدّدة من كتابه، فصارت مرسلة، وذلك بسبب ما سقط منها من الوسائط التي ذكرت في سند الحديث الأول .

٣ ـ نسيان بعض أصحاب الأُصول والكتب .

إنّ بعض الأسانيد قد طرأ عليها الإرسال من يوم تأليفها، وأنّ أصحاب الأُصول

والكتب كانوا قد نسوا الواسطة فكتبوا السند ناقصاً، ولم ينتبهوا إلى ذلك.

علماً بأنّ وقوع النقص بالسبب الأول والثاني أهون من وقوعه بالسبب الأخير، لأنّ ما وقع بسببهما يمكن علاجه بالبحث والتفتيش عن النظائر والقرائن والشواهد والاستعانة بها، بينما ما وقع بالسبب الأخير ليس كذلك، ويبقى السند معلولاً لا علاج له.

من موارد تصحيف الاسم:

١ ـ «علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن قاسم الخزاز[١]، عن عبد الرحمن بن كثير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: بينا أمير المؤمنين عليه السلام قاعد ومعه ابنه محمد إذ قال: يا محمد ائتني بإناء من ماء، فأتاه به، فصبّه بيده اليمنى على يده اليسرى ثم قال: الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً، ثم استنجى فقال: اللهم حصن فرجي وأعفه واستر عورتي وحرّمها على النار، ثم استنشق فقال: اللهم لا تحرّم عليّ ريح الجنة، واجعلني ممّن يشمّ ريحها وطيبها وريحانها، ثم تمضمض فقال: اللهم أنطق لساني بذكرك واجعلني ممّن ترضى عنه، ثم غسل وجهه فقال: اللهم بيّض وجهي يوم تسودّ فيه الوجوه، ولا تسوّد وجهي يوم تبيضّ فيه الوجوه، ثم غسل يمينه فقال: اللهم أعطني كتابي بيميني والخلد بيساري، ثم غسل شماله فقال: اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة إلى عنقي وأعوذ بك من مقطّعات النيران، ثم مسح رأسه فقال: اللهم غشّني برحمتك وبركاتك وعفوك، ثم مسح على رجليه فقال: اللهم ثبّت قدميّ على الصراط يوم تزلّ فيه الأقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عنّي.

ثم التفت إلى محمد فقال: يا محمد من توضّأ بمثل ما توضّأت وقال مثل ما قلت خلق الله له من كلّ قطرة ملكاً يقدّسه ويسبّحه ويكبّره ويهلّله، ويكتب له

---

(١) ـ هكذا جاء في نسختنا من الكافي، وأيضاً في التهذيب ج ١ ص ٥٣ حديث ١٥٣، ولم نعثر عليه في غير هذا الموضع، وأظنّ أنّ كلمة «قاسم» ـ كانت قديماً تكتب «قسم» ـ تصحيف «عمر»، والمقصود منه «عمرو بن عثمان الخزاز»، ويؤيّده أنّ كلمة «قاسم» جاءت في نسختنا بغير الألف واللام، علماً بأنّ هذا الحديث قد جاء في ثواب الأعمال ص ٣٨ وسنده هكذا: «محمد بن الحسن قال: حدّثني محمد بن الحسن الصفّار، عن علي بن حسّان الواسطي، عن عمّه عبد الرحمان بن كثير الهاشمي مولى محمد بن علي، عن أبي عبد الله عليه السلام».

ثواب ذلك»[١].

٢ ـ «أحمد بن عبدون، عن أبي الحسن علي بن محمد بن الزبير، عن الحسين بن عبد الملك الأودي[٢]، عن الحسن بن محبوب، عن إبراهيم بن أبي زياد الكرخي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلّي الله عليه وآله: ثلاثة من فعلهنّ ملعون: المتغوّط في ظلّ النزال، والمانع الماء المنتاب، وسادّ

---

١ – الكافي ج ٣ ص ٧٠ كتاب الطهارة باب النوادر حديث ٦ وعنه في الوسائل ج ١ ص ٤٠٢ ذيل رقم ١٠٤٦ وعنه في البحار ج ٧٧ ص ٣٢١.

(٢) ـ هكذا في نسختنا من التهذيب، وأيضاً في الوسائل ج ١ص ٣٢٥ رقم ٨٥٥ وأيضاً في طريق الطوسي إلى الحسن بن محبوب في الفهرست ص ٤٧، وهو وهم، وصوابه: «عن أحمد بن الحسين بن عبد الملك الأودي»، ويؤكّده أنّه جاء في طريق الطوسي إلى الحسن بن محبوب في مشيخة التهذيب ص ٥٦ ومشيخة الاستبصار ج ٤ ص ٣١٨ وأيضاً من سند حديث ٥٤ من باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس في التهذيب ج ١ ص ١٦٨: «عن أحمد بن الحسين بن عبد الملك الأزدي».

ويؤكّده أيضاً أنّ الطوسي ترجم لأحمد هذا قائلاً: «أحمد بن الحسين بن عبد الملك الأودي، كوفي، ثقة، مرجوع إليه، بوّب كتاب المشيخة بعد أن كان منثوراً، وجعله على أسماء الرجال، ولم يعرف له شيء ينسب إليه غيره، سمعنا هذه النسخة من أحمد بن عبدون قال: سمعتها من علي بن محمد بن الزبير عن أحمد بن الحسين بن عبد الملك»، الفهرست ص ٢٣.

وقال أيضاً في باب من لم يرو عنهم عليهم السلام من رجاله ص ٤٥٣: «أحمد بن الحسن بن عبد الملك الأودي، روى عنه ابن الزبير، وروى عنه الحسن بن محبوب»، وفيه تصحيف «الحسين» بـ «الحسن».

وقال النجاشي: «أحمد بن الحسين بن عبد الملك أبو جعفر الأزدي، كوفي، ثقة، مرجوع إليه، ما يعرف له مصنّف غير أنّه جمع كتاب المشيخة، وبوّبه على أسماء الشيوخ»، رجال النجاشي ص ٨٠.

ويؤكّده أيضاً أنّ الحسين بن عبد الملك لم يذكر في الأُصول الرجالية.

الطريق المسلوك»[١].

٣ ـ «أحمد، عن الحسين، عن القاسم بن الحسين، عن الحسين بن عاصم بن[٢] يونس، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان يتصدّق بالسكر، فقيل له: تتصدّق بالسكر؟ فقال: ليس شيء أحبّ إليّ منه، فأنا أحب أن أتصدّق بأحب الأشياء إليّ»[٣].

٤ ـ «محمد بن أحمد بن يحيى[٤]، عن عبيد الله بن أحمد[٥]، عن الحسن بن

---

١ – تهذيب الأحكام ج ١ ص ٣٠ باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة حديث ١٩ وعنه في الوسائل ج ١ ص ٣٢٥ رقم ٨٥٥.

٢ – قال السيد البروجردي: «هذا سند مظلم، لا نعرف رجاله، ولا وجه الصواب فيه»، أسانيد كتاب التهذيب ج ١ ص ٢٠٤.

علماً بأنّ هذا الحديث جاء في الكافي ج ٤ ص ٦١ حديث ٣ من باب النوادر من كتاب الزكاة وسنده هكذا: «عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن شعيب، عن الحسين بن الحسن، عن عاصم، عن يونس، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام» وفيه تصحيف «الحسين بن الحسن بن عاصم» بـ«الحسين بن الحسن، عن عاصم»، ويؤكّده أنّ جزءاً من هذا الحديث جاء في المحاسن ج ٢ ص ٣٠٢ حديث ٢٠٠٢ وسنده هكذا: «عنه، عن نوح بن شعيب، عن الحسين بن الحسن بن عاصم، عن يونس، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام».

ويعرف ممّا ذكرناه أنّ الصواب في سند المتن هو: «عن الحسين بن الحسن بن عاصم، عن يونس، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام».

ويؤكّده أنّه جاء حديث آخر في الكافي الكافي ج ٦ ص ٤٨٨ حديث ٣ من باب التمشّط من كتاب الزي والتجمّل وفي سنده: «ابن أبي عمير، عن الحسين بن الحسن بن عاصم، عن أبيه قال: دخلت على أبي إبراهيم عليه السلام».

٣ – التهذيب ج ٤ ص ٣٣١ كتاب الصيام باب الزيادات حديث ١٠٤ وعنه في الوسائل ج ٩ ص ٤٧١ ذيل رقم ١٢٥٢١.

٤ ـ قال الشيخ الطوسي: «وما ذكرته في هذا الكتاب عن محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري:

محبوب، عن العلاء، عن محمد بن مسلم(٦)، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لو كان الأمر إلينا أجزنا شهادة الرجل الواحد إذا علم منه خير مع يمين الخصم في

☜ فقد أخبرني به الشيخ، أبو عبد الله، والحسين بن عبيد الله، وأحمد بن عبدون كلهم، عن أبي جعفر محمد بن الحسين بن سفيان عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى .
وأخبرنا أبو الحسين ابن أبي جيد، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن يحيى، وأحمد بن إدريس جميعاً، عن محمد بن أحمد بن يحيى .
وأخبرني به أيضاً الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى .
وأخبرني به الشيخ أبو عبد الله، والحسين بن عبيد الله، وأحمد بن عبدون كلهم، عن أبي محمد الحسن بن حمزة العلوي، وأبي جعفر محمد بن الحسين البزوفري جميعاً، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى»، مشيخة التهذيب ص ٧١.

(٥) ـ صوابه عبد الله بن أحمد كما في الاستبصار ج ٣ ص ٣٣كتاب الشهادات باب ما تجوز فيه شهادة الواحد مع يمين المدعي حديث ٩.

(٦) ـ لقد عبّر عنه المحقّق البحراني في الحدائق ج ١٠ ص ٣٣ بـ «صحيحة محمد بن مسلم»، ومثله الفيض الكاشاني في مفاتيح الشرايع ج ٣ ص ٢٦٤ والسيد علي في رياض المسائل ج ١٥ ص ١٢٥ والنراقي في مستند الشيعة ج ١٨ ص ٢٠٩ والشيخ محمد حسن في الجواهر ج ٤٠ ص ٢٨٢.
مع العلم بأنّ عبد الله بن أحمد هذا هو الرازي الذي استثناه ابن الوليد من روايات محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري كما في ترجمة الأشعري هذا، راجع رجال النجاشي ص ٣٤٨ رقم ٩٣٩.
فعليه يكون تصحيح هؤلاء الأعلام لهذا الحديث مبنيّاً على ترجيح نسخة التهذيب على نسخة الاستبصار، وكان في رأيهم أنّ عبيد الله بن أحمد هذا متّحد مع عبيد الله بن أحمد بن نهيك النخعي الذي وثّقه النجاشي في رجاله ص ٢٣٢ برقم ٦١٥، وهذا يتنافي مع قاعدة النتيجة تتبع أخسّ المقدّمات، فلو تردّد الراوي في شخصين أحدهما ثقة والآخر ضعيف لا يعيّن في الثقة .

حقوق الناس فأما ما كان من حقوق الله أو رؤية هلال فلا»[١].

«وروى الحسن بن محبوب[٢] عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال لو كان الأمر إلينا لأجزنا شهادة الرجل إذا علم منه خير مع يمين الخصم في حقوق الناس فأما ما كان من حقوق الله عز و جل و رؤية الهلال فلا»[٣].

والملفت للنظر أنّ الحرّ العاملي جعل حديث التهذيب أصلاً وذيّله بحديث الفقيه، لأنّ التعبير في حديث التهذيب هو «الرجل الواحد».

من موارد تصحيف «و» بـ «عن»:

١ ـ «علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن[٤] جميل وهشام، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلّي الله عليه

---

١ – تهذيب الأحكام ج ٦ ص ٢٧٣ كتاب القضايا والاحكام باب البينات حديث ١٥١ وعنه في الوسائل رقم ٣٣٧٤٣.

٢ – قال الصدوق: «وما كان فيه عن الحسن بن محبوب فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه، عن عبد الله بن جعفر الحميري وسعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب»، مشيخة الفقيه ص ٤٩.

لم يوثّق محمد بن موسى بن المتوكّل في الأصول الرجاليّة، وإنّما وثّقه العلّامة الحلّي في الخلاصة ص ١٤٩، والظاهر أنّه قدّس سرّه قد أخذ هذا التوثيق من ابن طاوس حيث أورد حديثاً رواه الصدوق رحمه الله عن شيخه محمد بن موسى بن المتوكّل هذا وقال: «ورواة الحديث ثقات بالاتّفاق»، فلاح السائل ص ١٥٨ فصل ١٩.

٣ – الفقيه ج ٣ ص ٣٣ كتاب القضايا والأحكام باب الحكم بشهادة الواحد ويمين المدعي حديث ٢ وعنه في الوسائل ج ٢٧ ص ٢٦٨ رقم ٣٣٧٤٣.

٤ – قوله: «عن الحلبي عن جميل وهشام» أقول: «رواية الحلبي ـ وهو من كبار أصحاب أبي عبد الله عليه السلام ـ عن جميل وهشام ـ وهما من أحداث أصحابه عليه السلام ـ غريبة جدّاً، فلعلّ الصواب: «حماد، عن الحلبي وجميل وهشام»، أسانيد كتاب الكافي ج ٢ ص ٤٩٣.

وآله البيّنة على من ادّعى واليمين على من ادّعي عليه»[١].

٢ ـ «محمد بن يعقوب، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحسن، عن محمد بن الوليد، عن[٢] محسن بن أحمد، عن يونس بن يعقوب، عن علي بن عيسى القماط، عن عمّه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أري رسول الله صلّى الله عليه وآله في منامه بني أمية لعنهم الله يصعدون منبره من بعده ويضلّون الناس عن الصراط القهقرى، فأصبح كئيباً حزيناً، قال: فهبط عليه جبرئيل عليه السلام فقال: يا رسول الله ما لي أراك كئيباً حزيناً فقال: يا جبرئيل إنّي رأيت بني أمية في ليلتي هذه يصعدون منبري من بعدي ويضلّون الناس عن الصراط القهقرى فقال: والذي بعثك بالحق إنّ هذا شيء ما اطّلعت عليه، ثم عرج إلى السماء فلم يلبث أن نزل عليه بآي من القرآن يؤنسه بها، قال: أ فرأيت إن متعناهم سنين ثم جاءهم ما كانوا يوعدون ما أغنى عنهم ما كانوا يمتعون و أنزل الله عليه إنّا أنزلناه في ليلة القدر وما أدراك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من ألف شهر، جعل الله ليلة لنبيه صلّى الله عليه وآله خيرا من ألف شهر ملك بني أمية لعنهم الله»[٣].

---

١ – الكافي ج ٧ ص ٤١٥ كتاب القضاء باب أنّ البيّنة على المدّعي واليمين على المدعّى عليه حديث ١ وعنه في الوسائل ج ٢٧ ص ٢٣٣ رقم ٣٣٦٦٦.

(٢) ـ قال السيد البروجردي: **«صوابه: ومحسن بن أحمد»**، أسانيد كتاب التهذيب ج ٧ ص ٣٧٩.

ويؤكّده أنّ هذا الحديث جاء في الكافي ج ٤ ص ١٥٩ حديث ١٠ من باب في ليلة القدر من كتاب الصيام وفي سنده: «محمد بن الوليد ومحمد بن أحمد» بتصحيف «محسن بن أحمد» بـ «محمد بن أحمد»، للمزيد راجع أسانيد كتاب الكافي ج ١ ص ٣٠٠.

٣ – تهذيب الأحكام ج ٣ ص ٥٩ باب فضل شهر رمضان والصلاة فيه حديث ٥ وعنه في الوسائل ج ١٠ ص ٣٥٢ ذيل رقم ١٣٥٨٥.

من موارد تصحيف «عن» بـ «بن»:

«محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد قال[١]: حدثنا ثور بن غيلان عن أبي ذر قال: إنّ إمامك شفيعك إلى الله فلا تجعل شفيعك سفيهاً ولا فاسقاً»[٢].

من موارد الزيادة في الاسم:

«أحمد بن محمد ومحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسن «الصفّار»، عن محمد بن عيسى «بن عبيد»، عن أحمد بن أبي عبد الله[٣]، عن أبي الحسن الرضا

---

(١) ـ قال السيد البروجردي: «رواية طلحة بن زيد من الخامسة عن أبي ذر وهو من كبار الصحابة مات سنة ٣٢ بواسطة واحدة مرسلة جزماً»، أسانيد كتاب التهذيب ج ٦ ص ٢٦.
ويؤكّده أنّ طلحة بن زيد توفّي حدود عام ١٨٥ فلا يروي عن أبي ذر بواسطة واحدة.
ويؤكّده أيضاً أنّ المزي ذكر في ترجمة طلحة بن زيد القرشي هذا أنّه روى عن ثور بن يزيد الرحبي، راجع تهذيب الكمال ج ٥ ص ٦٣ رقم ٢٩٧٦.
وذكر أيضاً في ترجمة ثور بن يزيد الرحبي أنّه روى عنه طلحة بن زيد الرقي، راجع تهذيب الكمال ج ٢ ص ١٨١ رقم ٨٦٢.
فعليه «ثور بن غيلان» في المتن تصحيف «ثور عن غيلان»، وذكر المزي أربعة أشخاص باسم «غيلان» ولم يذكر أنّ أحدهم روى عن أبي ذر، راجع تهذيب الكمال ج ٨ ص ١٨١ ـ ١٨٤.
علماً بأنّ حديث المتن هذا جاء في علل الشرايع ج ٢ ص ٣٢٦ باب ٢٠ حديث ١ وأيضاً في الوسائل ج ٨ ص ٣١٤ ذيل رقم ١٠٧٦٥ وسنده مثل ما جاء في المتن.
٢ – تهذيب الأحكام ج ٣ ص ٣٠ باب أحكام الجماعة وأقلّ الجماعة وصفة الإمام حديث ١٩ وعنه في الوسائل ج ٨ ص ٣١٤ ذيل رقم ١٠٧٦٥.
٣ – قال السيد البروجردي: «لا أعرف أحمد بن أبي عبد الله في هذه الطبقة»، لقد علّق السيد المؤسّس في التجريد ج ١ ص ٣٩٥ على هذا السند بقوله: «الخلل في هذا السند ظاهر»، هذا وقد جاء هذا الحديث في بصائر الدرجات ص ٢٠٠ جزء ٤ باب ٤ حديث ٢١، وفيه: «أحمد ☜

عليه السلام»[١].

من موارد القلب في الاسم:

«محمد بن أحمد بن داود»[٢] قال: حدّثني أبي قال: حدّثني الحسن بن علي بن فضال قال: حدّثنا عمرو بن إبراهيم، عن خلف بن حماد، عن عبد الله بن حسان، عن الثمالي، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث حدث به أنّه كان في وصية أمير المؤمنين عليه السلام أن أخرجوني إلى الظهر، فإذا تصوبت أقدامكم واستقبلتكم ريح فادفنوني، وهو أول طور سيناء، ففعلوا ذلك»[٣].

قال السيد البروجردي: «رواية أحمد بن داود - وهو من كبار التاسعة - عن الحسن بن علي بن فضال - من السادسة - مرسلة بلا ريب، وظنّي أنّه مقلوب، وصوابه: علي بن الحسن بن فضال - وهو من صغار السابعة - وإدراكه إيّاه محتمل»[٤].

☜ بن عبد الله» بدل «أحمد بن أبي عبد الله»، وهو أحمد بن عبد الله بن مهران يعرف بابن خانبة أبو جعفر، وقد ترجم له النجاشي في رجاله ص ٩١ وقال: «كان من أصحابنا الثقات، ولا نعرف له إلّا كتاب التأديب، وهو كتاب حسن جيّد، صحيح»، وذكره أيضاً في ترجمة ابنه محمد بن أحمد بن عبد الله قائلاً: «لوالده أحمد بن عبد الله مكاتبة إلى الرضا عليه السلام»، فعليه لا خلل في السند، وأنّ كلمة «أبي» في المتن زائدة.

١ - الكافي ج ١ ص ٢٣٤ باب ما عند الأئمة عليهم السلام من سلاح رسول الله صلّى الله عليه وآله حديث ٥ وعنه في الوسائل ج ٣ ص ٥١٣ ذيل رقم ٤٣٢٤.

(٢) ـ بداية السند في التهذيب: «وعنه قال: حدّثني أبي».

٣ - تهذيب الأحكام ج ٦ ص ٣٤ كتاب المزار باب فضل الكوفة والمواضع التي يستحبّ فيها الصلاة حديث ١٣ وعنه في الوسائل ج ١٤ ص ٣٧٧ رقم ١٩٤٢٢ والبحار ج ١٣ ص ٢١٩.

٤ - أسانيد كتاب التهذيب ج ٥ ص ٤٥٨.

علماً بأنّ هذا الحديث جاء في فرحة الغري وفي سنده: «المفيد ابن النعمان، عن محمد بن أحمد قال: أخبرنا أبو علي محمد بن أحمد بن زكريا المعروف بابن أبي دنس قال: حدّثنا أبي قال: حدّثنا الحسن بن علي بن فضال قال: حدّثنا عمرو بن إبراهيم»[١].

ومنه يعرف أنّ الشيخ الطوسي قد نقل هذا الحديث من كتاب المزار الكبير لمحمد بن أحمد بن داود هذا وكان فيه: «محمد بن أحمد قال: حدّثني أبي»، فظنّ الشيخ أنّ المقصود من محمد بن أحمد هو محمد بن أحمد بن داود مؤلّف الكتاب، فحذفه من السند.

وممّا يؤكّد هذا أنّ النجاشي قال في طريقه إلى الحسن بن الجهم: «عدّة من أصحابنا، عن أبي الحسن بن داود قال: حدّثنا أبو علي محمد بن أحمد بن زكريا الكوفي المعروف بابن دبس قال: حدّثنا أبي قال حدّثنا الحسن بن علي بن فضال، عن الحسن بن الجهم»[٢].

فعليه قد سقط «محمد بن أحمد» وهو محمد بن أحمد بن زكريا من السند.

من موارد القلب في الواسطة:

«عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن إبراهيم بن عبد الحميد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن بعض أصحابنا عن علي بن الحسين عليهما السلام قال من سعادة المرء أن يكون متجره في بلده ويكون خلطاؤه صالحين ويكون له ولد يستعين بهم ومن شقاء المرء أن تكون عنده امرأة معجب بها وهي تخونه[٣].

---

١ – فرحة الغري ص ٧٩ حديث ٢٣ باب ٥.

٢ – رجال النجاشي ص ٥٠.

٣ – الكافي ج ٥ ص ٢٥٨ كتاب المعيشة باب إنّ من السعادة أن يكون معيشة الرجل في

قال السيد البروجردي: «رواية إبراهيم بن عبد الحميد ـ وهو من الخامسة ـ عنه غريبة، والظاهر أنّ السند مقلوب، وصوابه: عثمان بن عيسى، عن إبراهيم بن عبد الحميد»[١]، ويؤكّده أنّه جاء في البحار ج ٤٧ ص ١٣١ نفلاً عن المناقب وإعلام الورى: «من نوادر الحكمة: عثمان بن عيسى، عن إبراهيم بن عبد الحميد قال: خرجت إلى قبا»[٢].

علماً بأنّ هذا الحديث قد جاء برقم واحد من باب أنّ من السعادة أن يكون معيشة الرجل في بلده هذا، وسنده هكذا: «عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن ابن مسكان، عن بعض أصحابه قال: قال علي بن الحسين عليهما السلام»، وهو ممّا يؤكّد أنّ عبارة «عن إبراهيم بن عبد الحميد» زائدة.

من موارد سقط الواسطة:

١ ـ قال الطوسي: «الحسين بن سعيد[٣] عن حماد «بن عيسى» عن[٤] زرارة قال

☜ بلده حديث ٣ وعنه في الوسائل ج ١٧ ص ٢٤٣ رقم ٢٢٤٣٥.

١ – راجع حرف العين من طبقات رجال أسانيد الكافي

٢ – البحار ج ٤٧ ص ١٣١ عن المناقب ج ٤ ص ٢٢٨ وإعلام الورى ج ١ ص ٥٢٢.

٣ ـ قال الشيخ الطوسي: «وما ذكرته في هذا الكتاب عن الحسين بن سعيد:

فقد أخبرني به الشيخ أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان، والحسين بن عبيد الله، وأحمد بن عبدون كلهم، عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه محمد بن الحسن بن الوليد.

وأخبرني به أيضاً أبو الحسين ابن أبي جيد القمي، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد.

ورواه أيضاً محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد، ☜

قلت له: أ رأيت ما كان تحت الشعر ؟ قال: كل ما أحاط به الشعر فليس للعباد أن يغسلوه، ولا يبحثوا عنه، ولكن يجرى عليه الماء»[٥].

وقال الصدوق: «قال زرارة بن أعين[٦] لأبي جعفر الباقر أخبرني عن حدّ الوجه

☜ عن الحسين بن سعيد.

وما ذكرته عن الحسين بن سعيد، «عن الحسن»، عن زرعة، عن سماعة وفضالة بن أيوب والنضر بن سويد وصفوان بن يحيى:

فقد رويته بهذه الأسانيد عن الحسين بن سعيد، عنهم»، مشيخة التهذيب ص ٦٣ ـ ٦٩.

وقال أيضاً: «ومن جملة ما رويته عن الحسين بن سعيد والحسن بن محبوب:

ما رويته بهذا الإسناد، عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عنهما جميعاً»، مشيخة التهذيب ص ٧٣.

وقال أيضاً: «ومن جملة ما ذكرته عن الحسن بن محبوب والحسين بن سعيد:

ما رويته بهذا الإسناد، عن أحمد بن محمد، عنهما جميعاً»، مشيخة التهذيب ص ٧٣.

وقال أيضاً: «ومن جملة ما ذكرته عن الحسين بن سعيد والحسن بن محبوب معاً:

ما رويته بهذا الإسناد عن أحمد بن محمد، عنهما جميعاً»، مشيخة التهذيب ص ٧٤.

(٤) ـ هكذا في نسختنا من التهذيب وأيضاً في الوسائل ج ١ ص ٤٧٦ رقم ١٢٦٤: بسقوط عبارة «عن حريز»، ويؤكّده أنّ حماد بن عيسى توفّي عام ٢٠٩ وتوفّي زرارة ١٥٠، ويؤكّده أيضاً أنّ تمام هذا الحديث جاء في الفقيه ج ١ ص ٢٨ حديث ١ من باب حدّ الوضوء وترتيبه وثوابه وسنده هكذا: «قال زرارة بن أعين لأبي جعفر الباقر عليه السلام»، وجاء في طريق الصدوق إلى زرارة هذا قوله: «حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن زرارة بن أعين»، مشيخة الفقيه ص ٩، فعليه قد سقطت عبارة «عن حريز» من سند المتن.

٥ – تهذيب الأحكام ج ١ ص ٣٦ الزيادات من باب صفة الوضوء حديث ٣٦ وعنه في الوسائل ج ١ ص ٤٧٦ رقم ١٢٦٤.

٦ – قال الصدوق: «وما كان فيه عن زرارة بن أعين فقد رويته عن أبي رضي الله عنه، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن محمد بن عيسى بن عبيد والحسن بن ظريف وعلي بن إسماعيل بن عيسى كلّهم، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن زرارة بن أعين»، مشيخة الفقيه ص ٩.

الذي ينبغي أن يوضّأ الذي قال الله عزّ وجلّ فقال: الوجه الذي قال الله وأمر الله عزّ وجلّ بغسله الذي لا ينبغي لأحد أن يزيد عليه ولا ينقص منه إن زاد عليه لم يؤجر وإن نقص منه أثم ما دارت عليه الوسطى والإبهام من قصاص شعر الرأس إلى الذقن وما جرت عليه الإصبعان مستديراً فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه فقال له الصدغ من الوجه ؟ فقال، لا، قال زرارة قلت له: أ رأيت ما أحاط به الشعر فقال: كل ما أحاط به من الشعر فليس على العباد أن يطلبوه ولا يبحثوا عنه، ولكن يجرى عليه الماء، وحد غسل اليدين من المرفق إلى أطراف الأصابع وحد مسح الرأس أن تمسح بثلاث أصابع مضمومة من مقدم الرأس، وحد مسح الرجلين أن تضع كفيك على أطراف أصابع رجليك وتمدّهما إلى الكعبين فتبدأ بالرجل اليمنى في المسح قبل اليسرى ويكون ذلك بما بقي في اليدين من النداوة من غير أن تجدد له ماء ولا ترد الشعر في غسل اليدين ولا في مسح الرأس والقدمين»[١].

٢ ـ «علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن[٢] أبي جميلة[٣] قال قال أبو عبد

---

١ – الفقيه ج ١ ص ٢٨ باب حدّ الوضوء وترتيبه وثوابه حديث ١ وعنه في الوسائل ج ١ ص ٤٠٣ رقم ١٠٤٨ والبحار ج ٧٧ ص ٢٦٢.

٢ ـ لقد سقطت عبارة «عن يونس بن عبد الرحمان» من هذا السند، وهي موجودة في الأمالي للصدوق ص ٣٠١ مجلس ٥٠ حديث ٢، وقد جاء فيه هذا الحديث وفيه «محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس بن عبد الرحمان، عن أبي جميلة».

٣ – قال العلّامة الحلّي: «مفضل بن صالح أبو جميلة الأسدي النخاس مولاهم، ضعيف، كذّاب، يضع الحديث، روى عن أبي عبد الله عليه السلام وأبي الحسن عليه السلام»، خلاصة الأقوال ص ٢٥٨.

ويمكن قبول هذا الحديث بناء على قبول حديث من بلغ.

علماً بأنّ قبول حديثه هذا لا يستلزم قبول كلّ أحاديثه، لأنّ دليل قبول حديثه هذا دليل خاصّ ☜

الله عليه السلام قال الله تبارك وتعالى يا عبادي الصديقين تنعّموا بعبادتي في الدنيا فإنّكم تتنعّمون بها في الآخرة»[١].

☜ لا يمكن تعميميه..

وحاله حال قبول حديث ضعيف انجبر ضعفه بعمل الأصحاب به، فهو أيضاً لا يمكن تعميمه.

١ - الكافي ج ٢ ص ٨٣ كتاب الإيمان والكفر باب العبادة حديث ٢ وعنه في الوسائل ج ١ ص ٨٣ رقم ١٩٣ والبحار ج ٨ ص ١٥٥.

٣ ـ «علي بن إبراهيم عن صالح بن عبد الله[١] عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت له:

جعلت فداك علي صيام شهر إن خرج عمي من الحبس فخرج فأصبح وأنا أريد الصيام فيجيئني بعض أصحابنا فأدعو بالغداء وأتغدى معه قال:

---

(١) ـ قال السيد البروجردي: **«قوله: «صالح بن عبد الله، عن أبي الحسن عليه السلام» أقول: لعلّ المراد منه أبو الحسن الثالث عليه السلام، فيكون صالح بن عبد الله من السابعة، وإلّا كانت رواية علي بن إبراهيم عنه مرسلة»**، أسانيد كتاب الكافي ج ٣ ص ٢٠٣.

أقول: لقد جاء هذا الحديث في نسختنا هكذا: «علي بن إبراهيم، عن صالح بن عبد الله، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: جعلت فداك عليّ صيام شهر إن خرج عمّي من الحبس، فخرج، فأصبح وأنا أريد الصيام فيجيئني بعض أصحابنا فأدعو بالغداء، وأتغدّى معه ؟ قال: لا بأس»، وجاء أيضاً في التهذيب ج ٤ ص ٣٣٠ حديث ١٠٣٠ هكذا: «هارون بن مسلم، عن ابن أبي عمير، عن صالح بن عبد الله قال: قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام: إنّ أخي حبس فجعلت على نفسي صوم شهر فصمت، فربّما أتاني بعض إخواني لأفطر، فأفطرت أياماً، أفأقضيه ؟ قال: لا بأس»، وقد وحّد المجلسي رحمه الله بين هذين الحديثين، ويعرف هذا التوحيد من أنّه رحمه الله نقل كلام الشيخ الطوسي المذكور ذيل حديث التهذيب هذا في تعليقه على حديث المتن، راجع مرآة العقول ج ١٦ ص ٣٥١، ويعرف أنّ «عمّي» و «أخي» أحدهما تصحيف الآخر، ومن هذا يعرف سبب قطع السيد البروجردي رحمه الله بوقوع الإرسال في هذا الحديث إذا لم يكن المراد من أبي الحسن هو أبو الحسن الثالث عليه السلام، لأنّ علي بن إبراهيم لا يروي عن أبي الحسن موسى عليه السلام بواسطة واحدة، فمن المحتمل قوياً سقوط «هارون بن مسلم، عن ابن أبي عمير» من هذا السند، أوسقوط «عن أبيه، عن ابن أبي عمير» منه، لأنّه جاء في تنقيح الأسانيد ص ٦٤٢ قوله: «رواية هارون بن مسلم عن ابن أبي عمير غريبة»، فيقوى احتمال سقوط «عن أبيه، عن ابن أبي عمير» من هذا السند. علماً بأنّ «صالح بن عبد الله» هذا متّحد مع «صالح بن عبد الله الخثعمي الكوفي» الّذي عدّه الطوسي من أصحاب الصادق والرضا عليهما السلام، راجع رجال الطوسي ص ٢١٨ و ٣٧٨.

لا بأس»[١].

٤ ـ «علي بن محمد عن صالح بن أبي حماد عن الحسن بن علي عن[٢] ابن سنان[٣] عن أبي شعيب المحاملي[٤] عن حماد بن عثمان[٥] عن الفضيل بن يسار قال كان أبو جعفر عليه السلام إذا كانت ليلة إحدى و عشرين و ليلة ثلاث و عشرين أخذ في الدعاء حتى يزول الليل فإذا زال الليل صلّى»[٦].

---

١ – الكافي ج ٤ ص ١٤١ كتاب الصيام باب من جعل على نفسه صوماً معلوماً حديث ٣ وعنه في الوسائل رقم ١٢٧٢٩.

(٢) ـ قال السيد البروجردي: «**قوله: «الحسن بن علي، عن ابن سنان، عن أبي شعيب المحاملي» أقول: هؤلاء الثلاثة كلّهم من السادسة، روى بعضهم عن بعض، ويحتمل التصحيف بتبديل «الواو» بـ «عن»**»، أسانيد كتاب الكافي ج ٣ ص ٣٨٥.

علماً بأنّ الحسن بن علي هذا مشترك بين الحسن بن علي بن فضال والحسن بن علي الوشاء، للمزيد راجع أسانيد كتاب الكافي ج ٣ ص ٣٨٦ ـ ٣٨٨.

(٣) ـ هو محمد بن سنان.

(٤) ـ هو صالح بن خالد أبو شعيب المحاملي.

(٥) ـ قال السيد البروجردي: «**هذا السند غريب**» أسانيد كتاب الكافي ج ٣ ص ٣٨٥.

أقول: لقد جاء في التجريد ج ١ ص ٣٠٧: «رواية أبي شعيب عن حماد غريبة»، وذلك لأنّ أبا شعيب المحاملي هذا روى عن أبي الحسن موسى عليه السلام، كما ذكره النجاشي في رجاله ص ٢٠١، وحماد بن عثمان روى عن أبي الحسن والرضا عليهما السلام، وتوفّي عام ١٩٠، كما ذكره النجاشي في رجاله ص ١٤٣، هذا وقد علّق السيد البروجردي في باب الكنى من الطبقات على أبي شعيب هذا قائلاً: «روايته عن أبي عبد الله عليه السلام ورواية العباس بن معروف عنه تدلّ على أنّه طال عمره حتى عاصر السادسة»، ولهذا قال بشأن طبقته: «كأنّه من السادسة»، وقد عدّ حماد بن عثمان من الخامسة، فعليه لا إرسال في السند، وإن كنّا لم نعثر على رواية لأبي شعيب هذا عن حماد بن عثمان في الكتب الأربعة إلاّ في هذا المورد.

٦ – الكافي ج ٤ ص ١٥٥ كتاب الصيام باب ما يزاد من الصلاة في شهر رمضان حديث ٥ وعنه في الوسائل رقم ١٣٥٩٣.

من موارد التصحيف في الواسطة وسقطها:

قال الصدوق: «**روى حريز**[١] **عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال** ما من ذي مال

---

١ – قال الصدوق: «وكذلك ما كان فيه عن حريز بن عبد الله فقد رويته بهذا الإسناد»، مشيخة الفقيه ص ٩، أي: «أبى رضي الله عنه، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن محمد بن عيسى بن عبيد والحسن بن ظريف وعلي بن إسماعيل بن عيسى كلّهم، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله».

و«علي بن إسماعيل بن عيسى» في هذا الطريق لم يذكر في الأصول الرجاليّة.

وقال الصدوق أيضاً: «وما كان فيه عن حريز بن عبد الله فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما، عن سعد بن عبد الله والحميري ومحمد بن يحيى العطار وأحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد وعلي بن حديد وعبدالرحمان بن أبي نجران، عن حماد بن عيسى الجهني، عن حريز بن عبد الله السجستاني.

ورويته أيضاً عن أبي ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنهم، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن علي بن إسماعيل ومحمد بن عيسى ويعقوب بن يزيد والحسن بن ظريف، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله السجستاني».

«وما كان فيه عن حريز بن عبد الله في الزكاة فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن العباس بن معروف، عن إسماعيل بن سهل، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، ورويته عن أبي رضي الله عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز»، مشيخة الفقيه ص ٣٥.

والطريق الأول ضعيف بإسماعيل بن سهل، وقد قال عنه النجاشي «ضعّفه أصحابنا»، رجال النجاشي ص ٢٨ رقم ٥٦.

علماً بأنّه قد سقط «محمد بن خالد البرقي من هذا السند، لأنّ هذا الحديث جاء في الكافي ج ٣ ص ٥٠٥ كتاب الزكاة باب منع الزكاة حديث ١٩ وسنده: «علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن خالد، عن خلف بن حماد، عن حريز قال: قال أبو عبد الله عليه السلام».

وممّا يؤكّد سلامة سند الكافي هذا من هذا هو أنّ هذا الحديث جاء في معاني الأخبار ☜

ذهب أو فضة يمنع زكاة ماله إلا حبسه الله عز وجل يوم القيامة بقاع قرقر[١] وسلط عليه شجاعا أقرع يريده وهو يحيد عنه فإذا رأى أنه لا يتخلص منه أمكنه من يده فقضمها كما يقضم الفجل ثم يصير طوقا في عنقه وذلك قول الله عز وجل سَيُطَوَّقُونَ مٰا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيٰامَةِ وما من ذي مال إبل أو بقر أو غنم يمنع زكاة ماله إلا حبسه الله يوم القيامة بقاع قرقر يطؤه كل ذات ظلف بظلفها وينهشه كل ذات ناب بنابها وما من ذي مال نخل أوكرم أو زرع يمنع زكاته إلا طوقه الله تعالى ريعة أرضه إلى سبع أرضين إلى يوم القيامة»[٢].

وقال الصدوق: «**حدثنا أبي رضي الله عنه قال حدثنا علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن محمد بن خالد البرقي عن خلف بن حماد عن حريز قال قال أبو عبد الله عليه السلام** ما من ذي مال ذهب أو فضة يمنع زكاة ماله إلا حبسه الله عز وجل يوم القيامة بقاع قرقر وسلط عليه شجاعا أقرع يريده وهو يحيد عنه فإذا رأى أنه لا يتخلص منه أمكنه من يده فيقضمها كما يقضم الفجل ثم يصير طوقا في عنقه وذلك قوله عز وجل سَيُطَوَّقُونَ مٰا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيٰامَةِ وما من ذي مال إبل أو بقر أو غنم يمنع زكاة ماله إلا حبسه الله عز وجل يوم القيامة بقاع قرقر يطؤه كل ذات ظلف بظلفها وينهشه كل ذات ناب بنابها وما من ذي مال نخل أوكرم أوزرع يمنع زكاتها إلا طوقه الله ربقة أرضه إلى سبع أرضين إلى يوم القيامة.

☜ ص ٣٣٥ وأيضاً في ثواب الأعمال وعقاب الأعمال ص ٢٧٩ والمحاسن ص ج ١ ص ١٦٧ وفي الجميع إضافة محمد بن خالد.

وأمّا إبراهيم بن هاشم لا توثيق له في الأصول الرجاليّة، لكن وثّقه ابن طاوس مع جماعة من الرواة، راجع فلاح السائل ص ١٥٨.

١ – القُر قَرْ: القاع الأملس، الصحاح ج ٢ ص ٧٩٠.

٢ – الفقيه ج ٢ ص ٥ كتاب الزكاة باب ما جاء في مانع الزكاة حديث ١ وعنه في الوسائل رقم ١١٤٢٠.

قال الأصمعي: القاع: المكان المستوي ليس فيه ارتفاع ولا انخفاض.

قال أبو عبيد: وهو القيعة أيضاً قال الله تبارك وتعالى: «كَسَرٰابٍ بِقِيعَةٍ»[١] وجمع قيعة: قاع، قال الله عز وجل: «فَيَذَرُهٰا قٰاعاً صَفْصَفاً»[٢] والقرقر: المستوي أيضا، ويروى: بقاع قفر ويروى: بقاع قرق، وهو مثل القرقر في المعنى.

قال الشاعر:

كـأنّ أيـديهنّ بـالقاع القـرق أيدي عذارى يتعاطين الورق

والشجاع الأقرع»[٣].

وقال الصدوق: «**أبي رحمه الله قال حدثني سعد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن خلف بن حماد عن حريز قال قال أبو عبد الله عليه السلام** ما من ذي مال ذهب ولا فضة يمنع زكاة ماله إلا حبسه الله يوم القيامة بقاع قـرقر سـلط عـليه شجاعا أقرع يريده وهو يحيد عنه فإذا رأى أنه لا يتخلص منه وأمكنه من يـده فقضمها كما يقضم الفجل حتى يصير طوقا في عنقه وذلك قول الله عـز وجـل سَيُطَوَّقُونَ مٰا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيٰامَةِ[٤] وما من ذي مال وإبل أو بقر أو غنم يمنع زكاة ماله إلا حبسه الله يوم القيامة بقاع قرقر يطؤه كل ذي ظلف بظلفها وينهشه كل ذي ناب بنابها وما من ذي مال نخل أو كرم أو زرع يمنع زكاتها إلا طوقه الله ريعة أرضه إلى سبع أرضين إلى يوم القيامة»[٥].

---

١ – سورة النور آية ٣٩.

٢ – سورة طه آية ١٠٦.

٣ – معاني الأخبار ص ٣٣٥ باب معنى القاع القرقر والشجاع الأقـرع حـديث ١ وعـنه فـي الوسائل ذيل رقم ١١٤٢٠ وفي البحار ج ٩٣ ص ١٦.

٤ – سورة آل عمران آية ١٨٠.

٥ – عقاب الأعمال ص ٢٧٩ حديث ٣ وعنه في الوسائل ذيل رقـم ١١٤٢٠ وفـي البـحار ج ٩٣ ص ١٧.

وقال البرقي: «**عنه**[١] **عن أبيه البرقي عن خلف بن حماد عن حريز قال قال أبو عبد الله عليه السلام** ما من ذي مال ذهب ولا فضة يمنع زكاة ماله إلا حبسه الله يوم القيامة بقاع قفر وسلط عليه شجاعا أقرع يريده وهو يحيد عنه فإذا رأى أنه لا تتخلص منه أمكنه من يده فقضمها كما يقضم الفجل ثم يصير طوقا في عنقه وذلك قول الله عز وجل سَيُطَوَّقُونَ مٰا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيٰامَةِ وما من ذي مال إبل أو بقر أو غنم يمنع زكاة ماله إلا حبسه الله يوم القيامة بقاع قفر تطأه كل ذات ظلف بظلفها وتنهشه كل ذات ناب بنابها وما من ذي مال نخل أو كرم أو زرع يمنع زكاتها إلا طوقه الله ريعة أرضه إلى سبع أرضين يوم القيامة»[٢].

وقال الكليني: «**علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد عن حريز قال قال أبو عبد الله عليه السلام** ما من ذي مال ذهب أو فضة يمنع زكاة ماله إلا حبسه الله عز وجل يوم القيامة بقاع قرقر وسلط عليه شجاعا أقرع يريده وهو يحيد عنه فإذا رأى أنه لا مخلص له منه أمكنه من يده فقضمها كما يقضم الفجل ثم يصير طوقا في عنقه وذلك قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة وما من ذي مال إبل أو غنم أو بقر يمنع زكاة ماله إلا حبسه الله يوم القيامة بقاع قرقر يطؤه كل ذات ظلف بظلفها وينهشه كل ذات ناب بنابها وما من ذي مال نخل أو كرم أو زرع يمنع زكاتها إلا طوقه الله ريعة أرضه إلى سبع أرضين إلى يوم القيامة»[٣].

---

١ – أي عن أحمد بن محمد بن خالد.

٢ – المحاسن ج ١ ص ١٦٧ باب عقاب من منع الزكاة حديث ٣٣ وعنه في الوسائل ذيل رقم ١١٤٢٠ والبحار ج ٩٣ ص ١٧.

٣ – الكافي ج ٣ ص ٥٠٥ كتاب الزكاة باب منع الزكاة حديث ١٩ وعنه في الوسائل ذيل رقم ١١٤٢٠ وفي البحار ج ٧ ص ١٩٦.

وقال علي بن إبراهيم بن هاشم: «**وحدثني أبي عن خالد**[١] **عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال** ما من ذي مال ذهب ولا فضة يمنع زكاة ماله أو خمسه إلا حبسه الله يوم القيامة بقاع قفر وسلط عليه سباعا تريده وتحيد عنه فإذا علم أنه لا محيص له أمكنه من يده فقضمها كما يقضم الفجل وما من ذي مال إبل أو بقر أو غنم يمنع زكاة ماله إلا حبسه الله يوم القيامة بقاع قفر ينطحه كل ذات قرن بقرنها وكل ذي ظلف بظلفها وما من ذي مال نخل أو زرع أو كرم يمنع زكاة ماله إلا طوقه الله إلى يوم القيامة ورفع أرضه إلى سبع أرضين يقلده إياه»[٢].

موارد من الإعلال في السند

١ ـ «الحسين بن سعيد»[٣]، عن[٤] فضالة، عن[٥] صفوان، عن العلاء[٦]، عن

---

١ – صوابه: «عن محمد بن خالد».

ويؤكّده أنّه جاء في الكافي ج ٣ ص ٥٠٥ كتاب الزكاة باب منع الزكاة حديث ١٩: «عن محمد بن خالد» بدل «عن خالد».

٢ – تفسير القمي ج ٢ ص ٩٣ سورة المؤمنون آية ٦١ ـ ١٠٠ وعنه في الوسائل ذيل رقم ١١٤٢٠.

(٣) ـ بداية السند: «وعنه» عن فضالة.

قال الشيخ الطوسي: «وما ذكرته في هذا الكتاب عن الحسين بن سعيد:

فقد أخبرني به الشيخ أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله وأحمد بن عبدون كلّهم، عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه محمد بن الحسن بن الوليد.

وأخبرني به أيضاً أبو الحسين ابن أبي جيد القمي، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد.

ورواه أيضاً محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد، ☜

محمد(٧)، عن أحدهما عليهما السلام(٨) في الذي يذكر أنّه لم يكبّر في أول

☜ عن الحسين بن سعيد.

وبلغت روايات التهذيب المبدوة أسانيدها بالحسين بن سعيد ٢٧٣١ رواية، وصحّح العلّامة طريق الطوسي إلى الحسين بن سعيد هذا، راجع الخلاصة ص ٢٧٦.

(٤) ـ قال النجاشي: «وكان الحسين بن يزيد السورائي يقول: الحسن شريك أخيه الحسين في جميع رجاله إلّا في زرعة بن محمد الحضرمي وفضالة بن أيوب، فإنّ الحسين كان يروي عن أخيه عنهما»، رجال النجاشي ص ٥٨ رقم ١٣٦ و ١٣٧.

(٥) ـ قال السيد البروجردي: «**يحتمل قريباً أن يكون صوابه: فضالة وصفوان**»، أسانيد كتاب التهذيب ج ٣ ص ٢٤٩.

أقول: علماً بأنّ هذا الحديث جاء في الوافي ج ٨ ص ٩١٤ رقم ٧٣٨٢ وفي الوسائل ج ٦ ص ١٣ رقم ٧٢١٩ وفيهما «عن فضالة عن صفوان»، لكن في استقصاء الاعتبار في شرح الاستبصار ج ٦ ص ٥ «عن فضالة وصفوان»، وهو الصحيح.

ويؤكّده أنّ الأصل رواية الأصاغر عن الأكابر، وأمّا رواية الأقران فلا تثبت إلّا بدليل.

(٦) ـ هو العلاء بن رزين الثقفي، عدّه الطوسي في رجاله ص ٢٤٥ من أصحاب الصادق عليه السلام قائلاً: «العلاء بن رزين القلّا، مولى ثقيف، كوفي». وجاء في طريق الصدوق إلى محمد بن مسلم الثقفي قوله: «أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبيه محمد بن خالد، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم»، مشيخة الفقيه ص ٦ ـ ٧، وجاء في طريقه إلى العلاء هذا قوله: «محمد بن خالد، عن العلاء بن رزين»، مشيخة الفقيه ص ٥٧ ـ ٥٨، وتوفي محمد بن خالد البرقي حدود عام ٢٤٠.

يعرف من هذا أنّ العلاء هذا ولد حدود عام ١٢٥ وتوفي حدود عام ٢٠٠، فعليه لم يدرك أبا جعفر الباقر عليه السلام، وما جاء في مطلع أصله ضمن الأُصول الستة عشر ص ١٥٠: «يروي عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام» لا يصحّ.

(٧) ـ هو محمد بن مسلم الثقفي الثقة، بقرينة رواية العلاء عنه، وقد قال النجاشي عن العلاء هذا: «صحب محمد بن مسلم، وفقه عليه»، رجال النجاشي ص ٢٩٨ رقم ٨١١.

(٨) ـ تجده في الاستبصار ج ١ ص ٣٥١ ح ٣ ب ٢٠٤.

صلاته فقال: إذا استيقن أنّه لم يكبّر فليعد، ولكن كيف يستيقن ؟»[١].

٢ ـ «أحمد بن محمد بن عيسى»[٢] عن البرقي عن[٣] ذريح المحاربي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام[٤] عن رجل نسي أن يكبر حتى قرأ قال يكبر»[٥].

٣ ـ «الحسين بن سعيد»[٦] عن حماد بن عيسى عن[٧] فضالة عن معاوية بن عمار قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام حين افتتح الصلاة يرفع يديه أسفل من وجهه قليلاً»[٨].

---

(١) ـ تهذيب الأحكام ج ٢ ص ١٤٣ كتاب الصلاة باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون حديث ١٦ وعنه في وسائل ٧٢١٩.

(٢) ـ بداية السند: «وعنه» عن البرقي.

(٣) ـ قال السيد البروجردي: **«الظاهر هو الإرسال في رواية محمد بن خالد البرقي عن ذريح»**، أسانيد كتاب التهذيب ج ٢ ص ١٨١.

علماً بأنّ النجاشي قال بشأن ذريح هذا: «روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام»، رجال النجاشي ص ١٦٣، وعدّ الطوسي محمد بن خالد البرقي من أصحاب الكاظم عليه السلام، راجع رجال الطوسي ص ٣٨٦، فعليه يحتمل قوياً أن يكون البرقي قد أدرك ذريح بن محمد هذا، فلا إرسال في السند.

(٤) ـ تجده في الاستبصار ج ١ ص ٣٥١ ح ٤ ب ٢٠٤.

(٥) ـ تهذيب الأحكام ج ٢ ص ١٤٣ كتاب الصلاة باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون حديث ١٩ وعنه في الوسائل ذيل رقم ٧٢٢١.

(٦) ـ بداية السند: «وعنه ومرجع الحسين بن سعيد».

(٧) ـ قال السيد البروجردي: **«كأنّ الصواب فيه وفي أمثاله: «حماد بن عيسى وفضالة، عن معاوية بن عمار»، فإنّ معاوية من شيوخ حماد، يروي عنه بكثرة، وفي جملة منها روى هو مع فضالة عنه»**، أسانيد كتاب التهذيب ج ٣ ص ٥٦.

في الوافي ج ٨ ص ٦٤٣ رقم ٦٧٨٠ وأيضاً في الوسائل ج ٦ ص ٢٦ رقم ٧٢٥١ مثل ما في المتن.

(٨) ـ تهذيب الأحكام ج ٢ ص ٦٥ كتاب الصلاة باب كيفية الصلاة وصفتها حديث ٢ وعنه

٤ ـ «سعد بن عبد الله[١]، عن أحمد بن أبي عمير[٢]، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله بن علي الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام[٣] قال: لا بأس أن يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الأولتين إذا ما أعجلت به حاجة، أو تخوّف شيئاً»[٤].

٥ ـ «سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله بن علي الحلبي و[٥]الحسين بن سعيد، عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان و[٦]عبد الله بن مسكان، عن محمد بن علي الحلبي،

☜ في الوسائل رقم ٧٢٥١.

(١) ـ لقد صحّح العلّامة الحلّي طريق الطوسي إلى سعد بن عبد الله، راجع الخلاصة ص ٢٧٦.

(٢) ـ هكذا في نسختنا من التهذيب، لكن في الاستبصار ج ١ ص ٣١٤كتاب الصلاة باب أنّه لا يقرأ في الفريضة بأقلّ من سورة ولا بأكثر منها حديث ٦ هكذا: سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله ع قال لا بأس أن يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الأولتين إذا ما أعجلت به حاجة أو يحدث شيء.

(٣) ـ تجده في الاستبصار ج ١ ص ٣١٥ ح٦ ب ١٧٣.

(٤) ـ تهذيب الأحكام ج ٢ ص ٧١كتاب الصلاة باب كيفية الصلاة وصفتها حديث ٢٩ وعنه في الوسائل رقم ٧٢٨٧.

(٥) ـ معطوف على محمد بن أبي عمير.

(٦) ـ هكذا في نسختنا، والصواب: «عن عبد الله بن مسكان»، لأنّ محمد بن سنان توفّي عام ٢٢٠ وتوفّي ابن مسكان قبل عام ١٧٠.

ويؤكّده سند أنّه جاء في الاستبصار ج ١ ص ٣١٢كتاب الصلاة باب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم حديث ٨ فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي و الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان و ☞

عن أبي عبد الله عليه السلام[١] أنّهما سألاه عمّن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم حين يريد يقرأ فاتحة الكتاب ؟ قال: نعم إن شاء سرّاً وإن شاء جهراً، فقالا: أ فيقرؤها مع السورة الأخرى ؟ فقال: لا»[٢].

٦ ـ «الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل[٣] قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام[٤] عن قول الناس في الصلاة جماعة حين تقرأ فاتحة الكتاب: آمين ؟ قال: ما أحسنها، واخفض الصوت بها»[٥].

قال الطوسي ذيل هذا الخبر: «فأول ما فيه أنّ جميلاً قد روى ضدّ ذلك وهو ما قدّمناه من قوله: ولا تقل آمين، بل قل الحمد لله رب العالمين، وإذا كان قد روى ضدّ ذلك وما ينقض هذه الرواية ويوافق رواية غيره فيجب الحكم على فساد هذه الرواية التي انفرد بها دون ما شاركه فيها غيره، ولو صحّ هذا الخبر لكان

☜ محمد بن سنان و عبد الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي عن أبي عبد الله ع أنهما سألاه عمن يقرأ ب بسم الله الرحمن الرحيم حين يريد يقرأ بفاتحة الكتاب فقال لهم إن شاء سرا و إن شاء جهرا قال أ فيقرؤها مع السورة الأخرى قال لا

(١) ـ تجده في الاستبصار ج ١ ص ٣١٢ ح ٨ ب ١٧٠.

(٢) ـ تهذيب الأحكام ج ٢ ص ٦٨ كتاب الصلاة باب كيفية الصلاة وصفتها حديث ١٧ وعنه في الوسائل ٧٣٤٩.

(٣) ـ هو جميل بن درّاج، لأنّ النجاشي قال بشأن جميل بن درّاج هذا: «له كتاب، رواه عنه جماعات من الناس، وطرقه كثيرة، وأنا على ما ذكرته في هذا الكتاب لا أذكر إلّا طريقاً أو طريقين، حتى لا يكبر الكتاب، إذ الغرض غير ذلك، قرأته على الحسين بن عبيد الله: حدّثكم أحمد بن محمد الزراري، عن جدّه، عن علي بن الحسن بن فضال، عن أيوب بن نوح، عن ابن أبي عمير، عن جميل».

(٤) ـ تجده في الاستبصار ج ١ ص ٣١٨ ح ٣ ب ١٧٥.

(٥) ـ تهذيب الأحكام ج ٢ ص ٧٥ كتاب الصلاة باب كيفية الصلاة وصفتها حديث ٤٥ وعنه في الوسائل رقم ٧٣٦٦.

محمولاً على التقيّة».

٧ ـ «محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن جميل[١]، عن أبي عبد الله عليه السلام[٢] قال: إذا كنت خلف إمام فقرأ الحمد وفرغ من قراءتها فقل أنت الحمد لله ربّ العالمين، ولا تقل آمين»[٣].

التعبير عن المعصومين عليهم السلام في الأسانيد

أبو جعفر عليه السلام[٤]

قال الكليني: «محمد بن جعفر أبو العباس عن محمد بن عيسى عن صالح بن سعيد عن إبراهيم بن محمد بن هارون[٥]، أنّه كتب إلى أبي جعفر عليه السلام».

قال السيد البروجردي: «المراد به أبو جعفر الثاني عليه السلام»[٦].

أبو جعفر عليه السلام[٧]

قال الكليني: «عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم البجلي، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام».

---

(١) ـ لقد جاءت رواية عبد الله بن المغيرة عن جميل بن دراج، وذلك في الكافي ج ٣ ص ٥٨ حديث ٩ من باب أبوال الدواب وأوراثها، وأيضاً في التهذيب ج ١ ص ٢٦٦ حديث ٢٦٦.

(٢) ـ تجده في الاستبصار ج ١ ص ٣١٨ ح ١ ب ١٧٥.

(٣) ـ تهذيب الأحكام ج ٢ ص ٧٤ كتاب الصلاة باب كيفية الصلاة وصفتها حديث ٤٣ وعنه في الوسائل ذيل رقم ٧٣٦٢.

٤ ـ الكافي ٢ / ٥٧٢ / الدعاء / الحرز والعوذة / ١٠

٥ ـ لم يذكر في الاصول الرجالية.

٦ – أسانيد كتاب الكافي ج ٤ ص ١١٠.

٧ ـ الكافي ٤ / ٣١٤ / الحج / الطواف والحج عن الأئمة عليهم السلام / ١

قال السيد البروجردي: «الظاهر أنّ المراد به أبو جعفر الثاني عليه السلام[١]، فإنّ موسى بن القاسم من كبار السابعة، وروايته عن الباقر عليه السلام مرسلة[٢].

أبو جعفر عليه السلام[٣]

قال الطوسي: «الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمد «بن أبي نصر»، عنه* قال: قال لي أبو جعفر عليه السلام».

قال السيد البروجردي: «الظاهر أنّ الضمير يرجع إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام، والمراد بأبي جعفر هو الباقر عليه السلام، ولفظة «لي» زيادة من النساخ[٤].

أبو جعفر عليه السلام[٥]

قال الطوسي: «محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن علي بن مهزيار، عن أبي علي «الحسن» بن راشد قال: قلت لأبي جعفر* عليه السلام».

---

١ ـ بل المتعيّن أنّ المقصود هو عليه السلام لأنّ الطوسي عدّ موسى بن القاسم هذا من أصحاب الرضا والجواد عليهما السلام، راجع رجال الطوسي ص ٣٨٩ و ٤٠٥.

٢ – أسانيد كتاب الكافي ج ٦ ص ٢١٩.

٣ – التهذيب ٢ / ١٦١ / الصلاة / تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض... / ٩٢ وصا ج١ ص٣٤٥ ح٧ ب ١٩٧ ما رواه الحيسن بن سعيد، عن أحمد بن محمد عنه قال: قال لي أبو جعفر عليه السلام

٤ – التنقيح ص ١٥٣، لكن المحقّق الداماد قد علّق على هذا الحديث وميّز «أحمد بن محمد» هذا قائلاً: «يعني أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال أحمد بن محمد قال لي أبو جعفر الجواد عليه السلام: «في القنوت في الفجر إن شئت فاقنت، وإن شئت فلا تقنت»، وقال هو أي أبو الحسن الرضا عليه السلام: «إذا كانت تقية فلا تقنت»، ثم قال أحمد بن محمد: «وأنا أتقلّد هذا» أي ما قاله أبو الحسن الرضا عليه السلام»، اثنتا عشر رسالة ج ٧ ص ٦٧.

٥ – التهذيب ٨ / ٢٢٨ / العتق والتدبير والمكاتبة / العتق وأحكامه / ٥٦

قال السيد البروجردي: «المراد هو أبو جعفر الثاني عليه السلام[١].

أبو جعفر عن أبيه عليهما السلام[٢]

قال الطوسي: «أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبي البختري «وهب بن وهب»، عن أبي* جعفر، عن أبيه عليهماالسلام».

قال السيد البروجردي: «صوابه: «عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام»[٣].

أبو الحسن عليه السلام[٤]

قال الطوسي: ««أحمد بن محمد بن عيسى»، عن علي بن أحمد بن أشيم قال: قلت لأبي الحسن* عليه السلام».

قال السيد البروجردي: «الظاهر أنّه أبو الحسن الثالث عليه السلام، والشيخ حمله على الثاني عليه السلام، وكأنّه لذا ذكر علي بن أحمد بن أشيم فيمن روى عن الرضا عليه السلام[٥].

أبو الحسن عليه السلام[٦]

قال الطوسي: ««محمد بن أحمد بن يحيى»، عن «أحمد بن محمد» السياري، عن

---

١ -التنقيح ص٥٤٦.

٢ - التهذيب ٧ / ٤٣١ / النكاح / التدليس في النكاح / ٣٠ وصا ج٣ ص٢٤٩ ح٤ ب ١٥٢ أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام

٣ - التنقيح ص ٦٤، ويؤكّده سند الاستبصار.

٤ - التهذيب ٨ / ١٤١ / الطلاق / عِدد النساء / ٩٠

٥ -التنقيح ص٥٢، علماً بأنّه ذكر الشيخ الطوسي علي بن أحمد بن أشيم في أصحاب الرضا عليه السلام، رجال الطوسي ص ٣٨٢و ٣٨٤.

٦ - التهذيب ٦ / ٢٩٥ / القضايا والأحكام / الزيادات / ٢٨

أبي الحسن* عليه السلام».

قال السيد البروجردي: «الظاهر أنّ المراد بأبي الحسن هو علي بن أسباط، وجملة «عليه السلام» من زيادات الأقلام[١].

أبو عبد الله عليه السلام[٢]

قال الطوسي: «محمد بن أحمد «بن يحيى»، عن عباس الناقد قال: تفرّق ما كان في يدي وتفرّق عنّي حرفائي فشكوت ذلك إلى أبي عبد الله* عليه السلام فقال لي».

قال السيد البروجردي: «هذا السند فيه إرسال واضح، فإنّ محمد بن أحمد الذي هو من الثامنة لا يمكن أن يروي بواسطة واحدة عن أبي عبدالله عليه السلام، لكن في الكافي[٣] **بدل «أبي عبدالله»: أبي محمد عليهما السلام**[٤]**، وحينئذ يرتفع الإشكال**[٥].

الشيخ قال: إنّ أبا جعفر عليه السلام[٦]

قال الطوسي: ««الحسين بن سعيد»، عن القاسم «بن محمد الجوهري»، عن أبان «بن عثمان»، عن محمد بن مروان، عن الشيخ* قال: إنّ أبا جعفر عليه السلام».

قال السيد البروجردي: «في الفقيه[٧]**: «عن الشيخ يعني موسى بن جعفر عن أبيه**

---

١ -التنقيح ص٤٢٨.

٢ - التهذيب ٢ / ٢٦٣ / الصلاة / الزيادات / المواقيت / ٨٦

٣ - الكافى ج ٣ ص ٢٨٧ حديث ٦ من باب الجمع بين الصلاتين.

٤ - الكافى ج ٣ ص ٢٨٧ حديث ٦ من باب الجمع بين الصلاتين.

٥ - التنقيح ص ٤٥٣.

٦ - التهذيب ٦ / ٢٤٠ / القضايا والأحكام / البينتين يتقابلان / ٢٢

٧ - الفقيه ج ٤ ص ١٥٩ حديث ١٣ من باب الوصية بالعتق.

عليهما السلام»[١].

الصادق عليه السلام[٢]

قال الطوسي: «أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي الصهبان قال: كتبت إلى الصادق* عليه السلام».

قال السيد البروجردي: «مراده بـ «الصادق» عليه السلام هو أبو محمد عليه السلام»[٣].

العبد الصالح عليه السلام[٤]

قال الطوسي: ««سعد بن عبد الله»، عن علي بن إسماعيل، عن حمّاد بن عيسى قال: كتب الحسن بن علي بن يقطين* إلى العبد الصالح».

قال السيد البروجردي: «إدراك الحسن بن علي بن يقطين لأبي الحسن عليه السلام بعيد، وإن وجدت له عنه عليه السلام رواية نادرة، ولعلّ المراد بالعبد الصالح هنا

---

١ - التنقيح ص ٢٠٢.

٢ - التهذيب ٤ / ٦٣ / الزكاة / ما يجب أن يخرج من الصدقة / ٣ وصا ج٢ ص٣٨ ح٣ ب ١٩ فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي الصهبان قال: كتبت إلى الصادق عليه السلام

٣ - التنقيح ص ٨٦، علماً بأنّ مضمون هذا الحديث جاء في الفقيه ج ٢ ص ١٠ حديث ٣ من باب الأصناف التي تجب عليها الزكاة وسنده هكذا: «روى محمد بن عبد الجبار أنّ بعض أصحابنا كتب على يدي أحمد بن إسحاق إلى علي بن محمد العسكري عليهما السلام»، هذا وذكر العلّامة المجلسي أولاً حديث المتن ثم ذكر ما جاء في الفقيه هذا ثم قال: «وربما أفادت هذه الرواية كون المكتوب إليه في تلك: أبو الحسن عليه السلام»، ملاذ الأخيار ج ٦ ص ١٦٥.

٤ - التهذيب ٢ / ٢١٥ / الصلاة / ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان / ٥٢ وصا ج ١ ص٣٨٨ ح٦ ب ٢٢٨ عنه، عن علي بن إسماعيل، عن حماد بن عيسى قال: كتب الحسن بن علي بن يقطين إلى العبد الصالح عليه السلام

غيره عليه السلام[١]

علي بن محمد عليه السلام[٢]

جاء في رجال النجاشي: «ومات علي بن محمد عليه السلام سنة أربع وأربعين ومائتين[٣]، ومات الحسن عليه السلام سنة ستين ومائتين يوم الجمعة لثلاث عشرة خلت من المحرم».

العسكري عليه السلام[٤]

قال الكليني: «محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى و محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى بن عبيد عن الحسن بن راشد قال: سألت العسكري* عليه السلام بالمدينة».

قال السيد البروجردي: «المراد به أبو الحسن الثالث عليه السلام لا أبو محمد[٥].

أحدهما عليهما السلام[٦]

قال الكليني: «الحسن[٧] بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي

---

١ – التنقيح ص ٢٦٩.

٢ – رجال النجاشي ص ١٠٠ رقم ٢٥٠.

٣ – قال السيد البروجردي: «قوله: «ومات علي بن محمد عليه السلام سنة أربع وأربعين ومائتين». **هذا خطأ، فلعلّه قال: سنة أربع وخمسين ومائتين»**، الحاشية على رجال النجاشي ـ مخطوط ـ ص ٦٨.

٤ ـ الكافي ٧ / ١٥ / الوصايا / باب بعد باب انفاذ الوصيّة على جهتها / ٢

٥ ـ أسانيد كتاب الكافي ج ٤ ص ١١٤، ويؤكّده أنّ هذا الحديث جاء في معاني الأخبار ص ١٦٧ وفيه: «عن الحسن بن راشد قال: سألت أبا الحسن العسكري عليه السلام بالمدينة».

٦ ـ الكافي ٢ / ٣٦٠ / الإيمان والكفر / السباب / ٦

٧ ـ هكذا في نسختنا من الكافي، وهو سهو، وصوابه: «الحسين بن محمد».

الوشاء عن علي بن أبي حمزة، عن أحدهما عليهما السلام».

قال السيد البروجردي: «الظاهر أنّ المراد بـ «أحدهما»: أبو عبد الله أو أبو الحسن عليهما السلام، ح ط[١].

أحدهما عليهما السلام[٢]

قال الطوسي: «الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمد «بن أبي نصر»[٣]، عن علي*، عن أحدهما عليهما السلام».

قال السيد البروجردي: «الظاهر اتّحاده مع «علي بن أبي حمزة»، فـ «أحدهما» ترديد بين أبي عبدالله و أبي إبراهيم عليهما السلام[٤].

أحدهما عليهما السلام[٥]

قال الطوسي: «الحسين بن سعيد»، عن صفوان وفضالة «بن أيوب»، عن العلاء، عن أحدهما* عليهماالسلام».

قال السيد البروجردي: «لعلّ المراد من أحدهما الصادق والكاظم عليهما السلام، فإنّ العلا - من الخامسة - لا يروي عن أبي جعفر عليه السلام[٦].

---

١ ـ أسانيد كتاب الكافي ج ٨ ص ٩.

٢ - التهذيب ٥ / ٢٨٢ / الحج / الوداع / ٤

٣ - إنّما وحّدنا بينهما لأنّ هذا الحديث جاء في التهذيب ج ٥ ص ٤٩١ حديث ٤٠٧ من باب الزيادات في فقه الحج وسنده هكذا: «أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر، عن علي، عن أحدهما عليهما السلام».

٤ - التنقيح ص ١٥٤.

٥ - التهذيب ٦ / ٢٦٩ / القضايا والأحكام / البينات / ١٣٠ وصا ج٣ ص ٣٠ ح٢٩ ب ١٧ عنه، عن صفوان و فضالة، عن العلاء، عن أحدهما عليهما السلام

٦ - التنقيح ص ١٩٦.

أحدهما عليهما السلام[١]

قال الطوسي: ««محمد بن علي بن محبوب»، عن محمد بن سنان، عن العلاء*، عن فضيل، عن أحدهما عليهما السلام».

قال السيد البروجردي: «صوابه: العلاء بن الفضيل، كما في نسخة[٢]**، ولعلّ المراد بـ «أحدهما» أحد الإمامين الصادق والكاظم عليهما السلام**[٣].

نقل الحديث بالمعنى

لا شكّ إنّ نقل الحديث بالمعنى كان من العوامل التي سبّبت ظهور الاختلاف في الأحاديث، وينبغي أن نتعرّض لما قيل في جوازه.

استدلّ القائلون بجواز نقل الحديث بالمعنى بأُمور:

الدليل الأول: إنّ الله تعالى قصّ القصّة الواحدة بألفاظ مختلفة، وحكى معناها عن الأُمم، ومن المعلوم أنّ تلك القصّة وقعت بغير اللغة العربية، وإن كانت باللغة العربية، فإنّ الواقع منها يكون بعبارة واحدة، وذلك دليل على جواز نسبة المعنى إلى القائل وإن اختلفت الألفاظ.

بهذا الدليل وحده لا يثبت المدّعى، لأنّ قصص القرآن ليست مثل الرواية عن المعصوم عليه السلام، لأنّ الله تعالى شأنه عالم بكلّ شيء ولا يخفى عليه مثقال ذرّة وراوي الحديث قد ينسى الجملة الواحدة التي سمعها من المعصوم عليه

---

١ - التهذيب ٨ / ٨٧ / الطلاق / أحكام الطلاق / ٢١٧ وصا ج٣ ص٣١٢ ح٦ ب ١٨١ عنه، عن محمد بن سنان، عن العلاء بن فضيل، عن أحدهما عليهما السلام

٢ - ويؤكّده سند الاستبصار.

٣ - التنقيح ص ٥٨٤.

السلام ، فقياس كلام الراوي على كلام الله تعالى قياس مع الفارق وهو باطل .

الدليل الثاني : يجوز للعجمي أن يترجم الرواية إلى العجمية، وينقلها، فنقل الحديث للعربي بالعربية يكون أولى .

وهذا الدليل أيضاً قاصر عن إثبات المدّعى ، لأنّ العجمي الذي لا يعرف اللغة العربيّة مضطرّ إلى الترجمة، بينما العربي ليس مضطراً إلى النقل بالمعنى ، فما يستدلّ به على جواز الترجمة للعجمي أخصّ من المدّعى ، فلا يثبت المدّعى به .

الدليل الثالث : سيرة الصحابة والسلف الأولين تشهد بأنّهم كانوا كثيراً ما ينقلون معنىً واحداً في أمر واحد بألفاظ مختلفة ، وما ذلك إلّا لأنّ معوّلهم كان على المعنى دون اللفظ .

ويكفي في ضعف هذا الدليل أن نقول : إنّ نقل المعنى الواحد بألفاظ مختلفة لم يكن سببه منحصراً بتجويزهم النقل بالمعنى ، بل قد يكون نتيجة لأسباب اخر، مثل أنّ بعضهم كان يحكي اجتهاده ورأيه وفهمه من النصّ، فيبدّل الكلمات والعبارات، أو أنّ بعضهم كان ينسى النصّ، فيعبّر عنه بكلمات وعبارات تفيد نفس المعنى ، أو أنّ بعضهم كان يحرّف النصّ عناداً منه .

إذن كل واحدة من هذه الاحتمالات تكفي في نفي حصر السبب وإبطال الاستدلال بهذا الدليل .

الدليل الرابع : صحيحة محمد بن مسلم رواها الكليني عن «محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن ابن أبي عمير ، عن ابن اذينة ، عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أسمع الحديث منك فازيد وأنقص ؟ قال : « إن كنت تريد معانيه فلا بأس »[١] .

---

(١) الكافي ج ١ ص ٥١ باب رواية الكتب والحديث وفضل الكتابة والتمسك بالكتب

والجواب إنّ هذا الحديث يتنافى مع موثّقة أبي بصير التي رواها الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن منصور بن يونس ، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام قول الله جلّ ثناؤه :(الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ)[١] ؟ قال : هو الرجل يسمع الحديث فيحدّث به كما سمعه، لا يزيد فيه ولا ينقص منه »[٢] .

وهذا الحديث وإن كان موثّقاً، وحتى لو قلنا بأنّ الموثّق لا يعارض الصحيح ، لكنّه أقرب للاحتياط ، فينبغي الجمع بينهما بأنّ نحمل الصحيحة على الاضطرار ، والموثّقة على الاختيار .

ومّما يؤيّد هذا الجمع ما رواه الكيني عن «محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين، عن ابن سنان ، عن داود بن فرقد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنّي أسمع منك فاريد أن أرويه كما سمعته منك فلا يجيء، قال : فتتعمّد ذلك ؟ قلت : لا ، فقال : تريد المعاني ؟ قلت : نعم ، قال : لا بأس »[٣] .

الدليل الخامس : ما رواه ابن طاوس في كتاب الإجازات بإسناده إلى أبي جعفر محمد بن علي ابن بابويه في كتابه « مدينة العلم » عن أبيه ، عن محمد ابن الحسن ، عن أحمد بن محمد بن الحسن وعلّان ، عن خلف بن حمّاد ، عن ابن المختار أو غيره رفعه قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أسمع الحديث منك فلعلّي لا أرويه كما سمعته ، فقال : إذا أصبت الصلب منه فلا بأس، إنّما هو

☜ حديث ٢ .

(١) سورة الزمر آية ١٨ .

(٢) الكافي ج ١ ص ٥١ باب رواية الكتب والحديث وفضل الكتابة والتمسك بالكتب حديث ١ .

(٣) الكافي ج ١ ص ٥١ باب رواية الكتب والحديث حديث ٣. وعنه في الوسائل ج ٢٧ ، ص ٨٠ باب ٨ من أبواب صفات القاضي حديث ٣٣٢٥٥.

بمنزلة : تعال وهلمّ واقعد واجلس »[١] .

وهذا خبر ضعيف لا يصلح أن يكون دليلاً على المدّعى ، ويعارضه ما تقدم في موثَّقة أبي بصير، مضافاً إلى أنّه مخالف للاحتياط .

ويعارضه أيضاً موثَّقة عبد الله بن أبي يعفور التي رواها الكليني عن «عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبان بن عثمان ، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله خطب الناس في مسجد الخيف فقال : نضّر الله عبداً سمع مقالتي، فوعاها، وحفظها، وبلّغها من لم يسمعها ، فربّ حامل فقه غير فقيه، وربّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه »[٢] .

هذه هي عمدة الأدلّة التي ذكرها القائلون بجواز نقل الحديث بالمعنى ، وهي كما فصّلنا قاصرة عن إثبات المدّعى ، نعم يستظهر من خبر داود بن فرقد الذي تقدّم جواز النقل بالمعنى من غير عمد .

وبناء على هذا يمكننا أن نقول بجواز نقل الحديث بالمعنى لمن نسي النصّ واضطرّ إلى الرواية، لكن يشترط فيه أن يعرف معاني الألفاظ، ويعرف ما يتّحد منها في المعنى والمقصود ، كي لا يضيع مقصود المعصومين عليهم السلام من حديثهم .

وهذا الشرط لم يتوفّر إلّا لأمثال محمد بن مسلم الذي سمح له الإمام الصادق عليه السلام بنقل الحديث بالمعنى ، كما يعرف هذا من صحيحته

---

(١) الوسائل ج ٢٧ ص ١٠٥ باب ٨ من أبواب صفات القاضي حديث ٣٣٣٣٢.

(٢) الكافي ج ١ص ٤٠٣ باب ما أمر النبي صلّى الله عليه وآله بالنصيحة لأئمة المسلمين حديث ١، وعنه في الوسائل ج ٢٧ ص ٨٩ باب ٨ من أبواب صفات القاضي حديث ٣٣٢٨٨.

المتقدّمة .

على أنّ البحث عن جواز نقل الحديث بالمعنى وعدمه لا ثمرة له بعد تصنيف الأُصول والكتب، وتدوين الموسوعات الحديثية ، لأنّه لا مبرّر للراوي في نقل الحديث بالمعنى مع وجود هذه المصنّفات بين يديه .

علماً بأنّ جماعة من العلماء قد صرّحوا بجواز نقل الحديث بالمعنى مشروطاً منهم المحقق الحلّي[١] والعلّامة الحلّي[٢] والشهيد الثاني[٣] والشيخ حسين والد البهائي[٤] والميرزا القمي[٥] وصاحب الفصول[٦] وغيرهم .

هذا وقد عدّ الوحيد البهبهاني رحمه الله نقل الحديث بالمعنى من جملة أسباب الاختلاف في الحديث، وذكر أنّ الشيعة كانوا يقولون بجوازه ثم أضاف :

« ولا شبهة في أنّ أداء المطلوب بالعبارة ليس بحيث لا يتخلّف ، بل ربما يفهم منّا خلاف المطلوب ، وهذا نجده من كلامنا وكلام أهل العرف ، بل الفضلاء والفقهاء »[٧] .

وذكر الشهيد الصدر رحمه الله أنّ تصرّف الرواة والنقل بالمعنى كان من العوامل التي سبّبت التعارض بين النصوص ، واستشهد بوجود هذا العامل في الروايات قائلاً : « وممّا يشهد على وجود هذا العامل في الروايات ما نجده في أحاديث بعض الرواة، بالخصوص من أصحاب الأئمة عليهم السلام من غلبة وقوع

---

(١) معارج الأُصول ص ١٥٣.

(٢) مبادئ الأُصول ص ٢٠٨.

(٣) الدراية ص ١١٢.

(٤) وصول الأخيار ص ١٣٦.

(٥) قوانين الأُصول ص ٤٧٩.

(٦) الفصول الغروية ص ٣٠٨.

(٧) رسالة الاجتهاد والأخبار ضمن الرسائل الأُصولية ص ٣٠.

التشويش فيها ،حتى اشتهرت روايات عمار الساباطي ـ مثلاً ـ بين الفقهاء بهذا المعنى[١] ، لكثرة ما لوحظ فيها من الارتباك والإجمال في الدلالة، أو الاضطراب والتهافت في المتن في أكثر الأحيان ، وقد صار العلماء يعتذرون في مقام الدفاع عن صحّة ما يصحّ عن طريقه، وعدم قدح اضطراب متنه في اعتباره ، بأنّه من عمّار الساباطي الذي لم يكن يجيد النقل والتصرّف في النصوص لقصور ثقافته اللغوية »[٢] .

السند المعلَّق

لقد جاءت طائفة من الأسانيد في كتاب الكافي غير مبدوءة بشيخ من شيوخ الكليني، فهي تكون معلَّقة على سابقتها، وجاءت طائفة أخرى مبدوءة بـ« عنه »، وثالثة جاءت ذيل أسانيد أخرى غير كاملة .

ففي هذه الحالات يجب تعيين ما عُلِّق عليه السند، وإضافة ما يكتمل به السند ، وتعيين مرجع الضمير في « عنه » وأثباته بدلاً لـ « عنه » ، وتكميل الأسانيد الذيليّة ببقيّة الوسائط حتى نهاية السند .

وبهذه المرحلة اكتملت وسائط كلّ سند من أسانيد هذه الطائفة .

توضيح ذلك: إنّ الكليني رحمه الله قد ذكر مجموعة من الأسانيد غير مبدوءة بأسماء مشايخه الذين عرفوا من خلال مجموعة أخرى من أسانيد كان قد ذكرهم في بداياتها ، وصدّر السند باسم الواسطة الثانية أو الثالثة ، وعلَّقه على ما سبقه .

---

(١) لقد تصدّى العلّامة التستري بذكر فائدة تتضمّن نحو ثمانين رواية من روايات عمار الساباطي التي لم يعمل الأصحاب بها وأضاف : « وأكثر ألفاظ أخباره معقّدة مختلّة النظام » ، راجع قاموس الرجال ج ٨ ص ١٩ ـ ٣١.

(٢) تعارض الأدلّة الشرعية ص ٣٢ ـ ٣٣.

وتكميل السند المعلَّق يؤخذ من السند السابق الواسطة الأولى إذا كان المعلّق مبدوءً بالواسطة الثانية ، وإذا كان مبدوءً بالواسطة الثالثة يوخذ من السابق الواسطتين الأولى والثانية وبهما يكتمل السند .

ويتمّ تكميل السند المعلّق بسهولة إذا كان مبدوءً باسمٍ قد جاء هذا الاسم في السند السابق أيضاً ، فيؤخذ كل ما جاء قبل هذا الاسم من السند السابق وبه يكتمل السند المعلّق ، مثال هذا النوع من التعليق :

نماذج من السند المعلّق

جاء في ج ٣ / ٥٠٣ / الزكاة / منع الزكاة / حديث ٣[١] وبدايته :

« **يونس** ، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام » .

وجاء في سابقه : « علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، **عن يونس** ، عن ابن مسكان يرفعه عن رجل ، عن أبي جعفر عليه السلام » .

ويكتمل السند هكذا: «علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار ، عن » يونس ، عن على بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام .

وينبغي أن يكتب في الهامش على كلمة « عن » التي جاءت في آخر القوسين عبارة: « هذا السند معلّق على سابقه ، وأوّله يونس » .

وهناك نوع آخر من التعليق قد وقع في كتاب الكافي وهو التعليق على ما قبل السند السابق . مثاله :

ج ٦ / ٢١٤ / الصيد / الصيد بالحبالة / حديث ٤[٢] :

« **أبان** ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام » .

وجاء في ما قبل السابق عليه أي حديث ٢ من هذا الباب :

---

(١) ـ الوسائل ج ٩ ص ٣٢ رقم ١١٤٥١ .

(٢) ـ الوسائل ج ٢٣ ص ٣٧٧ رقم ٢٩٧٩١ .

«حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد، **عن أبان بن عثمان**، عن عبد الرحمان بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام » .

فيؤخذ من هذا السند الواسطة الأولى حتى الثالثة ، ليكتمل المعلَّق .

وأما السند السابق أي رقم ٣ فلا يصحّ أن يعلّق عليه ، لأنّه لم يذكر فيه « أبان » الذي جاء في بداية السند المعلَّق .

وقد جاءت مجموعة كبيرة من الأسانيد في كتاب الكافي مبدوءة بـ« عنه » أو بـ« عنهما » أو بـ« رواه » ، لابدّ فيها من تحديد مرجع الضمير ، ليكتمل به السند .

ولا شكّ أنّ هذه العمليّة تتطلّب الممارسة الطويلة في هذا الفنّ، وتستلزم الإحاطة التامّة بمجموعة كبيرة من الأسانيد القائمة بذاتها، وغير معلَّقة على غيرها ، لتكون هي المعيار المطمئنّ في تشخيص مرجع الضمير في هذا النوع من السند .

وكل ما كانت هذه الممارسة أكثر وهذه الإحاطه أكبر كانت نسبة الصواب أعلى .

ومن خلال التتّبع يعرف الباحث أنّ الأسانيد المبدءة بالضمير على أنواع ، نذكر هنا أهمّها :

تارة يكون مرجع الضمير هو إحدى الوسائط المذكورة في السند السابق ، والسند السابق تامّ بذاته وغير معلَّق على غيره .

وأخرى يكون مرجع الضمير هو ما جاء في بداية السند السابق ، والسند السابق معلَّق على غيره .

وثالثة يكون مرجع الضمير هو إحدى الوسائط المذكورة في ما قبل السند السابق .

مثال النوع الأول : ج ٧ / ٢٣٢ / الحدود / حدّ الصبيان في السرقة / حديث ٣[1]

---

(١) ـ الوسائل ج ٢٨ ص ٢٩٤ رقم ٣٤٨٠٤.

وبدايته : « عنه ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي إبراهيم عليه السلام » .

وقبله : « أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام » .

فيكون المقصود من « عنه » هو « محمد بن عبد الجبار » وقبله « أبو علي الأشعري »، وبهما يتمّ السند .

وينبغي أن يكتب في الهامش عبارة : «بداية السند : « عنه » ، والضمير يرجع إلى محمد بن عبد الجبار » .

ومثال النوع الثاني : ج ٧ / ٣٩١ / الشهادات / ما يجوز من شهادة النساء وما لا يجوز / حيث ٧[١] وبدايته : « عنه ، عن عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول » .

وقبله : « يونس ، عن عبد الله بن بكير ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال » وقبله برقم ١٠ : « علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبي أيوب الخزّاز ، عن محمد بن مسلم قال : قال » فيكون المقصود من « عنه » هو « يونس » الذي جاء في بداية الحديث رقم ٩ وحديث يونس هو معلَّق على سابقه .

وينبغي أن يكتب في الهامش عبارة : بداية السند « عنه » والضمير يرجع إلى « يونس » وحديث يونس معلَّق على سابقه .

ومثال النوع الثالث : ج ٣ / ٣١٥ / الصلاة / قراءة القرآن / حديث ١٨[٢] وبدايته : « وعنه ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن

---

(١) ـ الوسائل ج ٢٧ ص ٣٥٣ رقم ٣٣٩١٧.

(٢) ـ الوسائل ج ٦ ص ٩٣ رقم ٧٤٣١.

عمرو بن سعيد المدائني ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمّار بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام » .

وجاء في ما قبل سابقه أي برقم ١٦ : « أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد » إلى آخر السند . فيكون المقصود من « عنه » هو « أحمد بن إدريس » .

وينبغي أن يكتب عبارة: «بداية هذا السند : « عنه » والضمير يرجع إلى أحمد بن إدريس وقد جاء في ما قبل سابقه» .

وأمّا السند المبدوء بـ« عنهما » فيعود الضمير إلى الراويين المقرونين اللذين جاءا في السند السابق .

جاء هذا النوع في ج ٤ / ١١ / الزكاة /كفاية العيال والتوسّع عليهم / حديث ٢[1] . وقد جاء « سهل بن زياد » في السند السابق مقروناً بـ« أحمد بن محمد » .

ونحن في كتابنا أسانيد كتاب الكافي قد حدّدنا كل سند مبدوء بالضمير ، وحدّدنا مرجع الضمير لنفسح المجال للباحثين للمراجعة لعلّهم يتوصّلون إلى غير ما توصّلنا إليه .

---

(١) ـ الوسائل ج ٢١ ص ٥٤٢ رقم ٢٧٨١٢ .

التعليق في أسانيد كتاب الكافي

لقد جاءت مجموعة من الأسانيد في الكافي لم تبدء بأسماء مشايخ الكليني، بل تبدء بأسماء من روى عنهم مشايخ الكليني، مثل أحمد بن محمد، وسهل بن زياد، ومحمد بن الحسين بن أبي الخطاب، أوتبدء بأسماء من روى عنهم الكليني بواسطتين، مثل الحسن بن محبوب، أو صفوان بن يحيى، أوروى عنهم بأكثر من واسطتين، مثل أبان بن عثمان .

فيعبّر عن هذا النوع من السند بـ«المعلَّق»، أي معلّق على سابقه، فيضاف عليه ما جاء في السند السابق عليه، من شيخ الكليني حتى مَن بدء به السند المعلَّق، وبهذا يتمّ السند، ويصبح كالمصرَّح .

علماً بأنّه قد غفل بعض الأعلام عن منهج الكليني هذا فعدّ هذه الطائفة من الأسانيد مرسلة مقطوع إسنادها .

وقد نبّه الشيخ حسن صاحب المعالم على هذا في مقدّمة كتابه منتقى الجمان حيث يقول: «الفائدة الثالثة: ينبغي أن يعلم أنّ حال المشايخ الثلاثة في ذكر الأسانيد مختلف، فالشيخ أبو جعفر الكليني يذكر إسناد الحديث بتمامه، أويحيل إلى أوله على إسناد سابق قريب»، ثم ذكر منهج الصدوق في كتابه من لا يحضره الفقيه ومنهج الطوسي في كتابيه التهذيب والاستبصار ثم قال: «اعلم أنّه اتّفق لبعض الأصحاب توهّم الانقطاع في جملة من أسانيد الكافي، لغفلتهم عن ملاحظة بنائه لكثير منها على طرق سابقة، وهي طريقة معروفة عند القدماء»[١] .

وقال الشيخ البهائي: «تبصرة: دأب ثقة الإسلام رحمه الله في كتاب الكافي أن يأتي في كلّ حديث بجميع سلسلة السند بينه وبين المعصوم عليه السلام، ولا

---

١ . منتقى الجمان ج ١ ص ٢٣ ـ ٢٤ .

يحذف من أول السند أحداً»[١].

وقال في الخاتمة من كتابه مشرق الشمسين: «أنّه ملتزم في كتاب الكافي أن يذكر في كلّ حديث جميع سلسلة السند بينه وبين المعصوم عليه السلام، وقد يحيل بعض السند على ما ذكره قريباً»[٢].

يعرف من كلامه هذا أنّ المعلَّق قد يحال على السند السابق عليه، وقد يحال على ما قبل سابقه، حتى لو فصل بينهما أكثر من سند، بشرط أن يكون قريباً منه.

وذكر الشيخ الحرّ العاملي أنّ الكليني قد يبني الإسناد الثاني على الأول، ولم يذكر بناء الإسناد على سابقه القريب، قال رحمه الله في الفائدة الثالثة من خاتمة الوسائل: «قد أورد الشيخ أبو جعفر محمد بن يعقوب الكليني في الكافي الأسانيد بتمامها، إلّا أنّه قد يبني الإسناد الثاني على الأول، كما هي عادة كثير من المتقدّمين»[٣].

لكنّة رحمه الله قد أورد الحديث الثالث من باب الميت يموت وهو جنب أو حائض أو نفساء[٤] ـ وبداية سنده سهل بن زياد ـ وعلَّقه على الحديث العاشر من الباب الذي قبله أي على الحديث العاشر من باب الجريدة ـ قائلاً: «محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد»[٥]، وذكر السند الثاني من باب المرأة تموت وفي بطنها ولد يتحرّك[٦] ـ وبداية سنده: سهل بن زياد أيضاً ـ وعلَّقه على الحديث العاشر من باب الجريدة هذا قائلاً: «وعنهم، عن سهل بن

---

١. مشرق الشمسين ص ٢٧٤.
٢. مشرق الشمسين ص ٢٧٨.
٣. وسائل الشيعة ج ٣٠ ص ٤٧.
٤. وموضعه من الكافي ج ٣ ص ١٥٤.
٥. وسائل الشيعة ج ٣ ص ٤٨ ذيل رقم ٢٩٩٢.
٦. وموضعه من الكافي ج ٣ ص ١٥٥.

زياد»[١].

وهناك موارد أُخرى من التعليق على السابق القريب نذكر بعضهما كما يلي:

الكافي ج / ٣٣٢ / الصلاة / ما يسجد عليه وما يكره / ١١:

وبدايته : «أحمد بن محمد»، وهو معلَّق على رقم ٨ من الباب هذا، وبدايته: محمد بن يحيى .

والكافي ج ٤ / ٤٥ / الزكاة / البخل والشحّ / ٦ و ٧: وبدايتهما: «أحمد بن محمد»، وهما معلَّقان على رقم ٤ من الباب هذا، وبدايته: عدة من أصحابنا.

والكافي ج ٤ / ١٧٢ / الصيام / الفطرة / ١٣: وبدايته: «محمد بن الحسين»، وهو معلَّق على رقم ١٠ من الباب هذا، وبدايته: محمد بن الحسين[٢].

والكافي ج ٥ / ٤٩ / الجهاد / فضل ارتباط الخيل / ٧، وبدايته: «محمد بن يحيى»، وهو معلَّق على رقم ٥ من الباب هذا، وبدايته: «محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى»، فيتّحد هذا الأخير مع «محمد بن يحيى الخزّاز» .

والكافي ج ٥ / ٢٣١ / المعيشة / بيع العصير والخمر / ٦، وبدايته: «صفوان»، وهو معلَّق على رقم ٤ من الباب هذا، وبدايته: «أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبّار، عن صفوان» .

والكافي ج ٦ / ٢١٤ / الصيد / الصيد بالحبالة / ٤ و ٥، وبدايتهما: «أبان»، وهما معلَّقان على رقم ٢ من الباب هذا، وبدايته: «حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان»، وممّا يؤكّد صحّة هذا التعليق هو أنّ

---

١ . وسائل الشيعة ج ٢ ص ٤٧٠ رقم ٢٦٧٢.

٢ . وممّا يؤكّد صحّة هذا التعليق أنّ هذا الحديث قد جاء صدره في ج ٣ / ٥٤١ / الزكاة / زكاة مال اليتيم / ٨، وبداية سنده: «محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين» .

الحديث الخامس من هذا الباب متّحد في المتن مع الحديث الثاني منه .

والجدير بالذكر أنّه جاءت أسانيد مبدوءة بـ«أحمد بن محمد» قد يخيّل للباحث أنّها معلَّقة، والحال أنّها صريحة غير معلَّقة، ويكون المقصود منه فيها أحد شيوخ الكليني المسمّين بـ«أحمد بن محمد» وهم ثلاثة:

١ ـ أحمد بن محمد بن أحمد العاصمي .

٢ ـ أحمد بن محمد بن سعيد ابن عقدة .

٣ ـ أحمد بن محمد الراوي عن محمد بن الحسن .

فعليه يجب في عمليّة فرز السند الصريح والسند المعلَّق معرفة شيوخ الكليني، وأيضاً معرفة طبقات رجال السند قبل كلّ شيء، لأنّه بدون هذه المعلومات قد يقع الباحث في الخطأ، ومن ثمّة لا قيمة لحكمه على السند .

هذا وجاءت طائفة من الأسانيد مبدوءة بـ«عنه» وبعده عن شيخ من شيوخ الكليني، أو بعده عمنّ روى عنه الكليني بواسطتين أوأكثر .

ففي مثل هذه الأسانيد يجب أن يعرف الباحث مرجع ضمير «عنه» ليأمن من وقوع الزيادة أو النقص في السند .

والأسانيد المبدوءة بـ«عنه» أنواع، نذكر أهمّها كمايلي:

ألف: أن يكون مرجع ضمير «عنه» هو إحدى الوسائط المذكورة في السند السابق، والسند السابق صريح غير معلَّق .

ب: أن يكون مرجع الضمير قد جاء في بداية السند السابق، والسند السابق معلّق .

ج: أن يكون مرجع الضمير هو إحدى الوسائط المذكورة في ما قبل السند السابق .

وقد ذكرنا أمثلة لهذه الأنواع الثلاثة في الفصل العاشر من كتابنا البيان الوافي تحت

عنوان «تكميل السند»[١].

السند المقرون وكيفيّة تفكيكه

يطلق المقرون على السند المتضّمن على أكثر من طريق.

فالطريق جزء من السند إذا كان السند يتضمّن أكثر من طريق، وقد يكون تمام السند إذا كان السند غير مقرون.

مثاله: قال الكليني: «علي بن محمد وأحمد بن محمد، عن علي بن الحسن، عن العباس بن عامر، عن محمد بن إبراهيم الصيرفي، عن مفضل بن قيس بن رمانة قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فذكرت له بعض حالي فقال: يا جارية هات ذلك الكيس، هذه أربعمائة دينار وصلني بها أبو جعفر، فخذها وتفرّج بها، قال: فقلت لا والله جعلت فداك ما هذا دهري، ولكن أحببت أن تدعو الله عزّ وجلّ لي قال: فقال إنّي سأفعل، ولكن إياك أن تخبر الناس بكل حالك فتهون عليهم»[٢].

أنواع الاقتران:

بعد ملاحظة الأحاديث المقرونة نجدها ليست على وتيرة واحدة، بل هي متنوّعة على أنواع، يمكننا ذكر أهمّ أنواعها كالتالي:

١ ـ وحدة السند ووحدة المتن وتعدّد المصدر، في هذه الحالة تذكر أسماء المصادر تباعاً، ثمّ يذكر من الأسانيد أكثرها تفصيلاً في ذكر أسماء الوسائط،

---

١. راجع البيان الوافي ص ٨٧ ـ ٨٨.

٢) – الكافي ج ٤ ص ٢١ كتاب الزكاة باب كراهيّة المسألة حديث ٧ وعنه في الوسائل رقم ١٢٤٥٧ والبحار ج ٤٧ ص ٣٥.

ويختار من المتون أوضحها دلالة.

مثاله قال المجلسي: «عن المفيد، عن ابن قولويه، عن أبيه، عن سعد، عن ابن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبي سعيد القماط[١]، عن المفضل قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا يكمل إيمان العبد حتى يكون فيه أربع خصال: يحسن خلقه، ويستخف[٢] نفسه، ويمسك الفضل من قوله، ويخرج الفضل من ماله»[٣].

٢ ـ تعدد السند ووحدة المتن ووحدة المصدر، في هذه الحالة يذكر أولاً ما اختلف من السند الأول ثم يذكر ما اختلف من السند الثاني، ويفصل بينهما بحرف عطف «و»، ثم يكتب كلمة «جميعاً»، ثمّ يذكر ما اشترك في السندين.

مثاله: قال الصدوق: «حدّثنا المظفر بن جعفر بن المظفر العلوي السمرقندي رضي الله عنه قال: حدّثنا جعفر بن محمد بن مسعود وحيدر بن محمد السمرقندي جميعاً»[٤] عن محمد بن مسعود قال: حدّثني محمد بن إبراهيم الوراق قال: حدّثنا حمدان بن أحمد القلانسي، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن ابن بكير، عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إنّ للقائم غيبة قبل أن يقوم قال: قلت ولم ؟ قال: يخاف، وأومأ بيده إلى بطنه»[٥].

وقال أيضاً: «حدّثنا محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه قال: حدّثني عمّي

---

١) – وأبو سعيد القمّاط هو خالد بن سعيد، وثّقه النجاشي في رجاله ص ١٤٩.

٢) – جاء في موضعين من الأمالي: «تسخو» بدل «يستخف»، وفي المجالس «يسخي».

٣) – مجالس المفيد ص ٣٥٤ مجلس ٤٢ حديث ٨، وأمالي الطوسي ص ١٢٥ مجلس ٥ حديث ١٩٦، وص ٢٣٠ مجلس ٨ حديث ٤٠٨، وعنهما في البحار ج ٦٤ ص ٢٩٨ وج ٦٦ ص ٣٧٩.

٤ – بداية السند: «وبهذا الإسناد عن محمد بن مسعود».

٥ – إكمال الدين ج ٢ ص ٤٨١ باب ٤٤ حديث ٨ وعنه في البحار ٥٢ / ٩٧.

محمد بن أبي القاسم، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: للقائم غيبة قبل قيامه، قلت: ولم ؟ قال: يخاف على نفسه الذبح»[١].

فهذان الحديثان من مصدر واحد، وسنداهما مختلفان في الصدر ومتّحدان في الذيل، والمتن واحد.

معرفة تفكيك المقرون من الكافي:

قبل كلّ شيء يجب على الباحث أن يعرف مشايخ الكليني بالضبط، كم عددهم ؟ ومن هم ؟.

ويجب عليه أيضاً أن يعرف طبقة الرواة أو يعرف عصرهم، ليتسنّى له معرفة المعطوف عليه، فلا يعطف الاسم على من كان قبله بطبقة وبزمان بعيد، وكذلك لا يعطفه على من كان بعده بطبقة أوكان عصره متأخّراً عنه.

وقد يذكر الكليني رحمه الله في بعض الأسانيد عدّة طرق للحديث الواحد، وذلك بأن يعطف الراوي على من سبقه في الذكر بحرف العطف، أو يعطفه على ما قبل سابقه وهكذا.

على أنّ ذكر أكثر من طريق للحديث يساعد الباحث على أن يعتمد من هذه الطرق على ما يراه صحيحاً.

مثال ذلك: جاء في الكافي:

«محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حماد بن عيسى، عن ربعي ومحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة

---

١ - إكمال الدين ج٢ ص ٤٨١ باب ٤٤ حديث ١٠ وعنه في البحار ٥٢ / ٩٧.

جميعاً، عن أبي عبد الله عليه السلام»[١].

فيكون الطريق الأول صحيحاً والطريق الثاني ضعيفاً بـ«عثمان بن عيسى».

نماذج من الأسانيد المقرونة في الكافي:

١ ـ جاء في الكافي:

«أحمد بن إدريس ومحمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام عليه السلام»[٢].

فهذا السند يتضمّن طريقين، هما:

١ ـ أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد.

٢ ـ محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد.

والطريقان يتّحدان من محمد بن أحمد فما بعد.

٢ ـ جاء في الكافي:

«علي، عن أبيه، عن حماد بن عيسى ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حماد بن عيسى ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام»[٣].

فهذا السند يتضمّن ثلاثة طرق هي:

١ ـ علي، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه

---

١) – الكافي ج ٣ ص ٤٢٠ كتاب الصلاة باب وقت صلاة الجمعة ووقت صلاة العصر يوم الجمعة حديث ١.

٢) – الكافي ج ٣ ص ٢٨٥ كتاب الصلاة باب وقت الصلاة في يوم الغيم والريح حديث ٨.

٣) – الكافي ج ٣ ص ٣٣٤ كتاب الصلاة باب القيام والقعود في الصلاة حديث ١.

السلام

٢ ـ محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام

٣ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام

وكلّ هذه الطرق تتّحد من حماد بن عيسى فما بعد.

٣ ـ جاء في الكافي:

« عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى وأحمد بن محمد بن خالد وعلي بن إبراهيم، عن أبيه وسهل بن زياد جميعاً، عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي عبيدة الحذّاء، عن أبي عبد الله عليه السلام»[1].

فهذا السند يضمّ أربعة طرق، ثلاثة منها مبدوءة بالعدّة وواحد منها بعلي بن إبراهيم، ويكون « وسهل بن زياد » معطوفاً على « عن أحمد بن محمد بن خالد » لا على « عن أبيه »، لأنّ علي بن إبراهيم لا يروي عن سهل هذا، وكثرت روايات العدّة عنه.

ويتمّ تفكيك الطرق هكذا:

١ـ عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى وأحمد بن محمد بن خالد و علي بن إبراهيم، عن أبيه وسهل بن زياد جميعاً عن ابن محبوب.

٢ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى وأحمد بن محمد بن خالد وعلي بن إبراهيم، عن أبيه وسهل بن زياد جميعاً عن ابن محبوب.

٣ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى وأحمد بن محمد بن خالد وعلي بن إبراهيم، عن أبيه وسهل بن زياد جميعاً عن ابن محبوب.

---

١) – الكافي ج ٢ ص ١٢٤ كتاب الإيمان والكفر باب الحبّ في الله والبعض الله حديث ١.

٤ ـ عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى وأحمد بن محمد بن خالد وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه وسهل بن زياد جميعاً عن ابن محبوب

نماذج من الأسانيد المقرونة في التهذيب:

١ ـ قال الطوسي: «أحمد بن محمد وسهل بن زياد جميعاً، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن حماد بن عثمان، عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل استودع رجلاً ألف درهم فضاعت، فقال الرجل كانت عندي وديعة، وقال الآخر إنّما كانت عليك قرضاً، قال عليه السلام: المال لازم له إلّا أن يقيم البيّنة أنّها كانت وديعة»[١].

فللحديث طريقان، الأول مبدوء بأحمد بن محمد والثاني بسهل بن زياد.

٢ ـ قال الطوسي: «عنه[٢]، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين وأحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن أبيه، عن علي بن عقبة وذبيان بن حكيم، عن موسى بن أكيل، عن عمرو بن شمر، عن جابر بن يزيد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ما على أحدكم إذا دفن ميته وسوّى عليه وانصرف عن قبره أن يتخلّف عنده ثم يقول: يا فلان ابن فلان أ أنت على العهد الذي عهدناك به من شهادة أن لا إلَه إلّا الله وأنّ محمداً رسول الله صلّى الله عليه وآله، وأنّ عليّاً أمير المؤمنين عليه السلام إمامك وفلان وفلان حتى يأتي على آخرهم، فإنّه إذا فعل ذلك قال أحد الملكين لصاحبه قد كفينا الوصول إليه ومسألتنا إيّاه، فإنّه قد لقّن، فينصرفان عنه،

---

١) – تهذيب الأحكام ج ٧ ص ١٧٩ كتاب التجارات باب الوديعة حديث ١ وعنه في الوسائل ذيل رقم ٢٤٢١٢.

٢) ـ أي عن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه.

ولا يدخلان عليه»[١].

فللحديث أربعة طرق:

١ ـ علي بن الحسين بن موسى بن بابويه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن علي بن عقبة، عن موسى بن أكيل، عن عمرو بن شمر، عن جابر بن يزيد، عن أبي جعفر عليه السلام.

٢ ـ علي بن الحسين بن موسى بن بابويه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن ذبيان بن حكيم، عن موسى بن أكيل، عن عمرو بن شمر، عن جابر بن يزيد، عن أبي جعفر عليه السلام.

٣ ـ علي بن الحسين بن موسى بن بابويه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن أبيه، عن علي بن عقبة، عن موسى بن أكيل، عن عمرو بن شمر، عن جابر بن يزيد، عن أبي جعفر عليه السلام.

٤ ـ علي بن الحسين بن موسى بن بابويه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن أبيه، عن ذبيان بن حكيم، عن موسى بن أكيل، عن عمرو بن شمر، عن جابر بن يزيد، عن أبي جعفر عليه السلام.

٣ ـ قال الطوسي: «سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد وعبد الرحمن بن أبي نجران والعباس بن معروف، عن حماد بن عيسى، عن عمر بن أذينة، عن زرارة وبكير ابني أعين والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنّهما قالا: على الرجل أن يعطي عن كل من يعول من حرّ وعبد صغير وكبير يعطي يوم الفطر فهو أفضل، وهو في سعة أن يعطيها في أول يوم يدخل في شهر رمضان إلى آخره، فإن أعطى

---

١) – تهذيب الأحكام ج ١ ص ٤٥٩ الزيادات من باب تلقين المحتضرين حديث ١٤١ وعنه في الوسائل رقم ٣٤٠٤.

تمراً فصاع لكل رأس، وإن لم يعط تمراً فنصف صاع لكل رأس من حنطة أو شعير والحنطة والشعير سواء ما أجزأ عنه الحنطة فالشعير يجزي».

فللحديث ثلاثون طريقاً.

موارد من تعيين المعطوف عليه في المقرون عند السيد البروجردي

جاءت طائفة من الأسانيد في التهذيب مقرونة بأكثر من طريق، فعلّق السيد البروجردي على الكثير منها معيّناً المعطوف عليه.

منها: «وعنه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز والقاسم بن محمد، عن الحسين بن أبي العلاء جميعاً، عن أبي عبد الله عليه السلام وصفوان بن يحيى، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهماالسلام»[١].

وعلّق عليه قائلاً: «والقاسم بن محمد معطوف على حماد بن عيسى، وكذا قوله: وصفوان بن يحيى»[٢].

ومنها: «سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد «بن عيسى»، عن عبد الرحمان بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، والحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير «يحيى بن أبي القاسم»، عن أبي عبد الله عليه السلام»[٣].

وعلّق عليه قائلاً: «المراد أنّ أحمد بن محمد روى الحديث عن عاصم بسندين، أحدهما أعلى من الآخر، فالأعلى: ابن أبي نجران عنه، والآخر: الحسين بن

---

١ ـ التهذيب ٥ / ٦١ / الحج / صفة الإحرام / ٣

٢ـ التنقيح ص ٦١٧.

٣ ـ التهذيب ٤ / ٢٠ / الزكاة / زكاة الابل / ١ وصا ج ٢ ص ١٩ ح ١ ب ٨ سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن عبدالرحمان بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام

سعيد، عن النضر عنه»[١].

ومنها: «وعنه، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن بكر، عن حفص[٢]، عن عمر بن سالم ومحمد بن زياد بن عيسى، عن هارون بن خارجة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام»[٣].

وعلّق عليه قائلاً: «الظاهر أنّه محمد بن بكر بن جناح، وحفص لعلّه حفص بن سالم، وكون رواية محمد بن بكر عن حفص مسندة محلّ تردّد، ثم قوله: «محمد بن زياد بن عيسى، عن هارون» معطوف على قوله:«حفص عن عمر بن سالم»، فحاصله أنّ محمد بن بكر روى الحديث عن أبي عبدالله عليه السلام بطريقين»[٤].

ومنها: «الحسين بن سعيد، عن «محمد» بن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي وهشام والنضر وعلي بن النعمان، عن «عبد الله» بن مسكان جميعاً، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام»[٥].

وعلّق عليه قائلاً: «ظاهره رواية النضر وعلي بن النعمان كليهما عن ابن مسكان

---

١ ـ التنقيح ص ٢٤٨.

٢ ـ راجع التنقيح ص ٥٠٩.

٣ ـ التهذيب ٤ / ١٥٩ / الصيام / علامة أول شهر رمضان وآخره / ١٩ وصا ج٢ ص٧٧ ح٤ ب٣٦ وما رواه محمد بن يعقوب، ايضاً، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن بكر، ومحمد بن أبي الصهبان، عن حفص بن عمر بن سالم ومحمد بن زياد بن عيسى، عن هارون بن خارجة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام

٤ –التنقيح ص ٥٠٩.

٥ ـ التهذيب ١٠ / ٢١٠ / الديات / القضاء في قتيل الزحام / ٣٣ وصا ج٤ ص٢٧٨ ح٢ ب١٦٥فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي وهشام والنضر وعلي بن النعمان، عن ابن‌مسكان جميعاً، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام

ورواية حماد عن الحلبي وهشام، ثم رواية الحلبي وهشام وابن مسكان جميعاً عن سليمان، وليس الأمر كذلك، بل الصواب هكذا: «ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي» و«النضر، عن هشام» و«علي بن النعمان، عن ابن مسكان»، كلّ واحد من هشام وابن مسكان عن سليمان، ثم كلّ من الحلبي وسليمان عن أبي عبدالله عليه السلام، كما يتّضح ذلك من ملاحظة الأسانيد»[١].

ومنها: «أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن عيسى، عن عبد الله بن المغيرة وعن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن يونس الشيباني قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام»[٢].

وعلّق عليه قائلاً: «الظاهر أنّ السندين يتصلان في يونس الشيباني»[٣].

ومنها: «وعنه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز والقاسم بن محمد، عن الحسين بن أبي العلاء جميعاً، عن أبي عبد الله عليه السلام وصفوان بن يحيى، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهماالسلام»[٤].

وعلّق عليه قائلاً: «والقاسم بن محمد معطوف على حماد بن عيسى، وكذا قوله: وصفوان بن يحيى»[٥].

ومنها: «وعنه، عن يعقوب بن يزيد، عن «محمد» بن أبي عمير، عن حفص بن البختري والحسن بن عبدالملك، عن زرارة جميعاً، عن أبي عبد الله

---

١ ـ التنقيح ص ٢٢٨.

٢ ـ التهذيب ١٠ / ٢٨٣ / الديات / الحوامل والحمول وغير ذلك من الأحكام / ٧

٣ ـ راجع التنقيح ص ٨٨.

٤ ـ التهذيب ٥ / ٦١ / الحج / صفة الإحرام / ٣

٥ ـ التنقيح ص ٦١٧.

عليه السلام»[١].

وعلّق عليه قائلاً: «الظاهر أنّ المراد هو أنّ ابن أبي عمير رواه عن أبي عبد الله عليه السلام بطريقين، أحدهما: حفص عنه عليه السلام، والآخر: الحسن عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام، ثم إنّ الحسن بن عبد الملك غير مذكور، ويحتمل كونه ابن أخ زرارة، فتدّبر»[٢].

تقطيع الحديث

إنّ طبيعة تبويب الحديث تتطلّب تقطيع الأحاديث المتضمّنة لأكثر من موضوع، ونقل ما هو المناسب لعنوان الباب في محلّه.

ولا شكّ في أنّ من يقوم بهذه المهمّة يجب أن يكون على المستوى المطلوب في الفهم للحديث والخبرة بالكلام وفنونه، وأن يعرف الكلام وسياقه، ويميّز القرينة ومقدار دلالتها على المعنى.

وكان مؤلفوا المجاميع الحديثيّة قدّس الله أسرارهم من المميّزين في هذا الفنّ، فعمدوا إلى الأحاديث المتضمّنة لأكثر من موضوع فجزّؤوها، وأوردوا كلّ جزء منها في الباب المناسب له، وقد تمّت هذه العمليّة بالدقّة المطلوبة، فلم يذكروا في الباب ما اختاروه من الحديث إلّا وذكروا السياق أو القرينة معه، كلّ ذلك حرصاً منه على أن يتيسّر للباحث فهم الحديث.

وكثيراً ما يكرّروا تمام الحديث في أكثر من باب، وذلك عند ما يرون أن تقطيعه

---

١ ـ التهذيب ٥ / ٢٩ / الحج / ضروب الحج / ١٧ وصا ج٢ ص١٥٤ ح١٤ ب ٩٠ روى ذلك سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري والحسن بن عبد الملك، عن زرارة جميعاً، عن أبي عبد الله عليه السلام

٢ ـ التنقيح ص ٢٩١.

قد يخلّ بالمعنى، ويسبّب الإرباك في الفهم.

ومع هذا كلّه فقد انتقد بعض الأعلام تقطيع الحديث بذريعة أنّ ذلك يُخرج الكلام من سياقه، فيوجب عسر الفهم، لكنّهم لم يذكروا ما عثروا عليه من التقطيع المخلّ ضمن أحاديث الوسائل.

تقطيعات الوسائل

قال الوحيد البهبهاني: «إنّ المحدّثين والفقهاء قطّعوا الأحاديث الواردة في الأُصول، وجعلوا كل قطعة منها في باب، حين بوّبوا الكتب وعنونوا الأبواب. لكن ذهلوا عن أنّ التقطيع ربما يوجب تغيّر المعنى، وكان بخيالهم أنّ المعنى لم يتغيّر، إمّا لرسوخه في خواطرهم، أو لأنّ أُصولهم كانت في نظرهم أو غير ذلك، فإنّا نرى أنّ الفقهاء ربما يوردون الحديث من الكتب الأربعة بحذف قليل من صدره أو ذيله، فنرى أنّ المقصود يتفاوت بسببه، فإذا كان مثل هذا الحذف القليل والتقطيع السهل يورث الاختلاف فما ظنّك بما ارتكبوا»[1].

وقال السيد البروجردي: «إنّ المرحوم الشيخ الحر العاملي قد أتعب نفسه كثيراً في تأليف هذا الكتاب، وسهّل العمل للمجتهد المستنبط، ونحن يجب علينا أن نتابع هذه الجهود، ونكمّل هذا العمل»، ثم قال:

«هناك نواقص في هذا الكتاب قد طرأت عليه نتيجة لتقطيع الأحاديث وما شاكل، ولو رفعناها لتطوّرت عملية الاستنباط والاجتهاد بشكل أفضل»، والنواقص هي كما يلي:

١ ـ في كتاب الوسائل، وبسبب تقطيع الأحاديث، قد تكرّر سند الحديث أكثر من مرّة، فعلى سبيل المثال، لو تقطّع الحديث الواحد إلى خمسة أجزاء، ووزّعت

---

(١) رسالة الجمع بين الأخبار ضمن الرسائل الأُصولية ص ٤٧٥.

هذه الأجزاء في خمسة أبواب، لتكرّر السند خمس مرّات.

٢ ـ هناك حديث يتضمّن سنده أكثر من طريق، وفي عملية التقطيع كانت الحاجة أن تتكرّر هذه الطرق أكثر من مرّة، لكن في الوسائل اقتصر على طريق واحد، ولهذا لم يعرف المراجِع أنّ لهذا الحديث أكثر من طريق.

٣ ـ وبسبب تقطيع الأحاديث، قد فرّق بين صدر الحديث وذيله، مع العلم أنّ صدر الحديث قد يساعد في معرفة دلالة الذيل، أوالذيل قد يساعد في فهم دلالة الصدر، وإنّ عدم وقوف المستنبط على تمام الحديث قد يؤدّي إلى عدم فهم معنى الواقعي للحديث، فيصبح الإفتاء ناقصاً.

٤ ـ إنّ تقطيع الأحاديث قد سبّب كثرة أبواب الكتاب والعناوين، مع العلم أنّه هناك مسائل لا ينبغي أن يعقد لها أكثر من باب أوبابين، لكن في الوسائل قد ذكر للمسألة الواحدة عشرة إلى خمسة عشرة باباً، وهذا سبّب أنّ الفقيه لا يتمكّن من الحصول على الحكم بسهولة.

٥ ـ ومع أنّ المرحوم الشيخ الحرّ قد قطّع الأحاديث، وبهذه العملية تمكّن من ذكر جميع أحاديث الباب في محلّ واحد، لكن مع ذلك لم يذكر جميع أحاديث الفرع الواحد ـ في تمام الفروع ـ في باب واحد.

وعلى سبيل المثال ترى أحياناً في الفرع الواحد قد ذكر الأحاديث الخاصّة به، وتظنّ أنّ ما جاء في هذا الباب هو تمام أحاديث الباب، لكن بعد عدّة أوراق، وفي باب آخر تجد روايات تخصّ بالباب الماضي، وبسبب تقطيع صدر الحديث من ذيله ذكرت هنا، مع العلم أنّه كان يستطيع بطريقة معيّنة يشير إلى هذه الأحاديث، لكن لما كان دأبه أن لا يعيّن مواضع هذه الأحاديث تركها كسائر الأبواب بلا إشارة.

ولهذا قد يتّفق أنّ المفتي والفقيه يفتي وفقاً لأحاديث الباب الأول، ثم يرى أحاديث اخرى تخصّ بهذا الباب قد جاءت في باب آخر، وبعد ملاحظتها يغيّر

رأيه وفتواه .

وهذا النقص لوحده كاف للاهتمام بإصلاح هذا الكتاب الشريف، لتسهل عملية الاستنباط لفقهاء المستقبل، وذلك بتعيين مواضع إشارات كلّ باب»[١] .

وقال الشهيد الصدر : « ومن جملة ما يكون سبباً في نشوء التعارض بين النصوص أيضاً ضياع كثير من القرائن المكتنف بها النصّ أو السياق الذي ورد فيه ، نتيجة للتقطيع أو الغفلة في مقام النقل والرواية ، حتى كان يرد أحياناً التنبيه على ذلك من قبل الإمام نفسه ،كما في الحديث الوارد في المسألة الفقهية المعروفة « ولاية الأب على التصرّف في مال الصغير » حيث كان يستدلّ أصحابه على ولايته بما كان يروى عن النبي صلّى الله عليه وآله: « أنت ومالُك لأبيك » فجاء في رواية الحسين بن أبي العلاء أنّه قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما يحلّ للرجل من مال ولده ؟ قال : قوته بغير سرف إذا اضطرّ إليه ، قال : قلت له : فقول رسول الله صلّى الله عليه وآله للرجل الذي أتاه فقدّم أباه فقال له : « أنت ومالُك لأبيك ؟ » فقال : إنّما جاء بأبيه إلى النبي صلّى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله هذا أبي، وقد ظلمني ميراثي من أُمّي ، فأخبره الأب أنّه قد أنفقه عليه وعلى نفسه ، فقال : « أنت ومالُك لأبيك »، ولم يكن عند الرجل شيء ، أفكان رسول الله صلّى الله عليه وآله يحبس الأب للإبن »[٢] ؟ .

فقد حاول الإمام عليه السلام أن ينبّه في هذه الرواية على أنّ الحديث المنقول عن النبي صلّى الله عليه وآله قد جرّد من سياقه، وما كان يحتفّ به من القرائن

---

(١) ـ حياة سيد الطايفة ص ١٤٨ .

(٢) الكافي ج ٥ ص ١٣٦ باب الرجل يأخذ من مال ولده حديث ٦. وعنه في الوسائل ج ١٧، ص ٢٦٥ باب ٧٨ من أبواب ما يكتسب به حديث ٢٢٤٨٦ ومعاني الأخبار ص ١٥٥ باب معنى قول النبي صلّى الله عليه وآله للرجل الذي قال له: أنت ومالك لأبيك حديث ١، وعنه في البحار ١٠٠ / ٧٤.

التي يتغيّر على أساسها المدلول.

فإنّ قوله صلّى الله عليه وآله: «أنت ومالُك لأبيك» لو كان صادراً مجرّداً عن ذلك السياق أمكن أن يكون دليلاً على حكم شرعي، هو ولاية الأب على أموال ابنه بل نفسه أيضاً، ولكنّه حينما ينظر إليه في ذلك السياق لا يعدو أن يكون مجرد تعبير أدبي أخلاقي»[١].

نماذج من التقطيع

الوسائل رقم ٦٣٦ مفلاً عن الخصال ص ٦١٠ حديث الأربعمائة رقم ١٠ وعنه في البحار ج ١ ص ٨٧:

حدّثنا أبي رضي الله عنه قال حدّثنا سعد[٢] بن عبد الله قال حدثني محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله ع قال حدثني أبي عن جدي عن آبائه عليهم السلام[٣] أن أمير المؤمنين ع علم أصحابه في مجلس واحد أربعمائة باب

---

(١) تعارض الأدلة الشرعية ص ٣٠ ـ ٣١.

٢ – في نسختنا من البحار ج ٨٤ ص ١٤٤: «سعيد» وصوابه كما أثبتناه من الخصال والثواب.

٣ – قال المجلسي رحمه الله: «اعلم أنّ أصل هذا الخبر في غاية الوثاقة والاعتبار على طريقة القدماء وإن لم يكن صحيحاً بزعم المتأخّرين، واعتمد عليه الكليني رحمه الله وذكر أكثر أجزائه متفرّقة في أبواب الكافي وكذا غيره من أكابر المحدثين وشرح أجزاء الخبر مذكور في المواضع المناسبة لها فلا نعيدها هاهنا مخافة التكرار»، بحار الأنوار ج ١٠ ص ١١٧.

أقول: لقد أورد الكليني في موردين من الكافي فقرتين من هذا الحديث بسند ينتهي إلى الحسن بن راشد، وقد سقطت الواسطة الأخيرة منه، وأورد ثمان فقرات منه بسند ينتهى إلى الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم، وأورد أربع عشرة فقرة منه بسند ينتهي إلى الحسن بن ☜

مما يصلح للمسلم في دينه ودنياه قال عليه السلام

موارده في الوسائل: ٨٦٣ و ٨٦٦ و ٨٧٠ و ٩٣٧ و ٩٤١ و ١٠٠٣ و ١١١٣ و ١١٣٦ و ١٢٢٤ و ١٣٢٥ و ١٤٧٩ و ١٤٩٨ و ١٥١٨ و ١٧١٠ و ١٧١٩ و ١٧٣٨ و ١٧٥٧ و ١٧٩٦ و ٢٠٠٩ و ٢١١٧ و ٢٤٨٦ و ٣٤٦٦ و ٣٥١٥ و ٣٦٨٣ و ٤٠٣٥ و ٤٤٠٤ و ٤٦٥٣ و ٤٦٦٦ و ٤٩٩٦ و ٥٤٦٥ و ٥٤٧٨ و ٥٥١٢ و ٥٦٤٦ و ٥٧٥٥ و ٥٧٦٥ و ٥٧٨٧ و ٥٨٠٤ و ٥٨٢٧ و ٥٨٤٥ و ٥٨٦٤ و ٥٩١٢ و ٥٩١٧ و ٥٩٦٧ و ٦٢٤٠ و ٦٢٨٦ و ٦٤٠٣ و ٦٥٧١ و ٦٦٧٦ و ٦٧٤٣ و ٧٠٩٢ و ٧١٠٧ و ٧٣٢١ و ٧٣٧٧ و ٧٥٠٣ و ٧٧١٧ و ٨١٦٣ و ٨٣٠٨ و ٨٤٤٧ و ٨٤٦١ و ٨٥٠٩ و ٨٥٤٢ و ٨٥٥٩ و ٨٧٤٦ و ٨٧٩١ و ٩٢٣٧ و ٩٢٨٣ و ٩٣٠١ و ٩٣٢٤ و ٩٣٧٥ و ٩٨٥١ و ١٠٢٧٥ و ١٠٤١٢ و ١٢٣٣٧ و ١٢٣٩٢ و ١٢٤١٥ و ١٣١٦٥ و ١٣٥٨١ و ١٣٧٤٩ و ١٣٩٥٣ و ١٤١٧٤ و ١٤٩٧٣ و ١٥٠١٢ و ١٥٢١٣ و ١٥٢٢٤ و ١٥٣٠٩ و ١٥٧١٦ و ١٥٧٨٧ و ١٦١٥٢ و ١٧٦٦٤ و ١٧٦٨٥ و ١٧٧٠٦ و ١٧٩١٦ و ١٩٣١٩ و ١٩٩٦١ و ٢١٨٤٨ و ٢٢١٣٣ و ٢٤١٨٩ و ٢٤٩٠٣ و ٢٥١٥٥ و ٢٥١٨٤ و ٢٥٢٠٢٢ و ٢٥٤٠٩ و ٢٥٧٨٠ و ٢٧٣٧٢ و ٢٧٤٢٣ و ٢٧٤٨٧ و ٢٧٥١٥ و ٢٧٦٣٤ و ٣٠١١٩ و ٣٠٧١٦ و ٣٠٧٣٤ و ٣١٠٧٧ و ٣١٤٣٥ و ٣١٨٠١ و ٣١٩٦٨ و ٣١٩٧٨ و ٣٢٠١٢ و ٣٣١٧٠

موارده في البحار: ٢ / ١٧ و ٢ / ١٢٩ و ٢ / ١٨٣ و ٢ / ١٨٩ و ٦ / ٢١ و ٦ / ١٣٢ و ٦ / ١٥٣ و ٦ / ١٥٧ و ٦ / ١٨٣ و ٨ / ١٩ و ٨ / ٣٤ و ١٠ / ٨٩ و ١٤ / ٤٦٠ و ٢٥ / ٢٧٠ و ٢٧ / ٨٨ و ٢٧ / ٨٩ و ٢٧ / ١٤٨ و ٤٤ / ٢٨٧ و ٥٢ / ١٢٣ و ٥٢ / ٣١٦ و ٥٦ / ٣٤ و ٥٦ / ٤٥ و ٥٦ / ٥٤ و ٥٦ / ٣٧٨ و ٥٨ / ٣١ و ٥٩ / ٧٠ و ٥٩ / ٩٧ و ٥٩ / ٩٧ و ٥٩ / ٩٧ و ٥٩ / ٩٧ و ٥٩ / ١١٤ و ٥٩ / ١١٤ و ٥٩ / ١١٥ و ٥٩ / ٢٢١ و ٥٩ / ٢٢١ و ٦٠ / ١٩٢ و ٦١ / ١٢٦ و

☞ راشد عن أبي بصير، راجع كلّ هذه الموارد بالتفصيل في كتابنا أسانيد كتاب الكافي ج ٤ ص ٤٧٠ ـ ٤٧٢.

٦١ / ٢٠٣ و ٦١ / ٢٠٤ و ٦٢ / ١٧٠ و ٦٣ / ٣٥ و ٦٣ / ٥٦ و ٦٣ / ٥٦ و ٦٣ / ٥٧ و ٦٣ / ٩٤ و ٦٣ / ٩٥ و ٦٣ / ١٢٨ و ٦٣ / ١٥٢ و ٦٣ / ١٥٦ و ٦٣ / ١٦٨ و ٦٣ / ١٦٨ و ٦٣ / ١٩١ و ٦٣ / ٢١٠ و ٦٣ / ٢٢٥ و ٦٣ / ٢٩١ و ٦٣ / ٣٠٥ و ٦٣ / ٣٥٣ و ٦٣ / ٣٨٩ و ٦٣ / ٣٩٧ و ٦٣ / ٤٠١ و ٦٣ / ٤٠٥ و ٦٣ / ٤١٧ و ٦٣ / ٤١٧ و ٦٣ / ٤٣٣ و ٦٣ / ٤٤٣ و ٦٣ / ٤٥٣ و ٦٣ / ٤٥٣ و ٦٣ / ٤٥٨ و ٦٣ / ٤٥٨ و ٦٣ / ٤٥٨ و ٦٣ / ٤٨٩ و ٦٣ / ٤٩٩ و ٦٤ / ٢٣٠ و ٦٥ / ١٧ و ٦٥ / ١٨ و ٦٥ / ١٨ و ٦٥ / ١٨ و ٦٥ / ١٨ و ٦٥ / ٢٠٠ و ٦٧ / ١٨ و ٦٧ / ٣٠٦ و ٦٨ / ٩ و ٦٨ / ١٣٩ و ٦٨ / ١٧٤ و ٦٨ / ٢١٥ و ٦٨ / ٢٨٢ و ٦٨ / ٣٤٧ و ٦٨ / ٤٢١ و ٦٩ / ٤٢ و ٦٩ / ٣٢٦ و ٧٠ / ١٠٤ و ٧٠ / ١٠٤ و ٧٠ / ١٠٤ و ٧٠ / ١٤٢ و ٧٠ / ١٥٩ و ٧٠ / ٣٥٠ و ٧٠ / ٣٥٠ و ٧٠ / ٣٥٠ و ٧٠ / ٣٥١ و ٧٠ / ٣٥١ و ٧١ / ٧٢ و ٧١ / ٩١ و ٧١ / ٢٢٤ و ٧١ / ٤٠٩ و ٧١ / ٤٠٩ و ٧١ / ٤٠٩ و ٧٢ / ٥٣ و ٧٢ / ١٠٠ و ٧٢ / ١١٥ و ٧٢ / ١٣٨ و ٧٢ / ١٣٩ و ٧٢ / ١٤٣ و ٧٢ / ١٩٤ و ٧٢ / ١٩٤ و ٧٢ / ٢٥٠ و ٧٢ / ٢٥٠ و ٧٢ / ٢٨٥ و ٧٢ / ٣٠٠ و ٧٢ / ٣٩٥ و ٧٢ / ٤٦٦ و ٧٢ / ٤٦٩ و ٧٣ / ٤ و ٧٣ / ٢٠ و ٧٣ / ٥٤ و ٧٣ / ٥٦ و ٧٣ / ٧٢ و ٧٣ / ٨٤ و ٧٣ / ٨٩ و ٧٣ / ١٠٦ و ٧٣ / ١١٩ و ٧٣ / ١٢٩ و ٧٣ / ١٦٦ و ٧٣ / ١٧٠ و ٧٣ / ١٧٢ و ٧٣ / ١٨٠ و ٧٣ / ١٨٢ و ٧٣ / ١٨٣ و ٧٣ / ١٨٦ و ٧٣ / ١٩١ و ٧٣ / ١٩١ و ٧٣ / ١٩١ و ٧٣ / ٢٣٤ و ٧٣ / ٢٣٥ و ٧٣ / ٢٣٥ و ٧٣ / ٢٣٥ و ٧٣ / ٢٤٢ و ٧٣ / ٢٤٣ و ٧٣ / ٢٤٣ و ٧٣ / ٢٨٦ و ٧٣ / ٢٩٥ و ٧٣ / ٢٩٨ و ٧٣ / ٣١٦ و ٧٣ / ٣٢٢ و ٧٦ / ١٢٨ و ٧٦ / ١٢٨ و ٧٦ / ١٢٨ و ٧٦ / ١٢٨ و ٧٦ / ١٢٨ و ٧٦ / ١٩٦ و ٧٦ / ٢١٢ و ٧٦ / ٢٤٣ و ٧٦ / ٢٩٨ و ٧٦ / ٢٩٩ و ٧٦ / ٢٩٩ و ٧٧ / ٥٤ و ٧٧ / ١٩٢ و ٧٧ / ١٩٢ و ٧٧ / ١٩٢ و ٧٧ / ١٩٢ و ٧٧ / ١٩٧ و ٧٧ / ٢١٤ و ٧٧ / ٢٩٢ و ٧٧ / ٣٠٣ و ٧٧ / ٣١٤ و ٧٧ / ٣٣٤ و ٧٧ / ٣٥٩ و ٧٨ / ١٤ و ٧٨ / ٦٥ و ٧٨ / ٦٥ و ٧٨ / ١٥٣ و ٧٨ / ١٧٧ و ٧٨ / ١٧٨ و ٧٨ / ١٧٨ و ٧٨ / ٢٠٣ و ٧٨ / ٢٠٣ و ٧٨ / ٢٠٣ و ٧٨ / ٢٠٣ و ٧٨ / ٢٠٣ و ٧٨ / ٢٠٣ و ٧٨ / ٣١٣ و ٧٩ / ٧٥ و ٧٩ / ٢٠٧ و ٧٩ / ٢٠٧ و ٧٩ / ٢٠٧ و ٧٩ / ٣٠٧ و ٨٠ / ١٣ و ٨٠ / ٢٦ و ٨٠ / ١١٢ و ٨٠ / ١٢٥ و ٨٠ /

١٨٤ و ٨٠ / ١٨٤ و ٨٠ / ١٨٤ و ٨٠ / ١٨٤ و ٨٠ / ٢٠١ و ٨٠ / ٢٤٧ و ٨٠ / ٢٤٨ و ٨٠ / ٢٩١ و ٨٠ / ٣٠٢ و ٨١ / ٢٣٩ و ٨١ / ٢٣٩ و ٨١ / ٢٣٩ و ٨١ / ٢٣٩ و ٨١ / ٢٧٣ و ٨١ / ٢٨٢ و ٨١ / ٢٨٣ و ٨١ / ٢٨٣ و ٨١ / ٢٨٣ و ٨١ / ٣٢٠ و ٨١ / ٣٢٠ و ٨١ / ٣٢٥ و ٨٢ / ١٩ و ٨٢ / ١٩ و ٨٢ / ١٩ و ٨٢ / ٧٦ و ٨٢ / ١٣٥ و ٨٢ / ١٤٨ و ٨٢ / ١٦١ و ٨٢ / ١٨٣ و ٨٢ / ٢٨٣ و ٨٢ / ٣٠٢ و ٨٢ / ٣١٨ و ٨٢ / ٣١٨ و ٨٢ / ٣١٨ و ٨٣ / ١٩ و ٨٣ / ١٩ و ٨٣ / ٢٤٩ و ٨٣ / ٢٤٩ و ٨٤ / ٣٩ و ٨٤ / ١٤٤ و ٨٥ / ١٣١ و ٨٥ / ١٦٥ و ٨٥ / ٢٣٥ و ٨٦ / ١٩١ و ٨٦ / ١٩١ و ٨٦ / ٢٦٩ و ٨٨ / ٣٨٧ و ٨٩ / ٢١٧ و ٨٩ / ٢٦٢ و ٨٩ / ٢٦٣ و ٨٩ / ٢٦٣ و ٩٠ / ١٥٤ و ٩٠ / ١٥٤ و ٩٠ / ١٥٤ و ٩٠ / ١٥٤ و ٩٠ / ٢٧٨ و ٩٠ / ٢٨٩ و ٩٠ / ٢٨٩ و ٩٠ / ٢٨٩ و ٩٠ / ٣٠٨ و ٩٠ / ٣٠٨ و ٩٠ / ٣٠٨ و ٩٠ / ٣٠٩ و ٩٠ / ٣٢٤ و ٩٠ / ٣٤٣ و ٩٠ / ٣٥٧ و ٩٠ / ٣٤٣ و ٩٠ / ٣٨٠ و ٩١ / ٥٠ و ٩١ / ٥٠ و ٩٢ / ٨٦ و ٩٢ / ١٣٤ و ٩٢ / ١٣٤ و ٩٢ / ١٣٥ و ٩٢ / ١٣٦ و ٩٢ / ١٤١ و ٩٣ / ١٣ و ٩٣ / ١٢٠ و ٩٣ / ١٢٠ و ٩٣ / ١٢٠ و ٩٣ / ١٤٠ و ٩٣ / ١٥٢ و ٩٣ / ١٧٧ و ٩٣ / ٣٢٢ و ٩٤ / ٧٢ و ٩٤ / ٩٦ و ٩٤ / ٩٦ و ٩٦ / ٧ و ٩٦ / ٨ و ٩٦ / ٨ و ٩٦ / ٥٩ و ٩٦ / ٧٣ و ٩٦ / ٧٣ و ٩٦ / ١٠٤ و ٩٦ / ١١٩ و ٩٦ / ١٩٤ و ٩٦ / ٢٠٢ و ٩٦ / ٢٤٠ و ٩٦ / ٢٤٣ و ٩٦ / ٢٤٣ و ٩٦ / ٣٨٠ و ٩٦ / ٣٨٥ و ٩٧ / ٢١ و ٩٧ / ٣٣ و ٩٧ / ١٣٩ و ١٠٠ / ٩٦ و ١٠٠ / ٩٦ و ١٠٠ / ٩٦ و ١٠٠ / ٩٦ و ١٠٠ / ٢١٨ و ١٠٠ / ٢٤٥ و ١٠٠ / ٢٨٧ و ١٠٠ / ٢٨٧ و ١٠٠ / ٣٢٣ و ١٠١ / ٣٥ و ١٠١ / ٣٦ و ١٠١ / ٤٨ و ١٠١ / ٧١ و ١٠١ / ١٠٣ و ١٠١ / ١١٠ و ١٠١ / ١١٠ و ١٠١ / ١١٠ و ١٠١ / ١٢٨ و ١٠١ / ٢١٨ و ١٠١ / ٢١٨

الوسائل ٦٤٧ نقلاً عن علل الشرايع ج ١ ص ٢٥١ باب ١٨٢ رقم ٩ وعنه في البحار ج ٣ ص ١٠:

حدّثني عبد الواحد[١] بن محمد بن عبدوس النيسابوري العطار قال حدثني أبو الحسن علي بن محمد بن قتيبة النيسابوري قال قال أبو محمد الفضل بن شاذان النيسابوري إن سأل سائل فقال أخبرني هل يجوز أن يكلف الحكيم عبده فعلا من الأفاعيل لغير علة و لا معنى قيل له لا يجوز ذلك

موارده في الوسائل: ٦٦٣ و ٩٦٨ و ١٠٣٢ و ١٨٦٩ و ٢٣١٩ و ٢٣٣٤ و ٢٨٦٦ و ٣٠٦٦ و ٣١٠٣ و ٣١٥٦ و ٣١٦٤ و ٣٢٣٣ و ٣٦٨١ و ٣٧٠٦ و ٤٣٨٤ و ٤٤٩٤ و ٤٥١٤ و ٤٥٨٢ و ٤٦٠٥ و ٤٨٠٠ و ٥٠٦١ و ٦٩٧٦ و ٧١٤٦ و ٧٢٤٣ و ٧٢٤٥ و ٧٢٦٠ و ٧٢٨٣ و ٧٤٠٦ و ٧٩٠٦ و ٨٠٢٣ و ٨١٠٧ و ٨٢٦٩ و ٨٣١٩ و ٩٤٣٠ و ٩٤٤٠ و ٩٤٧٢ و ٩٥١٠ و ٩٥٣٣ و ٩٧٨١ و ٩٨١٣ و ٩٩١١ و ٩٩١٦ و ٩٩٥١ و ١٠٥٨٦ و ١٠٦٨٣ و ١١١٤٠ و ١١١٧٣ و ١١١٧٤ و ١١٣٣٧ و ١٢٧٠١ و ١٣٣١٩ و ١٣٥٥٠ و ١٣٦١٩ و ١٣٧٤٢ و ١٤١٢١ و ١٤١٣٦ و بحار ٦ / ٥٨ و ٦ / ٨٥ و ١١ / ٤٠ و ٢٣ / ٣٢ و ٢٥ / ١٠٥ و ٢٥ / ١٤٥ و ٥٥ / ٣٧٦ و ٥٥ / ٣٧٧ و ٧٧ / ١٦٥ و ٧٧ / ٢٣٤ و ٧٨ / ٤ و ٧٨ / ١٠٦ و ٧٨ / ٣٢٤ و ٧٨ / ٣٧٧ و ٧٩ / ٤٦ و ٧٩ / ٢٧١ و ٧٩ / ٣٤٧ و ٨٠ / ١١٠ و ٨١ / ١٤٣ و ٨١ / ٣٤٢ و ٨١ / ٣٦٢ و ٨٢ / ٥٤ و ٨٢ / ٨٣ و ٨٢ / ٨٨ و ٨٢ / ١٠١ و ٨٢ / ١٩٦ و ٨٢ / ٢٨٤ و ٨٢ / ٣٠٧ و ٨٤ / ٢٩ و ٨٤ / ٢٠٩ و ٨٥ / ١٢ و ٨٥ / ٢٩٥ و ٨٦ / ٥٦ و ٨٦ / ٢٠١ و ٨٧ / ٢٣ و ٨٧ / ٣٦٢ و ٨٨ / ١٥٢ و ٩٣ / ٣٣٠ و ٩٣ / ٣٣٥ و ٩٣ / ٣٦٩ و ٩٤ / ٩٢ و ٩٦ / ١٤٦٧٠.٤٠ و ١٤٧٧٧ و ١٦٣٨٨ و ٣٣٣١٠ و ٣٣٦٧٤

الوسائل ٦٤٧ نقلاً عن عيون الأخبار ج ٢ ص ٩٩ باب ٣٤ حديث ١ و ٢ وعنه

---

١ – هكذا في نسختنا من العلل والعيون، وفي البحار ٨٤ ص ٢٠٩ حديث ٢٣: «عبد الرحمان بن عبدوس» وهو سهو.

في البحار ج ٣ ص ١٠:

حدثنا عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري العطار بنيسابور في شعبان سنة اثنتين و خمسين و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن علي بن محمد بن قتيبة النيسابوري قال قال أبو محمد الفضل بن شاذان النيسابوري و حدثنا الحاكم أبو محمد جعفر بن نعيم بن شاذان عن عمه أبي عبد الله محمد بن شاذان قال قال الفضل بن شاذان إن سأل سائل فقال أخبرني هل يجوز أن يكلف الحكيم عبده فعلا من الأفاعيل لغير علة و لا معنى قيل له لا يجوز ذلك

موارده في الوسائل: ٦٦٣ و ٩٦٨ و ١٠٣٢ و ١٢٢٣ و ١٨٦٩ و ٢٣١٩ و ٢٣٣٤ و ٢٦٩٣ و ٢٨٦٦ و ٣٠٦٦ و ٣١٠٣ و ٣١٥٦ و ٣١٦٤ و ٣٢٣٣ و ٣٦٨١ و ٣٧٠٦ و ٤٣٨٤ و ٤٤٩٤ و ٤٥١٤ و ٤٥٨٢ و ٤٦٠٥ و ٤٨٠٠ و ٥٠٦١ و ٦٩٧٦ و ٧١٤٦ و ٧٢٤٣ و ٧٢٤٥ و ٧٢٦٠ و ٧٢٨٣ و ٧٤٠٦ و ٧٩٠٥ و ٧٩٠٦ و ٨٠٢٣ و ٨١٠٧ و ٨٢٦٩ و ٨٣١٩ و ٨٣٢١ و ٩٤٣٠ و ٩٤٤٠ و ٩٤٧٢ و ٩٥١٠ و٩٥٣٣ و ٩٧٨١ و ٩٨١٣ و ٩٩١١ و ٩٩١٦ و ٩٩٥١ و ١٠٥٨٦ و ١٠٦٨٣ و ١١١٤٠ و ١١١٤٤ و ١١١٧٣ و ١١١٧٤ و ١١٣٣٧ و ١٢٧٠١ و ١٣٣١٩ و ١٣٥٥٠ و ١٣٦١٩ و ١٣٧٤٢ و ١٤١٢١ و ١٤١٣٦ و ١٤٦٧٠ و ١٤٧٧٧ و ١٦٣٨٨ و ٣٣٣١٠ و ٣٣٦٧٤

موارده في البحار: ٦ / ٥٨ و ١١ / ٤٠ و ١٨ / ١٩٠ و ٢٣ / ٣٢ و ٢٥ / ١٠٥ و ٢٥ / ١٤٥ و ٧٧ / ٢٣٤ و ٧٨ / ٤ و ٧٨ / ٤ و ٧٨ / ١٠٦ و ٧٨ / ٣٧٧ و ٧٩ / ٤٦ و ٧٩ / ٢٦١ و ٨١ / ٣٤٢ و ٨٢ / ٥٤ و ٨٢ / ٨٣ و ٨٢ / ١٠١ و ٨٢ / ١٠١ و ٨٢ / ١٩٦ و ٨٢ / ٢٨٤ و ٨٤ / ٢٩ و ٨٤ / ٢١٠ و ٨٥ / ١٢ و ٨٥ / ٢٩٥ و ٨٥ / ٢٩٥ و ٨٦ / ٥٦ و ٨٦ / ٢٠١ و ٨٧ / ٣٦٢ و ٨٧ / ٣٦٢ و ٩٣ / ٣٣٠ و ٩٣ / ٣٣٥ و ٩٣ / ٣٦٩ و ٩٤ / ٩٢ و ٩٦ / ٤٠

الوسائل ٦٤٨ نقلاً عن عيون الأخبار ج ٢ ص ١٢١ باب ٣٥ حديث ١ وعنه في البحار ج ١ ص ٥١:

حدثنا عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري العطار رضي الله عنه بنيسابور في شعبان سنة اثنتين و خمسين و ثلاثمائة قال حدثنا علي بن محمد بن قتيبة النيسابوري عن الفضل بن شاذان قال سأل المأمون علي بن موسى الرضا عليه السلام أن يكتب له محض الإسلام على سبيل الإيجاز و الاختصار فكتب عليه السلام له

موارده في الوسائل: ١٠٣٣ و ١١٦٢ و ٢١٧٣ و ٢٢٣٢ و ٢٣٣٥ و ٢٤٠٦ و ٢٤٣٥ و ٣٠٦٥ و ٣٧١٣ و ٤٤٩٥ و ٤٦٨٩ و ٥٣٧٣ و ٧٣٨٩ و ٨٣٠٣ و ٩١١٧ و ٩٨٥٠ و ٩٨٥٨ و ١٠٦٨٧ و ١٠٧٥٩ و ١٠٧٦٨ و ١٠٨٣٠ و ١١٨٣٠ و ١١٧١٠ و ١١٧٦٢ و ١١٧٨٤ و ١١٨٨٩ و ١٢١٧٣ و ١٢٢٣٣ و ١٣١٥٩ و ١٣٣٢٠ و ١٣٣٢٠ و ١٣٣٦٤ و ١٣٥٦٢ و ١٣٧٤٣ و ١٣٩٢١ و ١٤١٧٢ و ١٤٧٤٣ و ١٤٩١٥ و ١٥٧٣٦ و ١٨٧٢٧ و ١٩٩٢٤ و ٢٠٠٣١ و ٢٠١٢٣ و ٢٠٦٦٠ و ٢١١٤٨ و ٢١١٥٩ و ٢١٢٢٩ و ٢١٢٥٨ و ٢١٢٩٦ و ٢٦٢٤٢ و ٢٦٣٧٠ و ٢٧٤٣١ و ٢٧٥٢٠ و ٢٧٩٠٧ و ٢٨٠٤٥ و ٢٨١٥٦ و ٢٩٩٢٤ و ٣٠١١٧ و ٣٠٣٤١ و ٣٢٠٤١ و ٣٢٠٩٢ و ٣٢١٧١ و ٣٢٥٢٤ و ٣٢٥٣٩ و ٣٣٥٦٧ و ٣٤٨٩٠

موارده في البحار: ٥ / ٣٠ و ٧ / ٢٤٩ و ٨ / ٤٠ و ٨ / ٣٦٢ و ١٠ / ٣٥٢ و ١١ / ٧٦ و ٢٢ / ٣٢٦ و ٢٣ / ٨٤ و ٢٥ / ١٩٩ و ٥٩ / ٩١ و ٦٢ / ١٧٦ و ٦٢ / ٢٠٤ و ٦٢ / ٣١١ و ٦٣ / ٢٩ و ٦٣ / ٣٦ و ٦٣ / ٤٨٤ و ٦٥ / ٢٦١ و ٦٥ / ٢٧١ و ٦٩ / ١٥٩ و ٧١ / ٧٢ و ٧٢ / ٣٩٥ و ٧٣ / ٥٤ و ٧٦ / ١٢ و ٧٦ / ١٣٤ و ٧٦ / ١٦٩ و ٧٦ / ١٩٦ و ٧٧ / ٢١٥ و ٧٧ / ٢٦٢ و ٧٨ / ٩ و ٧٨ / ٩١ و ٧٩ / ٢٢ و ٧٩ / ٢٨٢ و ٨٠ / ١٣ و ٨٠ / ٢٣٠ و ٨٢ / ٧٥ و ٨٢ / ١٦٢ و ٨٢ / ١٩٧ و ٨٥ / ٧٢ و ٨٥ / ٧٢ و ٨٦ / ٥٨ و ٩١ / ٥٠ و ٩٣ / ٣٢ و ٩٣ / ٣٨ و ٩٣ / ٤٥ و ٩٣ /

٦٤ و ٩٣ / ١٠٥ و ٩٣ / ٢٩٨ و ٩٤ / ٧٣ و ٩٤ / ٩٦ و ٩٦ / ٩٢ و ٩٦ / ١٠٧ و ٩٦ / ١٢٨ و ٩٧ / ٢٤ و ٩٧ / ٧٧ و ١٠٠ / ٣٨٤ و ١٠١ / ٢ و ١٠١ / ١١٠ و ١٠١ / ١٥٠ و ١٠١ / ١٥٠ و ١٠١ / ٣٣٣

الوسائل ٦٥٠ نقلاً عن عيون الأخبار ج ٢ ص ٨٨ باب ٣٣ حديث ١ وعنه في البحار ج ٦ ص ٩٤:

حدثنا محمد بن ماجيلويه رحمه الله عن عمه محمد بن أبي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان و حدثنا علي بن أحمد بن محمد بن عمران الدقاق و محمد بن أحمد السناني و علي بن عبد الله الوراق و الحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام المكتب رضي الله عنهم قالوا حدثنا محمد بن أبي عبد الله الكوفي عن محمد بن إسماعيل عن علي بن العباس قال حدثنا القاسم بن الربيع الصحاف عن محمد بن سنان و حدثنا علي بن أحمد بن عبد الله البرقي و علي بن عيسى المجاور في مسجد الكوفة و أبو جعفر محمد بن موسى البرقي بالري رحمهم الله قالوا حدثنا محمد بن علي ماجيلويه عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن محمد بن سنان أن علي بن موسى الرضا ع كتب إليه في جواب مسائله

موارده في الوسائل: ١٠٣٤ و ٢٦٩٢ و ٣٦٨٢ و ٣٧٤٥ و ١١٣٩٣ و ١٢٦٩٩ و ١٤١٢٢ و ١٤١٢٣ و ١٤١٣٧ و ١٧٧٨٨ و ١٧٨٣٧ و ٢٢٤٤٢ و ٢٢٤٨٧ و ٢٣٢٨٠ و ٢٥٤٠٦ و ٢٥٧٥١ و ٢٦٢٣٨ و ٢٧٠٦٢ و ٢٧٧٠٠ و ٢٨١٦٦ و ٣٠٠٨٥ و ٣٠٠٩٩ و ٣٠٢٢٦ و ٣٠١٢٧ و ٣٠٣٤٠ و ٣٠٣٧٢ و ٣١١٤٥ و ٣٣٦٧١ و ٣٣٩٥٨ و ٣٤١١٥ و ٣٤٣٦٢ و ٣٤٤٩٥ و ٣٤٦٥٥

موارده في البحار: ١١ / ١١٠ و ١٢ / ١٠٨ و ٥٤ / ٦٤ و ٦٢ / ١٦٥ و ٦٢ / ١٧١ و ٦٢ / ١٧٥ و ٦٢ / ١٧٧ و ٦٢ / ٣٢٣ و ٦٣ / ٣٦ و ٧١ / ٧٤ و ٧٦ / ٣٧ و ٧٦ / ٣٨ و ٧٦ / ٢٠٤ و

٧٦ / ٢٦٨ و ٧٧ / ٢٣١ و ٧٨ / ٢ و ٧٨ / ٣ و ٧٨ / ٣ و ٧٨ / ٢٩٧ و ٩٣ / ١٨ و ٩٦ / ٣٢ و ٩٦ / ٣٣ و ٩٦ / ٥٧ و ٩٦ / ٧٧ و ٩٦ / ٢١٩ و ٩٦ / ٢٧٢ و ١٠٠ / ٧٣ و ١٠٠ / ١١٩ و ١٠٠ / ٣٤٩ و ١٠١ / ٣٤ و ١٠١ / ١٥١ و ١٠١ / ٣٠٢ و ١٠١ / ٣٠٢ و ١٠١ / ٣٢٦ و ١٠١ / ٣٥٢ و ١٠١ / ٣٧٠

التقطيع في أحاديث كتاب الكافي

لا شكّ أنّ عمليّة التقطيع قد طرءت على مجموعة من أحاديث كتاب الكافي، ولهذه العمليّة أسباب وعلل، نذكر أهمّها في ما يلي:

١ ـ الحاجة إلى تبويب الأحاديث، لم تكن هذه الحاجة أقلّ ضرورة من الحاجة إلى نفس الأحاديث، لأنّ الباحث قبل التدوين كان يضطرّ أن يفحص أكثر من كتاب حتى يحصل على مطلوبه .

إنّ من لوازم تبويب الأحاديث تقطيع الحديث الواحد إلى أجزاء، وتوزيعها حسب الأبواب، كي لا يكبر حجم الكتاب، ولا يضيع ارتباط الحديث بالباب المعنون .

٢ ـ سهولة حفظ الأحاديث، كان ديدن السلف الصالح إذا سمعوا حديثاً حفظوه على ظهر القلب، وكان هذا يغنيهم عن كتابة الحديث، وجمعه في قراطيس، على أنّ الكتابة آن ذاك لم تكن عمليّة ميسّرة لكلّ الرواة .

إنّ عمليّة تقطيع الحديث وتبديله بأجزاء صغيرة كانت عمليّة تسهّل للرواة نقل ما أخذوه من مشايخهم إلى تلاميذهم، وتسهّل أيضاً للتلاميذ حفظ ما أخذوه .

٣ ـ سهولة كتابة الأحاديث، كان جماعة من السلف الصالح يكتبون ما يأخذونه من مشايخهم أو ما يجدونه في كتب مشايخهم، ويحتفظون بكتبهم، على أنّ عمليّة تقطيع الحديث تسهّل للكاتب كتابة ما يحتاجه أو يختاره من الحديث .

ولا ريب أنّ عمليّة تقطيع الأحاديث كانت قد تمّت على يد العلماء من نقلة

الحديث، الذين كانوا يعرفون دور القرائن والسياق الكلامي في فهم معنى الحديث، فكانوا لا يهملون القرائن والسياق الكلامي، بل يذكرون كلّ ما له دخل في فهم المعنى، وكيف لا يكونوا كذلك وهم ثقات في النقل، وعليهم الاعتماد في الرواية.

وفي هذا الفصل نذكر أمثلة من موارد التقطيع في أحاديث الكافي، ليعرف منها أنّ عمليّة التقطيع قد تمّت سليمة، ولم يقع في نصوص الأحاديث المقطّعة أي اضطراب وإرباك.

المثال الأول: جاء برقم ١٣ من باب لبس المعصفر من كتاب الزي والتجمّل:

«عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن عبد الله بن مسكان، عن الحسن الزيّات البصري قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام أنا وصاحب لي، وإذا هو في بيت منجّد، وعليه ملحفة ورديّة، وقد حفّ[1] لحيته، واكتحل، فسألناه عن مسائل، فلمّا قمنا، قال لي: يا حسن قلت: لبيك قال: إذا كان غداً فأتني أنت وصاحبك، فقلت: نعم جعلت فداك، فلمّا كان من الغد دخلت عليه وإذا هو في بيت ليس فيه إلّا حصير، وإذا عليه قميص غليظ، ثم أقبل على صاحبي فقال: يا أخا أهل البصرة إنّك دخلت عليَّ أمس وأنا في بيت المرأة، وكان أمس يومها والبيت بيتها، والمتاع متاعها، فتزيّنت لي على أن أتزيّن لها كما تزيّنت لي، فلا يدخل قلبك شيء، فقال له صاحبي: جعلت فداك قد كان والله دخل في قلبي شيء، فأمّا الآن فقد والله أذهب الله ما كان، وعلمت أنّ الحق في ما قلت»[2].

وجاء جزء من هذا الحديث وبنفس هذا السند برقم ٥ من باب الفرش من كتاب

---

١. سيأتي بعد قليل وفيه: «قد خفّف لحيته»، وهو الأنسب بالمقام.

٢. الكافي ج ٦ ص ٤٤٨.

الزي والتجمّل هكذا:

«عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عثمان بن عيسى، عن عبد الله بن مسكان، عن الحسن الزيّات قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام في بيت منجّد، ثم عدت إليه من الغد وهو في بيت ليس فيه إلّا حصير وعليه قميص غليظ، فقال: البيت الذي رأيته ليس بيتي، إنّما هو بيت المرأة، وكان أمس يومها»[١].

وجاء أيضاً جزء آخر منه بنفس السند برقم ٥ من باب اللحية والشارب من كتاب الزي والتجمّل هكذا:

«عنه[٢]، عن عثمان بن عيسى، عن عبد الله بن مسكان، عن الحسن الزيّات قال رأيت أبا جعفر عليه السلام قد خفف لحيته»[٣].

المثال الثاني: جاء ذيل حديث ٢ من باب من لا تستجاب دعوته من كتاب الدعاء:

«محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عمران بن أبي عاصم، عن أبي عبد الله مثله»، وجاء قبله برقم ٢ من هذا الباب بسند آخر ينتهي إلى قوله: «عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أربعة لا تستجاب لهم دعوة: رجل جالس في بيته يقول: اللهم ارزقني، فيقال له: أ لم آمرك بالطلب؟ ورجل كانت له امرأة فدعا عليها، فيقال له: أ لم أجعل أمرها إليك، ورجل كان له مال فأفسده، فيقول: اللهم ارزقني، فيقال له: أ لم آمرك بالاقتصاد؟ أ لم آمرك

---

١. الكافي ج ٦ ص ٤٧٧.

٢. قبله: «عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله»، ومرجع ضمير «عنه» هو أحمد بن أبي عبد الله.

٣. الكافي ج ٦ ص ٤٨٧.

بالإصلاح؟ ثمّ قال: «والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً»[١]، ورجل كان له مال فأدانه بغير بيّنة، فيقال له: أ لم آمرك بالشهادة؟»[٢].

وقد جاء جزء من هذا الحديث برقم ١١ من باب كراهية السرف والتقتير من كتاب الزكاة هكذا: «محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عمّار أبي عاصم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام أربعة لا يستجاب لهم، أحدهم كان له مال فأفسده، فيقول: يا ربّ ارزقني، فيقول الله عزّ وجلّ: أ لم آمرك بالاقتصاد؟»[٣].

وجاء جزء آخر منه برقم واحد من باب من أدان ماله بغير بيّنة من كتاب المعيشة هكذا: «محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن عمران بن أبي عاصم، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام أربعة لا يستجاب لهم دعوة، أحدهم رجل كان له مال فأدانه بغير بيّنة، يقول الله عزّ وجلّ أ لم آمرك بالشهادة»[٤].

المثال الثالث: لقد أورد مقبولة عمر بن حنظلة بتمامها برقم ١٠ من باب اختلاف الحديث من كتاب فضل العلم هكذا: «محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عيسى، عن صفوان بن يحيى، عن داود بن الحصين، عن عمر بن حنظلة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أوميراث، فتحاكما إلى السلطان، وإلى القضاة أيحلُّ ذلك؟ قال: من تحاكم إليهم في حقّ أو باطل فإنّما تحاكم إلى الطاغوت، وما يحكم له فإنّما يأخذ

---

١. سورة الفرقان، آية ٦٧.
٢. الكافي ج ٢ ص ٥١١.
٣. الكافي ج ٤ ص ٥٦.
٤. الكافي ج ٥ ص ٢٩٨.

سحتاً، وإن كان حقّاً ثابتاً، لأنّه أخذه بحكم الطاغوت، وقد أمر الله أن يكفر به، قال الله تعالى: «يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد امروا أن يكفروا به»[١].

قلت: فكيف يصنعان؟ قال: ينظران إلى من كان منكم ممّن قد روى حديثنا، ونظر في حلالنا وحرامنا، وعرف أحكامنا فليرضوا به حكماً، فإنّي قد جعلته عليكم حاكماً، فإذا حكم بحكمنا فلم يقبله منه فإنّما استخفّ بحكم الله، وعلينا ردّ والرادّ علينا الرادّ على الله، وهو على حدّ الشرك بالله ...»[٢].

وقد أورد هذا المقدار من هذا الحديث برقم ٥ من باب كراهيّة الارتفاع إلى قضاة الجور من كتاب القضاء والأحكام هكذا: «محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عيسى، عن صفوان، عن داود بن الحصين، عن عمر بن حنظلة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا يكون بينهما منازعة في دين أوميراث، فتحاكما إلى السلطان أوإلى القضاة أيحلّ ذلك؟ فقال: من تحاكم إلى الطاغوت فحكم له فإنّما يأخذ سحتاً، وإن كان حقّه ثابتاً، لأنّه أخذ بحكم الطاغوت، وقد أمر الله أن يكفر به .

قلت: كيف يصنعان؟ قال: انظروا إلى من كان منكم قد روى حديثنا، ونظر في حلالنا وحرامنا، وعرف أحكامنا فارضوا به حكماً، فإنّي قد جعلته عليكم حاكماً، فإذا حكم بحكمنا فلم يقبله منه فإنّما بحكم الله قد استخفّ وعلينا ردّ، والرادّ علينا الرادّ على الله، وهو على حدّ الشرك بالله»[٣].

التقطيع في الأحاديث قبل الكليني

---

١. سورة النساء، آية ٦٠.

٢. الكافي ج ١ ص ٦٧، وللحديث بقيّة، وقد أخذنا منه موضع الحاجة.

٣. الكافي ج ٧ ص ٤١٢.

إنّ تقطيع الحديث لم يكن من مبتدعات الكليني، بل كان متداولاً قبله .

لقد جاء في أصل جعفر بن محمد بن شريح قوله: «جعفر، عن حميد، عن جابر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ رجلاً دخل على أبي عبد الله عليه السلام فقال: «إنّكم أهل بيت رحمة، اختصّكم الله بذلك، قال: نحن كذلك، والحمد لله، لم ندخل أحداً في ضلالة، ولا نخرج أحداً من باب هدى، نعوذ بالله أن نضلّ أحداً»[١] .

ولقد جاء قبله: «جابر، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: والله لا تذهب الدنيا حتى يبعث الله منّا رجلاً أهل البيت، يعمل بكتاب الله، لا يرى منكراً إلّا أنكره»[٢] .

ولقد جاء هذان الحديثان في حديث واحد، قد أورده الكليني في الروضة هكذا: «الحسين بن محمد الأشعري، عن معلّى بن محمد، عن الوشاء، عن أبي بصير، عن أحمد بن عمر قال: قال أبو جعفر عليه السلام، وأتاه رجل فقال له: إنّكم أهل بيت رحمة، اختصّكم الله تبارك وتعالى بها، فقال له: كذلك نحن ـ والحمد لله ـ لا ندخل أحداً في ضلالة، ولا نخرجه من هدى، إنّ الدنيا لا تذهب حتى يبعث الله عزّ وجلّ رجلاً منّا أهل البيت يعمل بكتاب الله، لا يرى فيكم منكراً إلّا أنكره»[٣] .

التقطيع وضياع القرائن وخروج الكلام من سياقه

لا شكّ أنّ الكليني رحمه الله قد اختار من الأُصول والكتب وأيضاً ممّا سمعه من مشايخه رحمهم الله أحاديث كثيرة أوردها في كتابه الكافي حسب أبوابه .

وقد بقيت مجموعة من أحاديث هذه الأُصول والكتب لم يوردها رحمه الله في

---

١ . أصل جعفر بن محمد بن شريح ضمن الأُصول الستة عشر ص ٧١ .

٢ . أصل جعفر بن محمد بن شريح ضمن الأُصول الستة عشر ص ٦٣ .

٣ . الكافي ج ٨ ص ٣٩٦ حديث ٥٩٧ .

هذا الكتاب .

وممّا يؤكّد هذا المعنى هو ما جاء في مقدّمة الكافي حيث قال: «وأرجو أن يسهّل الله عزّ وجلّ إمضاء ما قدّمنا من النيّة، إن تأخّر الأجل صنّفنا كتاباً أوسع وأكمل منه، نوفّيه حقوقه كلّها إن شاء الله تعالى»[١] .

والسؤال الذي يطرح نفسه: ما هو مقدار ما بقي من أحاديث هذه الأُصول والكتب لم يوردها الكليني في كتابه؟.

والإجابة على هذا السؤال يستلزم وجود كلّ الأُصول والكتب في أيدينا، ثمّ مقايسة أحاديثها مع أحاديث الكافي، حتى يعرف مقدار ما بقي منها، ولم تورد في الكافي، وهذا أمر غير ممكن، لعدم وجود أكثر هذه الأُصول والكتب .

لكن اهتمام الكليني بجمع وتدوين هذه الأحاديث يقتضي أنّه رحمه الله قد اختار منها ما يسدّ به حاجته في تبويب جميع الكتب المذكورة في الكافي، فلا يعقل أنّه رحمه الله قد ترك ما كان يحتاج إليه بسبب العجز أوالعجلة .

وعلى هذا يمكننا أن نقطع بأنّ ما تركه من الأحاديث إنّما كانت لا تنفعه في غرضه الذي ألّف الكافي لأجله .

وقبل مناقشة دعوى أنّ تقطيع الأحاديث سبّب ضياع القرائن وخروج الحديث من سياقه الكلامي لابدّ من بيان معنى القرينة ومعنى السياق الكلامي، ثمّ طرح نفس الدعوى .

جاء في كلمة «قرن» من المنجد: «قرينة الكلام: ما يصاحبه ويدلّ على المراد به» .

وجاء في كلمة «سوق» من المنجد هذا: «سياق الكلام: اسلوبه ومجراه، يقال: وقعت العبارة في سياق الكلام أي مدرجة فيه» .

وقال الشهيد الصدر يفسّر معنى السياق: «السياق: كلّ ما يكتنف اللفظ الذي نريد

---

١ . الكافي ج ١ ص ٩ .

فهمه من دوالّ أُخرى، سواء كانت لفظيّة، كالكلمات التي تشكّل مع اللفظ ـ الذي نريد فهمه ـ كلاماً واحداً مترابطاً، أوحاليّة، كالظروف والملابسات التي تحيط بالكلام، وتكون ذات دلالة في الموضوع»[١].

إنّ عمليّة تقطيع الحديث وذكر كلّ جزء منه في باب على حدة في رأي طائفة من الأعلام قد سبّبت ضياع كثير من القرائن وخروج كثير من الأحاديث من سياقها الكلامي، وهذا أحد عوامل تغيير معنى الحديث ومن ثمّة نشوء التعارض بين النصوص.

قال الوحيد البهبهاني: «إنّ المحدّثين والفقهاء قطّعوا الأحاديث الواردة في الأُصول، وجعلوا كلّ قطعة منها في باب، حين بوّبوا الكتب وعنونوا الأبواب، لكن ذهلوا عن أنّ التقطيع ربما يوجب تغيّر المعنى، وكان بخيالهم أنّ المعنى لم يتغيّر، إمّا لرسوخه في خواطرهم، أو لأنّ اصولهم كانت في نظرهم أو غير ذلك»[٢].

لكن ذكرنا في هذا الفصل أنّ عمليّة التقطيع كانت طريقة متّبعة عند القدماء من الأصحاب حتى قبل الكليني، وذكرنا أهمّ أسبابها، وأكّدنا أنّها تمّت على يد العلماء من الأصحاب الذين كانوا يعرفون دور القرائن في فهم المعنى.

فعليه لم يبق مجال لهذه الدعوى أنّهم رحمهم الله كانوا قد غفلوا عن القرائن.

قال الشهيد الصدر رحمه الله: «ومن جملة ما يكون سبباً في نشوء التعارض بين النصوص أيضاً ضياع كثير من القرائن المكتنف بها النصّ أوالسياق الذي ورد فيه، نتيجة للتقطيع أو الغفلة في مقام النقل والرواية، حتى كان يرد أحياناً التنبيه على ذلك من قبل الإمام نفسه، كما في الحديث الوارد في المسألة الفقهيّة المعروفة:

---

١. المعالم الجديدة ص ١٤٣، ودروس في علم الأُصول ـ الحلقة الاولى ـ ص ٢١٤.

٢. رسالة الجمع بين الأخبار ضمن الرسائل الاصولية ص ٤٧٥.

«ولاية الأب على التصرّف في مال الصغير»»، حيث كان يستدلّ أصحابه على ولايته بما كان يروى عن النبي صلّى الله عليه وآله: «أنت ومالُك لأبيك»، فجاء في رواية الحسين بن أبي العلاء أنّه قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما يحلّ للرجل من مال ولده؟ قال: قوته بغير سرف إذا اضطرّ إليه، قال: فقلت له: فقول رسول الله صلّى الله عليه وآله للرجل الذي أتاه، فقدّم أباه فقال له: أنت ومالُك لأبيك؟، فقال: إنّما جاء بأبيه إلى النبي صلّى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله هذا أبي وقد ظلمني ميراثي من امّي، فأخبره الأب أنّه قد أنفقه عليه وعلى نفسه، فقال: أنت ومالُك لأبيك، ولم يكن عند الرجل شيء، أفكان رسول الله صلّى الله عليه وآله يحبس الأب للإبن؟»[١].

فقد حاول الإمام[٢] عليه السلام أن ينبّه في هذه الرواية على أنّ الحديث المنقول عن النبي صلّى الله عليه وآله قد جرّد من سياقه وما كان يحتفّ به من القرائن، التي يتغيّر على أساسها المدلول.

فإنّ قوله صلّى الله عليه وآله: «أنت ومالُك لأبيك» لو كان صادراً مجرّداً عن ذلك السياق أمكن أن يكون دليلاً على حكم شرعي، وهو ولاية الأب على أموال ابنه، بل نفسه أيضاً، ولكنّه حينما ينظر إليه في ذلك السياق لا يعدوا أن يكون مجرّد تعبير أدبي أخلاقي»[٣].

هذا ما عثرت عليه في إثبات هذه الدعوى، وهو لا يثبت أكثر من أنّ عمليّة التقطيع قد سبّب ضياع القرائن وخروج الحديث من سياقه الكلامي في بعض

---

١. الكافي ج ٥ ص ١٣٦ وسندها: «محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام».

٢. بقيّة كلام الشهيد الصدر.

٣. تعارض الأدلّة الشرعيّة ص ٣٠ ـ ٣١.

الأحاديث المقطّعة، وأين هذا من دعوى ضياع القرائن وخروج الحديث من سياقه الكلامي في كلّ الأحاديث المقطّعة؟، ومن ثمّة نسبة الغفلة والنسيان للعلماء من قدماء الأصحاب كالكليني وأمثاله ؟ .

على أنّ الكليني كان غرضه من تأليف كتاب الكافي هو تلبية من طلب منه أن يكون عنده كتاب يجمع فيه الآثار الصحيحة، قال رحمه الله مخاطباً من طلب منه هذا: «وقلت أنّك تحبّ أن يكون عندك كتاب كاف يجمع فيه من جميع فنون علم الدين، ممّا يكتفي به المتعلّم، ويرجع إليه المسترشد، ويأخذ منه من يريد علم الدين والعمل به بالآثار الصحيحة عن الصادقين عليهم السلام، والسنن القائمة التي عليها العمل، وبها يؤدّي فرض الله عزّ وجلّ، وسنّة نبيّه صلّى الله عليه وآله»[١] .

ومن كان غرضه هذا كيف يغفل عمّا له دخل في فهم معنى الحديث؟ .

مضافاً إلى أنّ الكليني رحمه الله كان قد سمع كثيراً من هذه الأحاديث من مشايخه رحمهم الله، لا أنّه نقل جميعها من الأُصول والكتب، والذي نقله منها كان قد سمعها منهم رحمهم الله .

لأنّه رحمه الله قد صرّح بهذا في مطلع طائفة من الأحاديث، قال في مطلع الحديث الأول من باب أنّ الأئمّة عليهم السلام يزدادون في ليلة الجمعة: «حدّثني أحمد بن إدريس القمي ومحمد بن يحيى»[٢]، وقال في مطلع الحديث الأول من باب دعائم الإسلام: «حدّثني الحسين بن محمد الأشعري»[٣]، وقال في مطلع الحديث الأول من باب بدء الحجر والعلّة في استلامه: «حدّثني علي

---

١ . الكافي ج ١ ص ٨ .

٢ . الكافي ج ١ ص ٢٥٣ .

٣ . الكافي ج ٢ ص ١٨ .

ابن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً»[١]، وهؤلاء كلّهم من مشايخه الذين أكثر الرواية عنهم في هذا الكتاب، وله رحمه الله مثل هذا التعبير في موارد أُخرى من الكتاب، أعرضنا عن ذكرها حذراً من الإطالة .

إذن دعوى ضياع القرائن وخروج الكلام من سياقه لا تتمّ في مسموعات الكليني .

الجرح والتعديل

إنّ البحث عن الجرح والتعديل عبارة عن مجموعة مسائل هي:

هل يجوز الجرح ؟.

وبناءً على جوازه:

هل يشترط النصّ الصريح فيه ؟.

وبناء على اشتراط النصّ:

الف: هل يشترط العدد ؟.

ب: هل يشترط ذكر السبب ؟.

ما حكم تعارض الجرح والتعديل ؟.

ما حكم من لم يرد بشأنه شئ ؟.

مَن هم أصحاب الجرح والتعديل ؟.

ما هو منهج القدماء في الجرح والتعديل ؟.

ما حكم توثيقات المتأخرين ؟.

---

١ . الكافي ج ٥ ص ١٨٤ .

جواز الجرح

إنّ مشروعية الجرح من جملة المسائل التى اختلف فيها الأصوليون والأخباريون، فالأصوليون يقولون بوجوبه فضلاً عن جوازه، بينما الأخباريّون ينفون ذلك .

قال الشيخ حسين الكركي بشأن عدم الحاجة إلى علم الدراية وأبحاثه : «إعلم أنّ هذا العلم عندنا قليل الجدوى، بعد ما ظهر لك ما بيّنّاه من صحّة أحاديثنا، وبطلان العمل بـ«الاصطلاح الجديد»[١] فيها، أما غير ذلك من مقاصده فإنّما هو كلام «مزخرف»، نسبته إلى المحدّث الماهر كنسبة العروض إلى الشاعر المستقيم الطبع في عدم احتياجه إليه»[٢] .

علماً بأنّ الاتّجاه الأخباري في هذه المسألة يعتمد على القول بصحّة كلّ ما جاء في الكتب الأربعة .

وصرّح الشهيد رحمه‌الله يجواز الجرح وقال : «وإن اشتمل على القدح في المسلم المستور، واستلزم إشاعة الفاحشة في الذين آمنوا صيانة للشريعة المطهّرة من إدخال ما ليس منها فيها ونفياً للخطأ والكذب عنها .

وقد روي أنّه قيل لبعض العلماء : أما تخشى أن يكون هؤلاء الذين تركت حديثهم خصمائك عندالله يوم القيامة ؟ فقال لأن يكونوا خصمائي أحبّ إليّ من أن يكون رسول الله صلّى الله عليه وآله خصمي، يقول لى : لِمَ لَمْ تذبّ الكذب عن حديثي ؟ .

---

(١) هو التقسيم الرباعي للحديث : ١ ـ صحيح ٢ ـ حسن ٣ ـ موثّق ٤ ـ ضعيف، وذكر الشيخ البهائي أنّ العلّامة الحلّي قدّس سرّه كان أوّل من اصطلحه، راجع مشرق الشمسين ص ٢٧٠.

(٢) هداية الأبرار ص ١٠١

وروي أنّ بعضهم سمع من بعض العلماء شيئاً من ذلك، فقال له : يا شيخ لا يُغتاب العلماء، فقال له : ويحك هذه نصيحة ليس هذا غيبة .

وهذا أمر واضح لا مرية فيه، بل هو من فروض الكفاية كأصل المعرفة بالحديث، نعم يجب على المتكلّم في ذلك التثبّت في نظره وجرحه، لئلّا يقدح في بريء غير مجروح بما ظنّه جرحاً، فيجرح بريئاً بسمة سوء تبقى عليه الدهر عارُها»[١] .

اشتراط النصّ الخاصّ في التعديل

اختلف العلماء في هذه المسألة بين من اشترط النصّ وبين من استثنى ذلك في المشايخ كالكليني رحمه الله، واكتفى في إثبات عدالته باشتهارها بين أهل النقل .

قال الشهيد رحمه الله: «لمّا كان المعتبر عندنا في الراوي العدالة المستفادة من الملكة المذكورة[٢] ولم يكتف بظاهر حال المسلم ولا الراوي، فلا بدّ في التعديل من لفظ صريح يدلّ على هذا المعنى»[٣] .

وقال الشيخ حسين والد البهائي رحمهما الله : «ويثبتان – أي الجرح والتعديل – أيضاً بالاستفاضة، باشتهار عدالته بين أهل النقل وغيرهم من أهل العلم، كمشايخنا من عهد شيخنا محمد بن يعقوب إلى يومنا هذا، فإنّه لا يحتاج في هؤلاء إلى تنصيص على تزكية، لاشتهار ثقتهم وضبطهم، وإنّما نتوقّف فيمن

---

(١) الدراية ص ٦٢ .

(٢) قال رحمه الله يحدّد هذه الملكة وذلك عند الحديث في معنى العدالة: «وليس المراد من العدالة كونه تاركاً لجميع المعاصي، بل بمعنى كونه سالماً من أسباب الفسق التي هي فعل الكبائر، أو الإصرار على الصغائر، وخوارم المروّة وهي الاتّصاف بما يحسن التحلّي به عادة بحسب زمانه ومكانه وشأنه، فعلاً وتركاً على وجه يصير ذلك له ملكة»، راجع الدراية ص ٦٥ .

(٣) الدراية ص ٧٥ .

فوقهم ممّن لم يشتهر»[١].

وأرى أنّ النصّ العامّ في التعديل ـ كالتوثيقات العامّة ـ إذا كان قد شهد عليه من القدماء ممّن يعتمد عليه لا يقلّ اعتباراً من النصّ الخاص، وكذلك بالنسبة للتجريحات العامّة.

اشتراط العدد في الجرح والتعديل

اختلف العلماء ممّن اشترط النصّ بين من اشترط العدد في ذلك، وبين من اكتفى بقول العدل الواحد.

قال الشيخ البهائي رحمه الله: «المكتفون من علمائنا في التزكية بالعدل الواحد الإمامي يكتفون به في الجرح أيضاً، ومن لم يكتف به في التزكية لم يعوّل عليه في الجرح، وما يظهر من كلامهم في بعض الأوقات من الإكتفاء في الجرح بقول غير الإمامي محمول إمّا على الغفلة عمّا قرّروه، أو عن كون الجارح مجروحاً»[٢].

وقال المحقّق الحلّي رحمه الله: «عدالة الراوي تعلم باشتهارها بين أهل النقل فمن اشتهرت عدالته من الرواة أو جرحه عمل بالاشتهار، وإن خفي حاله وشهد بها محدّث واحد هل يقبل قوله بمجرده؟ الحقّ أنّه لا يقبل إلّا على ما يقبل عليه تزكية الشاهد وجرحه، وهو شهادة عدلين»[٣].

وصريح كلامه رحمه الله هذا أنّ الجرح والتعديل شهادة يشترط فيهما العدد.

وقال العلّامة قُدّس سرّه: «العدد شرط في الجرح والتعديل في الشهادة دون

---

(١) وصول الأخيار ص ١٨٨

(٢) مشرق الشمسين ص ٢٧٠.

(٣) معارج الأُصول ص ١٥٠

الرواية، لأنّ الفرع لا يزيد على الأصل»[١].

واختار الشهيد رحمه الله القول باكتفاء الواحد، ونسبه إلى الأشهر، قال رحمه الله: «يثبت الجرح في الرواة كتعديله، أي كما يثبت تعديله في باب الرواية بالواحد أيضاً، وقد تقدّم على المذهب الأشهر[٢]، وذلك لأنّ العدد لم يشترط في قبول الخبر، كما سلف[٣] فلم يشترط في وصفه من جرح وتعديل، لأنّه فرع والفرع لا يزيد على أصله، بل قد ينقص، كما في تعديل شهود الزنا، فإنّه يكفي فيه باثنين دون أصل الزنا»[٤].

وقد ردّ الشيخ البهائي رحمه‌الله على القول باشتراط العدد أولاً بمنع الصغرى، وهي أنّ الإخبار بتزكية الراوي شهادة وقال: «إنّها غير بيّنة ولا مبيَّنة، وهلّا كانت تزكية الراوي كأغلب الأخبار في أنّها ليست شهادة كالرواية، وكنقل الإجماع، وتفسير مترجِم القاضي، وإخبار المقلِّد مثلَه بفتوى المجتهد»، وذكر نماذج أخرى من هذا القبيل.

ثانياً بمنع الكبرى، وهي اشتراط العدد في كلّ شهادة، وصرّح بقبول شهادة الواحد في بعض الموارد عند بعض علمائنا وأضاف: «بل شهادة المرأة الواحدة في بعض الأوقات عند أكثرهم»[٥].

اشتراط ذكر السبب في الجرح دون التعديل

صرّح العلّامة قُدّس سرّه باشتراط ذلك في الجرح دون التعديل حيث قال:

---

(١) مبادئ الأُصول ص ٢١٠

(٢) راجع الدراية ص ٦٩

(٣) راجع الدراية ص ٦٧

(٤) الدراية ص ٧٢

(٥) مشرق الشمسين ضمن حبل المتين ص ٢٧١ و٢٧٢

«ولابدّ من ذكر سبب الجرح دون التعديل»[١].

ونسب الشهيد رحمه الله عدم اشتراط ذلك في التعديل إلى المشهور قال: «التعديل مقبول من غير ذكر سببه على المذهب المشهور، لأنّ أسبابه كثيرة يصعب ذكرها، فإنّ ذلك يحوج المعدِّل أن يقول: «لم يفعل كذا، لم يرتكب كذا، فعل كذا وكذا، وذلك شاقّ جداً».

ثمّ علّل اشتراط ذكر السبب في الجرح قائلاً: «وأمّا الجرح فلا يقبل إلّا مفسَّراً، مبيَّن السبب الموجب له، لاختلاف الناس فيما يوجبه، فإنّ بعضهم يجعل الكبيرة القادحة ما توعّد عليها في القرآن بالنار، وبعضهم يعمّ التوعّد، وآخرون يعمّون المتوعّد فيه بالكتاب والسنّة، وبعضهم يجعل الذنوب كبائر، وصغير الذنب وكبيره عندهم إضافي، إلى غير ذلك من الاختلاف».

ثمّ ذكر نماذج عدّها البعض جرحاً وليست هي بجرح، وأجاب على الإشكال المشهور الذي يرد على القول باشتراط ذكر السبب ـ وهو سدّ باب الجرح، لأنّ أصحاب الكتب قلّما يتعرّضون لبيان السبب ـ قائلاً: «إنّ ما أطلقه الجارحون في كتبهم من غير بيان سببه وإن لم يقتض الجرح على مذهب من يعتبر التفسير، لكن يوجب الريبة القويّة في المجروح كذلك المفضية إلى ترك الحديث الذي يرويه، فيتوقّف عن قبول حديثه إلى أن تثبت العدالة، أو يتبيّن زوال موجب الجرح»[٢].

وقال صاحب المعالم: «أصل: اختلف الناس في قبول الجرح والتعديل مجرّدين عن ذكر السبب، فقال بعض بالقبول، وصار آخرون إلى خلافه، فأوجبوا ذكر السبب فيها، وفصّل ثالث: فأوجبه في الجرح دون التعديل، ورابع فعكس. واستندوا في هذه الأقوال على اعتبارات واهية، ووجوه ركيكة، لا جدوى في

---

(١) مبادئ الوصول إلى علم الأُصول ص ٢١١

(٢) الدراية ص ٧٠ ـ ٧١

التعرض لذكرها.

ولا أعلم في الأصحاب قائلاً بشيء منها. إذ المتعرّض منهم بالبحث في هذا الأصل قليل على ما وصل إلينا.

والذي استوجهه العلّامة هنا هو: إنّ المزكّي والجارح إن كانا عارفين بالأسباب قُبِل الإطلاق فيهما، وإلّا وجب ذكر السبب فيهما.

وذهب والدي ﵀ إلى الاكتفاء بالإطلاق فيهما حيث يعلم عدم المخالفة فيما به يتحقق العدالة والجرح.

ومع انتفاء ذلك يكون القبول موقوفاً على ذكر السبب.

وهذا هو القوي، ووجهه ظاهر، لا يحتاج إلى بيان.

ومنه يعلم ضعف ما استوجهه العلّامة ﵀»[١].

من شرائط الجارح

إنّ من شرائط الجارح أن يكون إماميّاً

قال الشيخ البهائي ﵀: «وما يظهر من كلامهم رحمهم الله في بعض الأوقات من الاكتفاء في الجرح بقول غير الإمامي محمول إمّا على الغفلة عمّا قرّروه، أو عن[٢] كون الجارح مجروحاً»[٣].

فعليه لا يعبأ بما ورد في كتب العامّة من الجرح بشأن مجموعة من الرواة، لأنّ ذلك كان بسبب العداوة الطائفيّة، ولم يسلم منها لا الخطيب البغدادي ولا ابن حجر العسقلاني ولا غيرهما.

---

(١) معالم الأُصول ص ٢٠٦ ـ ٢٠٧.

(٢) أي أو على الغفلة عن كون الجارح مجروحاً، بأن غفلوا عن كونه غير إمامي.

(٣) مشرق الشمسين ص ٢٧٠.

اشتراط الجرح والتعديل بالحسّ

إنّ كلّ من ذهب إلى القول بمشروعيّة الجرح والتعديل يشترط فيهما أن يكونا عن حسّ، فلا قيمة للجرح والتعديل المبنيّان على الحدس.

والطوسي والنجاشي وهما من مؤلّفي الأصول الرجاليّة جاء توثيقهما عن حسّ.

أمّا الطوسي فقد قال عنه النجاشي وهو معاصره وزميله في الدراسة: «محمد بن الحسن بن علي الطوسي أبو جعفر جليل في أصحابنا، ثقة عين، من تلامذة شيخنا أبي عبد الله، له كتب، منها: كتاب تهذيب الأحكام وهو كتاب كبير، وكتاب الاستبصار»، ثمّ ذكر باقي كتبه[١].

وأمّا النجاشي فقد ذكر المولى عبد الله الأفندي في ترجمة «الشيخ سلمان بن الحسن بن سلمان الصّهرشتي» نقلاً عن آخر كتاب «قبس المصباح» للشيخ سليمان هذا أنّه قال: «أخبرنا الشيخ الصدوق أبوالحسن[٢] أحمد بن عليّ بن أحمد النجاشي الصيرفي المعروف بابن الكوفي ـ يعنى النجاشي صاحب الرجال ـ ببغداد في آخر شهر ربيع الأوّل سنة اثنتين وأربعين وأربعمائة، وكان شيخاً بهيّاً، ثقة، صدوق اللسان عند الموافق والمخالف رضي الله عنه قال: أخبرني الحسن بن محمد بن جعفر التميمي[٣] قراءة عليه، قال: حكى لي أبوالوفاء الشيرازي»[٤].

---

١ - راجع رجال النجاشي ص رقم ١٠٦٨.

٢ ـ هكذا جاء في المصدر. وكذلك في فتح الأبواب لابن طاووس. راجع صفحة ١٨٢ منه .

٣ ـ هكذا جاء في المصدر، والصحيح: أبوالحسن محمّد بن جعفر التميمي، من مشايخ النجاشي. ترجمنا له في القسم الأوّل من هذا الكتاب.

٤ ـ رياض العلماء ج ٢ ص ٤٤٥.

الطرق إلى الجرح والتعديل

قال الشيخ الطوسي قدّس الله روحه في مقدّمة كتابه الفهرست : «إنّي لما رأيت جماعة من شيوخ طائفتنا من أصحاب الحديث عملوا فهرست كتب أصحابنا وما صنّفوه من التصانيف ورووه من الأصول ولم أجد أحداً استوفى ذلك ولا ذكر أكثره، بل كلّ منهم كان غرضه أن يذكر ما اختصّ بروايته وأحاطت به خزانته من الكتب، ولم يتعرّض أحد منهم لاستيفاء جميعه»[١].

يعرف من عبارة «غرضه أن يذكر ما اختصّ بروايته» أنّ للأعلام رضوان الله عليهم طرقاً إلى ما ذكروه بشأن المصنّفين.

ويؤكّده أنّ الطوسي قال في هذه المقدّمة: «إذا ذكرت كلّ واحد من المصنّفين وأصحاب الأصول فلا بدّ من أن أشير إلى ما قيل فيه من التعديل والتجريح وهل يعوّل على روايته أو لا، وأبيّن عن اعتقاده وهل هو موافق للحق أو هو مخالف له، لأنّ كثيراً من مصنّفي أصحابنا وأصحاب الأصول ينتحلون المذاهب الفاسدة وإن كانت كتبهم معتمدة»[٢].

فيغرف من قوله: «فلا بدّ من أن أشير إلى ما قيل فيه من التعديل والتجريح وهل يعوّل على روايته أو لا» أنّ الطوسي لم يذكر ما أورده في كتابه من الجرح والتعديل إلّا عن حسّ، وإلّا لما قال «وهل يعوّل على روايته أو لا».

وقال الطوسي في مقدّمة رجاله: «وأستوفي ذلك على مبلغ جهدي وطاقتي، وعلى قدر ما يتسع لي زماني وفراغي وتصفّحي، ولا أضمن أنّي أستوفي ذلك عن آخره، فإنّ رواة الحديث لا ينضبطون، ولا يمكن حصرهم لكثرتهم وانتشارهم في

---

١ – الفهرست ص ١.

٢ – الفهرست ص ١.

البلدان شرقاً وغرباً، غير أنّي أرجو أنّه لا يشذّ عنهم إلّا النادر، وليس على الإنسان إلّا ما تسعة قدرته وتناله طاقته.

ولم أجد لأصحابنا كتاباً جامعاً في هذا المعنى إلّا مختصرات قد ذكر كلّ إنسان طرفاً منها، إلّا ما ذكره ابن عقدة من رجال الصادق عليه السلام، فإنّه قد بلغ الغاية في ذلك، ولم يذكر رجال باقي الأئمة عليهم السلام، وأنا أذكر ما ذكره وأورد من بعد ذلك من لم يورده»[١].

وقال النجاشي في مقدّمة رجاله: «إنّ لأصحابنا رحمهم الله في بعض هذا الفنّ كتباً ليست مستغرقة لجميع ما رسمه، وأرجو أن يأتي في ذلك على ما رسم وحدّ إن شاء الله تعالى، وذكرت لرجل طريقاً واحداً حتى لا تكثر الطرق فيخرج عن الغرض»[٢].

ما يستدلّ به على أنّ الجرح والتعديل لا يصحّ إلّا عن حسّ

لا شكّ أنّ معرفة جلّ الأحكام الشرعيّة مبتنية على الجرح والتعديل، فلا يمكن أن يتساهل بها أصحاب الجرح والتعديل، فيجرحوا أشخاصاً أو يعدّلوا آخرين من غير بيّنة تطمئنّ إليها نفوسهم

وفي هذا الفصل أذكر بعض ما توصّلت إليه من أدلّة على إثبات هذه الدعوى:

الأول ـ لقد ذكر الطوسي جماعة في الفهرست ووثّقهم، وذكرهم النجاشي في رجاله ولم يوثّقهم، مع العلم أنّ النجاشي ذكر فهرست الطوسي ورجاله في ترجمة الطوسي مؤلّفهما، وكان مطّلعاً عليهما، وكان بإمكانه أن يحصل عليهما،

---

١ – رجال الطوسي ص ١٧.

٢ – رجال النجاشي ص ٣.

لأنّ الطوسي كان زميله في الدراسة.

ومن جملة هؤلاء الذين ذكرهم الطوسي في الفهرست ولم يذكرهم النجاشي:

١ ـ الحسن بن سعيد الأهوازي

٢ ـ الحسين بن سعيد الأهوازي

٣ ـ حنان بن سدير

٤ ـ ذريح المحاربي

٥ ـ زيد الشحام

٦ ـ عبد الله بن بكير

٧ ـ علي بن الحكم الكوفي

٨ ـ علي بن رئاب

٩ ـ علي بن يقطين

١٠ ـ عمر بن محمد بن عبد الرحمان بن أذينة

هذا وذكر الطوسي جماعة في الفهرست ووثّقهم، ولم يذكرهم النجاشي في رجاله ومنهم:

١ ـ الحسن بن محبوب

٢ ـ عمر بن محمد بن سالم بن البراء ابن الجعابي

وذكر الطوسي جماعة في رجاله ووثّقهم، وذكرهم النجاشي في رجاله ولم يوثّقهم ومنهم:

١ ـ عمران بن محمد بن عمران الأشعري القمي

٢ ـ محمد بن الريان بن الصلت الأشعري

٣ ـ محمد بن الفرج الرخجي

وذكر الطوسي جماعة في رجاله ووثّقهم، ولم يذكرهم النجاشي في رجاله ومنهم:

١ ـ عمرو بن حسان الأزدي

٢ ـ كافور الخادم

٣ ـ أبو المحتمل، كوفي

٤ ـ محمد بن أبي الصهبان عبد الجبار، قمي

٥ ـ محمد بن أحمد بن قيس بن غيلان مولى، كوفي

٦ ـ محمد بن بلال

٧ ـ محمد بن جزك الجمال

٨ ـ محمد بن عبد الله بن عيسى الأشعري، قمي

٩ ـ محمد بن عثمان بن سعيد العمري أبو جعفر

١٠ ـ محمد بن علي بن مهزيار

١١ ـ محمد بن الفضل الأزدي

١٢ ـ محمد بن فضيل بن غزوان الضبّي مولاهم أبو عبد الرحمان

١٣ ـ محمد بن مروان الجلّاب

١٤ ـ محمد بن نصير من أهل كش

١٥ ـ محمد بن يونس الكوفي

١٦ ـ المختار بن زياد العبدي، بصري

١٧ ـ مسكين

١٨ ـ أبو مصعب الزيدي

١٩ ـ معتب مولى أبي عبد الله عليه السلام، مدني

٢٠ ـ معن بن خالد

٢١ ـ النضر بن محمد الهمداني
٢٢ ـ يزيد بن حماد الأنباري السلمي أبو يعقوب الكاتب
٢٣ ـ يعقوب بن يقطين

ذكر النجاشي عمر بن يزيد بياع السابري ضمن ترجمة حفيده أحمد بن الحسين ولم يوثّقه، بينما الطوسي وثقه في رجاله ص ٢٥١
يعرف من جميع ما ذكرناه أنّ النجاشي لم يذكر ما أورده من الجرح والتعديل بالوجادة في كتاب أو توصّل إليه بالحدس وما شاكل .

الثاني ـ: قال النجاشي: «الحسن بن محمد بن جمهور العمي أبو محمد[١] بصري، ثقة في نفسه، ينسب إلى بني العم من تميم، يروي عن الضعفاء، ويعتمد على المراسيل، ذكره أصحابنا بذلك، وقالوا: كان أوثق من أبيه[٢] وأصلح .
له كتاب الواحدة[٣]، أخبرنا أحمد بن عبد الواحد وغيره، عن أبي طالب

---

١ – لقد روى عن الحسن بن محمد بن جمهور في الكتاب هذا كلّ من أحمد بن أبي رافع الصيمري الراوي عن الكليني المتوفى عام ٣٢٩، كما في ترجمة الحسن بن محمد بن سهل برقم ٧٥، وروى عنه عبيدالله بن أبي زيد الأنباري المتوفى ٣٥٦، كما في ترجمة الحسن بن محمد بن الفضل برقم ١١٢ وفي ترجمة منصور بن حازم برقم ١١٠١ وروى عنه أيضاً علي بن الحسين الهذلي المسعودي المتوفى عام ٣٤٦، كما في ترجمة والده محمد بن جمهور برقم ٩٠١ من هذا الكتاب، وروى هو عن أحمد بن هلال المتوفى عام ٢٦٧، كما في الغيبة للنعماني ص ٦٧، فعليه تكون ولادته حدود عام ٢٤٠ ووفاته حدود عام ٣١٠، ويؤكّده أنّ العلّامة الطهراني ذكره في نوابغ الرواة ص ٩٨ من أعلام القرن الرابع .
٢ – ترجم لأبيه محمد بن جمهور برقم ٩٠١ من رجال النجاشي ص ٣٣٧ وقال: «ضعيف في الحديث، فاسد المذهب، وقيل فيه أشياء الله أعلم بها من عظمها» .
٣ – نقل ابن طاوس عن «كتاب الواحدة» في أمان الأخطار ص ٨١،و في مهج الدعوات ص

الأنباري، عن الحسن بالواحدة»[١].

فنسب الجرح إلى الأصحاب، وخصّص الطريق بكتاب الواحدة.

وقال: «علي بن محمد بن يوسف بن مهجور أبو الحسن الفارسي المعروف بابن خالويه[٢]، شيخ من أصحابنا، ثقة، سمع الحديث فأكثر، ابتعت أكثر كتبه، له كتاب عمل رجب، وكتاب عمل شعبان[٣]، وكتاب عمل شهر رمضان، أخبرنا عنه عدّة من أصحابنا»[٤].

فقوله «أخبرنا عنه» ظاهر في أنّ ما قاله بحقّ المترجم وتوثيقه قد أخبره به الأصحاب.

☜ ٤٢ غير منسوب إلى أحد، ونقل عنه في جمال الأسبوع ص ٢٢٥ وأيضاً في اليقين ص ١٧٥ منسوباً إلى محمد بن جمهور، وفي فرج الهموم ص ٢ و ٩٦ وأيضاًفي سعد السعود ص ١٦٠ منسوباً إلى ابن جمهور.

١ – رجال النجاشي ص ٦٢ رقم.

٢ – خالويه: بفتح اللام والواو، وسكون الياء والهاء، ويطلق أيضاً على الحسين بن أحمد بن خالويه بن حمدان الهمداني البغدادي الحلبي أبي عبد الله المتوفى ٣٧٠.

٣ – لقد استظهر العلّامة الطهراني أنّ «ابن خالويه» المذكور في الفصل العاشر من فصول فضل شهر شعبان من الإقبال ج ٣ ص ٣٩٥ هو «علي بن محمد بن يوسف» هذا لا «الحسين بن أحمد بن خالويه»، راجع نوابغ الرواة ص ٢٠٨، علماً بأنّ ابن طاوس قال في الفصل العاشر هذا: «فيما نذكره من الدعاء في شعبان مروي عن ابن خالويه، أقول أنا: واسم ابن خالويه: الحسين بن محمد، وكنيته أبو عبد الله» ثمّ قال: «قال: إنّها مناجاة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام والأئمة من ولده عليهم السلام، كانوا يدعون بها في شهر شعبان: اللهم صلّ على محمد وآل محمد، واسمع دعائي إذا دعوتك، واسمع ندائي إذا ناديتك».

وممّا يؤكّد استظهار العلّامة الطهراني هذا هو أنّ الحسين بن أحمد بن خالويه لم يذكر له كتاب «عمل شعبان»، راجع ترجمته في معجم البلدان ج ٣ ص ٩٩ ـ ١٠١.

٤ – رجال النجاشي ص ٢٦٨ رقم ٦٩٩.

الثالث ـ: وصف النجاشي لبعض طرقه

لا شكّ أنّ ضبط نوعيّات الطرق علىٰ كثرتها ميزة تدلّ علىٰ أنّ الراوي لها يتميز بالضبط والاتقان .

وقد صرّح شيخنا النجاشي رحمه الله في بعض طرقه بنوعيّاتها، حرصاً منه على سلامتها من الضّياع أو الخلط .

فقد صرّح مثلاً بأنّ هذا الطريق طريق «كوفيّ» أو «قمّيّ» أو «مصريّ» ، أو هذا طريق فيه اضطراب ، أو هذا طريق مظلم . نذكر بعض هذه التصريحات :

قال في ترجمة «جميل بن صالح الأسدي» برقم ٣٢٩: «و أكثر ما يُرىٰ منه نسخة رواية الحسن بن محبوب ، أو محمّد بن أبي عمير» ثم ذكر طريقه إلىٰ هذه النسخة عن «الحسن بن محبوب» ، عن جميل ، وعبّر عنه بـ«**طريق القمّيين**» ، وذكر أيضاً طريقه إليها عن «محمّد بن أبي عمير» ، وعبّر عنه بـ«**رواية الكوفيين**» .

وذكر أيضاً طريقه إلىٰ كتاب «سليمان بن خالد بن دهقان» المترجم له برقم ٤٨٤ عن «عبداللّه بن مُسكان» ، عن سليمان هذا ، وعبّر عنه بـ«**طريقنا من جهة الكوفيين**».

وقال أيضاً ذاكراً طريقه إلىٰ كتاب «صفّين» لنصر بن مزاحم المنقري المترجم له برقم ١١٤٨ :

«و أخبرنا أحمد بن محمّد ، قال : حدّثنا أحمد بن محمّد سعيد ، قال حدّثنا جعفر بن محمّد بن سعيد الأحمسي ، قال : حدّثنا نصربن مزاحم بكتابه «صفّين»، وبهذا الطريق كتابه النهروان ، وكتابه الغارات ، وكتابه المناقب ، وكتابه مقتل الحسين عليه السلام ، وكتاب أخبار محمّد بن إبراهيم وأبي السرايا . **وأمّا طريقنا إليه من جهة القمّيين :** فإنّه أخبرنا علي بن أحمد ، قال : حدّثنا محمّد بن الحسن ، قال : حدّثنا محمّد بن أبي علي البرقي، قال : حدّثنا أبوسمينة ، عنه بكتابه» .

وقال أيضاً في ترجمة «عيسىٰ بن المستفاد» برقم ٨٠٩:

«له كتاب «الوصية» ، رواه شيوخنا عن أبي القاسم جعفر بن محمّد ، قال : حدّثنا أبو عيسىٰ عبيداللّه بن الفضل بن هلال بن الفضل بن محمّد بن أحمد بن سليمان الصابوني ، قال : حدّثنا أبوجعفر محمّد بن إسماعيل بن أحمد بن إسماعيل بن محمّد ، قال : حدّثنا أبويوسف الوُحاظي ، والأزهر بن بسطام بن رستم ، والحسن بن يعقوب ، قالوا : حدّثنا عيسىٰ بن المستفاد . وهذا الطريق **طريق مصري** فيه اضطراب»

ولعلّ وجه الإضطراب في هذا الطريق ماجاء فيه من الخلط بين اسم «أبي عيسىٰ عبيداللّه بن الفضل بن هلال النبهاني» المترجم له برقم ٦١٦ ، وبين إسم «أبي الفضل محمّد بن أحمد بن إبراهيم بن سليمان الجعفي الكوفي الصابوني» المترجم له برقم ١٠٢٢ ، وهما من مشايخ «جعفر بن محمّد بن قولويه» . راجع كامل الزيارات باب ٢ رقم ١٧ وباب ٥٧ رقم ٦ وباب ٨٨ رقم ١ وراجع أرقام طرق ٣٩٨ و ٣٢٧ و ٣٨٢ من رجال النجاشي .

وقال في ترجمتي : «الحسن بن سعيد» ، وأخيه «الحسين بن سعيد» برقم ١٣٦ و ١٣٧ نقلاً عن شيخه أحمد بن علي بن نوح السيرافي أنّه قال : «أخبرنا الشريف أبومحمّد الحسن بن حمزة بن علي الحسيني الطبري ، فيما كتب إلينا أنّ أبا العبّاس أحمد بن محمّد الدينوري حدّثهم عن الحسين بن سعيد بكتبه وجميع مصنّفاته عند منصرفه من زيارة الرضا عليه السلام ، أيّام جعفر بن الحسن الناصر ، بآمل طبرستان سنة ثلاثمائة ، وقال : حدّثني الحسين بن سعيد الأهوازي بجميع مصنّفاته ـ قال ابن نوح ـ : وهذا **طريق غريب لم أجد له ثبتاً إلاّ** قوله رضي اللّه عنه»

وقال أيضاً في ترجمة «محمّد بن الحسن بن شمّون» برقم ٨٩٩ ـ عند ذكر طريق أبي المفضل إلى «محمّد بن الحسن» هذا ـ : «قال أبوالمفضل : حدّثنا أبوالحسين

رجاء بن يحيىٰ بن سامان العبرتائي، وأحمد بن محمّد بن عيسىٰ بن الغراد جميعاً، عنه ، وهذا **طريق مظلم**»

وهذه نماذج واضحة تدلّ علىٰ مدىٰ اهتمام المؤلّف رحمه الله في ضبط واتقان طرقه .

حكم تعارض الجرح والتعديل

لقد صرّح المحقّق الحلّى رحمه الله بتقديم قول الجارح على المعدِّل مطلقاً . قال رحمه الله : «وإذا جرح بعض وعدّل آخرون قدّم العمل بالجرح، لأنّه شهادة بزيادة لم يطّلع عليها المعدّل، ولأنّ العدالة قد يشهد بها على الظاهر، وليس كذلك الجرح»(١) .

واستثنى العلاّمة «قُدّس سرّه» من ذلك ما إذا نفى المعدِّل ما أثبته الجارح .

قال رحمه الله : «ومع التعارض يقدّم الجارح، إلاّ إذا نفى المعدّل ما أثبته الجارح قطعاً فيتعارضان»(٢)

فعليه لا ترجيح لأحدهما على الآخر، فيجب التوقّف حينئذ .

وصرّح الشهيد رحمه الله بتقديم قول الجارح حتّى في فرض تعدّد المعدِّل .قال قدّس سرّه : «ولو اجتمع في واحد جرح وتعديل، فالجرح مقدّم على التعديل وإن تعدّد المعدِّل وزاد على عدد الجارح، على القول الأصحّ، لأنّ المعدِّل مخبر عمّا ظهر عن حاله، والجارح يشتمل على زيادة الاطلاع، لأنّه يخبر عن باطن خفي على المعدِّل، فإنّه لا يعتبر فيه ملازمته في جميع الأحوال، فلعلّه ارتكب الموجب للجرح في بعض الأحوال التى فارقه فيها، هذا إذا أمكن الجمع بين

---

(١) معارج الأُصول ص ١٥٠

(٢) مبادئ الوصول إلى علم الأُصول ص ٢١١

الجرح والتعديل، كما ذكروا» ثمّ صرّح في فرض عدم امكان الجمع بأنّهما يتعارضان ولا تقديم لأحدهما على الآخر(١).

واختار الشيخ البهائي رحمه‌الله القول بتقديم ما يوجب به الظنّ الغالب منهما، حيث قال: «والأولى التعويل على ما يثمر غلبة الظنّ، كالأكثر عدداً وورعاً وممارسة»(٢).

وقال صاحب المعالم: «إذا تعارض الجرح والتعديل قال أكثر الناس: يقدّم الجرح، لأنّ فيه جمعاً بينهما، إذ غاية قول المعدِّل أنّه لم يعلم فسقه، والجارح يقول أنا علمته، فلو حكمنا بعدالته كان الجارح كاذباً، وإذا حكمنا بفسقه كانا صادقين، والجمع أولى ما أمكن.

وهذه حجّة مدخولة، ومن ثمّ قال السيد العلّامة جمال الدين ابن طاوس قدّس سرّه: «إنّه إن كان مع أحدهما رجحان يحكم التدبّر الصحيح باعتباره، فالعمل على الراجح، وإلّا وجب التوقّف»، وما قاله هو الوجه»(٣).

وأرى أنّ هذا التفصيل هو الصحيح في هذه المسألة، والراجح هو قول من تطمئنّ إليه النفس، سواء كان معدِّلاً أو جارحاً.

حكم من لم يرد بشأنه شيء

قال السيد مير داماد بشأن من ذكرهم النجاشي في رجاله ولم يذكر بشأنهم شيء: «إنّ من يذكره النجاشي من غير ذمّ ومدح يكون سليماً عنده عن الطعن في مذهبه، وعن القدح في روايته، فيكون بحسب ذلك طريق الحديث من جهته

---

(١) الدراية ص ٧٣

(٢) الوجيزة ص ١٨

(٣) معالم الأُصول ص ٢٠٧.

قويّاً، لا حسناً ولا موثّقاً»[١].

وقال السيد بحر العلوم في الفائدة العاشرة من رجاله: «الظاهر أنّ جميع من ذكره الشيخ في «الفهرست» من الشيعة الإماميّة، إلاّ من نصّ فيه على خلاف ذلك»، ثمّ قال: «وكذا «كتاب النجاشي»، فكلّ من ذكر له ترجمة في الكتابين فهو صحيح المذهب، ممدوح بمدح عام، يقتضيه الوضع لذكر المصنّفين العلماء، والاعتناء بشأنهم وشأن كتبهم، وذكر الطريق إليهم، وذكر من روى عنهم ومن رووا عنه.

ومن هذا يعلم أنّ إطلاق الجهالة على المذكورين في «الفهرست» و«رجال النجاشي» من دون توثيق أو مدح خاصّ ليس على ما ينبغي.

وكذا الكلام فيمن ذكره الشيخ الجليل ابن شهر آشوب السروي في كتاب «معالم العلماء»، ومن ذكره الشيخ الجليل علي بن عبيدالله بن بابويه في «فهرسته»، وهذا ممّا ينبغي أن يلحظ، فقد غفل أكثر الناس عنه، فتأمّل»[٢].

وأرى أنّ ما استظهره قدّس سرّه بشأن مَن ذكرهم الطوسي في الفهرست وأيضاً مَن ذكرهم النجاشي في كتابه استظهار في محلّه، فهم ممدوحون بمدح عام، وهو السلامة من الطعن، إلّا إذا عثرنا على ما هو صريح في جرحهم، أو عثرنا على ما هو صريح في فساد مذهبهم، فعند ذلك لا يجديهم هذا المدح العام.

وأمّا بالنسبة لرجال الطوسي، فإنّ السيد قدّس سرّه لم يتعرّض للحديث عمّن ذكروا فيه، ولم يستظهر هذا المدح بحقّهم، ولعلّ السبب في ذلك أنّه رحمه الله وجد «عبد الله بن شُبرمة» و«محمد بن عبد الرحمان بن أبي ليلى» قد ذكرهما الطوسي في رجاله هذا[٣]، ولم يصرّح بفساد مذهبهم، مع العلم أنّهما كانا من

---

(١) الرواشح السماوية ص ٦٨

(٢) رجال السيد بحر العلوم ج ٤ ص ١١٥ ـ ١١٦.

(٣) راجع رجال الطوسي ص ٩٧ و ٢٢٨ و ٢٩٣.

فقهاء العامّة .

أصحاب الجرح والتعديل

لقد ذكر السيد بحر العلوم أصحاب الجرح والتعديل من القدماء بقوله : « أصحاب الجرح والتعديل من القدماء : ابن فضّال ، ابن عقدة ، ابن نمير[١] ، ابن النديم[٢] ، ابن نوح ، محمد بن عبد الله بن أبي حكيمة يروي عن ابن نمير ويروي عنه ابن عقدة في الجرح والتعديل »[٣] .

ومن خلال البحث في كتب الرجال التي صنّفها علماؤنا نجد جماعة ـ غير من ذكرهم السيد بحر العلوم هذا ـ لهم تصريحات بجرح أو تعديل طائفة من الرواة ، منهم :

الفضل بن شاذان ، وأحمد بن محمد بن خالد البرقي ، وسعد بن عبد الله القمي ، ونصر بن الصباح ، وأحمد بن علي العقيقي ، ومحمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد القمي ، وأحمد بن محمد بن محمد بن سليمان أبو غالب الزراري ، ومحمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي ، ومحمد بن علي بن الحسين الصدوق ، ومحمد بن محمد بن النعمان المفيد ، وأحمد بن الحسين بن عبيد الله الغضائري ، وأحمد بن علي النجاشي ، ومحمد بن الحسن الطوسي ، وأحمد بن طاوس ، والحسن بن يوسف بن علي بن مطهّر الحلّي .

هذا وقد ذكرنا جماعة آخرين منهم في مقدمة كتابنا المعجم الموحّد تحت

---

(١) هو محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني المتوفى عام ٢٣٤ .

(٢) هو محمد بن إسحاق النديم كان حياً عام ٣٧٧ .

(٣) الفوائد الرجالية ج ٤ ص ١٥٠ ـ ١٥١ ، فائده ٢٩ .

عنوان « بدايات تدوين الرجال »[١].

وفي هذا الفصل نقتصر على ذكر جماعة ممّن ذكرنا ، وذلك حسب طبقاتهم :

١ ـ ابن فضّال

هو الحسن بن علي بن فضّال أبو محمد ، توفّي عام ٢٢٤ .

قال النجاشي : « وكان الحسن عمره كلّه فطحيّاً ، مشهوراً بذلك ، حتى حضره الموت ، فمات وقد قال بالحق رحمه الله » ثم عدّ من كتبه: « الرجال »[٢].

وقال الطوسي : «كان فطحيّاً ، يقول بإمامة عبد الله بن جعفر ، ثم رجع إلى إمامة أبي الحسن عليه السلام عند موته »، ثم قال : « روى عن الرضا عليه السلام ، وكان خصّيصاً به ، كان جليل القدر ، عظيم المنزلة ، زاهداً ، ورعاً ، ثقة في الحديث وفي رواياته »[٣].

واعتمد عليه الكشي حيث روى عن محمد بن مسعود أنّه قال : « سألت ابن فضّال عن زياد بن أبي رجاء ؟ فقال : ثقة »[٤].

واعتمد عليه النجاشي في توثيق داود بن فرقد ، حيث قال : « قال ابن فضّال : داود ثقة ، ثقة »[٥].

وأورد النجاشي نقلاً عن أبي عمرو الكشي عن الفضل بن شاذان تفاصيل عن حياة ابن فضّال هذا ، لم نجدها في اختيار رجال الكشي[٦].

---

(١) المعجم الموحّد ج ١ ص ١٥ ـ ٣٤.

(٢) رجال النجاشي ص ٣٥ ـ ٣٦.

(٣) الفهرست للطوسي ص ٤٧.

(٤) اختيار رجال الكشي ص ٣٤٧ رقم ٦٤٧.

(٥) رجال النجاشي ص ١٥٨.

(٦) راجع رجال النجاشي ص ٣٤ ـ ٣٦.

٢ ـ الفضل بن شاذان

هو الفضل بن شاذان بن الخليل أبو محمد الأزدي النيسابوري ، توفّي عام ٢٦٠.

ترجم له النجاشي وقال : «كان ثقة ، أحد أصحابنا الفقهاء والمتكلّمين ، وله جلالة في هذه الطائفة ، وهو في قدره أشهر من أن نصفه »(١).

وقال الطوسي : « فقيه ، متكلّم ، جليل القدر »(٢).

واعتمد عليه الكشي في ترجمة محمد بن عيسى بن عبيد بن يقطين حيث روى عن علي بن محمد القتيبي أنّه قال : «كان الفضل بن شاذان ﷺ يحبّ العبيدي ويثني عليه ، ويمدحه ، ويميل إليه ، ويقول : ليس في أقرانه مثله »(٣).

واعتمد عليه في ترجمة أبي حفص عمر بن عبد العزيز أبي بشّار المعروف بـ« زحل » حيث روى عن محمد بن مسعود عن عبد الله بن حمدويه البيهقي أنّه قال : « سمعت الفضل بن شاذان يقول : زحل أبو حفص يروي المناكير ، وليس بغالٍ »(٤).

واعتمد عليه في ترجمة يونس بن عبد الرحمان حيث روى عن علي بن محمد القتيبي أنّه قال : « حدّثنا الفضل بن شاذان قال :كان أحمد بن محمد بن عيسى تاب واستغفر الله في وقيعته في يونس ، لرؤيا رآها »(٥).

---

(١) رجال النجاشي ص ٣٠٧.

(٢) الفهرست ص ١٢٤.

(٣) اختيار رجال الكشي ص ٥٣٧ ، رقم ١٠٢١.

(٤) اختيار رجال الكشي ص ٤٥١ رقم ٨٥٠.

(٥) اختيار رجال الكشي ص ٤٩٦ رقم ٩٥١.

٣ ـ البرقي

هو أحمد بن محمد بن خالد البرقي أبو جعفر، توفّي عام ٢٧٤ / ٢٨٠.

قال عنه النجاشي: «كان ثقة في نفسه، يروي عن الضعفاء، واعتمد المراسيل»، ثمّ عدّ من كتبه: «كتاب الطبقات» ثم «كتاب الرجال»[١].

وقال الطوسي: «كان ثقة في نفسه، غير أنّه أكثر الرواية عن الضعفاء، واعتمد المراسيل»، ثم عدّ من كتبه: «كتاب طبقات الرجال»[٢].

وهذا يقوّي احتمال اتّحاد «الطبقات» و«الرجال» المذكورين في رجال النجاشي.

علماً بأنّه لا طريق للنجاشي ولا للطوسي إلى هذا الكتاب.

ذكر المؤلّف فيه أوّلاً أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله، ثمّ أصحاب الأئمّة المعصومين عليهم السلام، حتّى أصحاب الإمام الحسن العسكري عليه السلام.

وختم كتابه بأسماء المنكرين على أبي بكر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله، وهم إثنا عشر رجلاً، ستّة من المهاجرين، وستّة من الأنصار.

بدأ المؤلّف في عدّ أصحاب كلّ معصوم أوّلاً بعدّ من ذُكر في أصحاب المعصومين عليهم السلام قبله، ذكر مثلاً في أصحاب الباقر عليه السلام أوّلاً من ذُكر في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله، ثمّ من ذُكر في أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام، وهكذا حتّى أصحاب السجّاد عليه السلام ثمّ يذكر أصحاب الباقر عليه السلام.

واعتمد عليه العلّامة الحلّي، حيث نقل عنه أنّ مندل بن علي العنزي «عامي»[٣]، وعدّه السيد الخوئي أول الأُصول الرجالية الخمسة التي عرّف بها

---

(١) رجال النجاشي ص ٧٦.

(٢) الفهرست ص ٢٠ ـ ٢١.

(٣) خلاصة الأقوال ص ٢٦٠، وموضعه من رجال البرقي ص ٤٦.

في مقدمة المعجم[١].

٤ ـ سعد بن عبد الله

هو سعد بن عبد الله بن أبي خلف الأشعري القمي أبو القاسم، المتوفّى عام ٢٩٩ / ٣٠١.

قال عنه النجاشي: «شيخ هذه الطائفة وفقيهها، ووجهها»، ثم عدّ من كتبه: «كتاب مناقب رواة الحديث، كتاب مثالب رواة الحديث»[٢].

وقال الطوسي: «جليل القدر، واسع الأخبار، كثير التصانيف، ثقة»[٣].

واعتمد عليه النجاشي في ترجمة الحسن بن سعيد، حيث أشار إلى جعفر بن يحيى خال الحسن هذا قائلاً: خاله جعفر بن يحيى بن سعد الأحول، من رجال أبي جعفر الثاني عليه السلام، ذكره سعبد بن عبد الله»[٤].

وقال أيضاً: «محمد بن يحيى المغيثي، كوفي، ذكره سعد في طبقات الشيعة»[٥].

وقال في ترجمة هيثم بن عبد الله المكنّى بأبي كهمس: «كوفي، عربي، له كتاب ذكره سعد بن عبد الله في الطبقات»[٦].

واعتمد عليه الطوسي حيث ذكر فاطمة بنت حبابة الوالبية وقال: «روت عن

---

(١) راجع معجم رجال الحديث ج ١ ص ١٠١.

(٢) رجال النجاشي ص ١٧٧.

(٣) الفهرست ص ٧٥.

(٤) رجال النجاشي ص ٥٨.

(٥) رجال النجاشي ص ٤٠٤.

(٦) رجال النجاشي ص ٤٣٦.

الحسن والحسين عليهما السلام ، على ما قاله سعد بن عبد الله »[١].

وقال في إبراهيم بن عبد الحميد : « من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام ، أدرك الرضا عليه السلام ، ولم يسمع منه على قول سعد بن عبد الله »[٢].

٥ ـ ابن عقدة

هو أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد ابن عقدة ، توفّي عام ٣٣٣.

ترجم له النجاشي وقال : « هذا رجل جليل في أصحاب الحديث ، مشهور بالحفظ ، والحكايات تختلف عنه في الحفظ وعظمه ، وكان كوفياً زيديّاً جارودياً على ذلك حتى مات ، وذكره أصحابنا لاختلاطه بهم ، ومداخلته إيّاهم ، وعظم محلّه وثقته وأمانته » ، ثم عدّ من كتبه : « كتاب التاريخ وذكر من روى الحديث » ، و « كتاب من روى عن أمير المؤمنين عليه السلام » ، و « كتاب من روى عن الحسن والحسين عليهما السلام » ، و « كتاب من روى عن علي بن الحسين عليه السلام »، و « كتاب من روى عن أبي جعفر عليه السلام » ، و « كتاب من روى عن زيد بن علي » ، و « كتاب الرجال ، وهو كتاب من روى عن جعفر بن محمد عليهما السلام »[٣].

وقال الطوسي : « أمره في الثقة والجلالة وعظم الحفظ أشهر من أن يذكر ، وكان زيديّاً جارودياً ، وعلى ذلك مات ، وإنّما ذكرناه في جملة أصحابنا لكثرة روايته عنهم ، وخلطته بهم ، وتصنيفه لهم » ، ثم عدّ من كتبه : « كتاب التاريخ ، وهو في ذكر من روى الحديث من الناس كلّهم ، العامّة والخاصّة وأخبارهم ، خرج منه شيء كثير ، ولم يتمّه » وعدّ أيضاً : « كتاب من روى عن أمير المؤمنين عليه السلام

---

(١) رجال الطوسي ص ٧١.

(٢) رجال الطوسي ص ٣٦٦.

(٣) رجال النجاشي ص ٩٤.

ومسنده »، و« كتاب من روى عن الحسن والحسين عليهما السلام »، و« كتاب من روى عن علي بن الحسين عليهما السلام وأخباره »، و« كتاب من روى عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام وأخباره »، و« كتاب من روى عن زيد بن علي ومسنده »، و« كتاب الرجال، وهو كتاب من روى عن جعفر بن محمد عليهما السلام »[١].

وأشار الطوسي إلى « كتاب الرجال » هذا، وذلك في مقدمة رجاله، وصرّح بأنّه ذكر فيه رجال الصادق عليه السلام، وقد بلغ الغاية في ذلك، ولم يذكر رجال باقي الأئمة عليهم السلام[٢].

وقد اعتمد النجاشي على ابن عقدة هذا، وذلك في توثيق داود بن زربي[٣].

٦ ـ ابن الوليد

هو محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد أبو جعفر، توفّي عام ٣٤٣.

ترجم له النجاشي وقال: « شيخ القميين، وفقيههم، ومتقدّمهم، ووجههم، ويقال: إنّه نزيل قم، وما كان أصله منها، ثقة، ثقة، عين، مسكون إليه »[٤].

وقال الطوسي: « جليل القدر، عارف بالرجال »[٥].

وقال أيضاً: « جليل القدر، بصير بالفقه، ثقة »[٦].

له كتاب « الفهرست »، ذكره النجاشي في ترجمة إسماعيل بن جابر الجعفي

---

(١) الفهرست ص ٢٨.

(٢) راجع رجال الطوسي ص ٣.

(٣) رجال النجاشي ص ١٦٠.

(٤) رجال النجاشي ص ٣٨٣.

(٥) الفهرست ص ١٥٦.

(٦) رجال الطوسي ص ٤٩٥.

حيث قال : « له كتاب ، ذكره محمد بن الحسن بن الوليد في فهرسته »[١] .

واعتمد عليه النجاشي في تضعيف « القاسم بن الحسن بن علي بن يقطين بن موسى » حيث قال : « وكان ضعيفاً على ما ذكره ابن الوليد »[٢] .

واعتمد أيضاً عليه في الطعن في « محمد بن اورمة » حيث قال : « وحكى جماعة من شيوخ القمّيين عن ابن الوليد أنّه قال : محمد بن أُورمة طُعِن عليه بالغلوّ ، وكلّ ما كان في كتبه ممّا وجد في كتب الحسين بن سعيد وغيره فَقُلْ به ، وما تفرّد به فلا تعتمده »[٣] .

ونقل أيضاً عن أبي جعفر ابن بابويه بشأن محمد بن عيسى بن عبيد بعد أن وثّقه هو : « وذكر أبو جعفر ابن بابويه عن ابن الوليد أنّه قال : ما تفرّد به محمد بن عيسى من كتب يونس وحديثه لا يعتمد عليه ، ورأيت أصحابنا ينكرون هذا القول ، ويقولون : مَن مثل أبي جعفر محمد بن عيسى سكن بغداد »[٤] .

وقال في ترجمة محمد بن موسى بن عيسى السمّان : « ضعّفه القميّون بالغلوّ ، وكان ابن الوليد يقول : إنّه كان يضع الحديث ، والله أعلم »[٥] .

واعتمد عليه الطوسي حيث ذكر كتب الحسين بن سعيد الأهوازي وقال : « قال ابن الوليد وأخرجها إلينا الحسين بن الحسن بن أبان بخطّ الحسين بن سعيد ، وذكر أنّه كان ضيف أبيه »[٦] .

---

(١) رجال النجاشي ص ٣٣.

(٢) رجال النجاشي ص ٣١٦.

(٣) رجال النجاشي ص ٣٢٩..

(٤) رجال النجاشي ص ٣٣٣.

(٥) رجال النجاشي ص ٣٣٨.

(٦) الفهرست ص ٥٨.

٧ ـ أبو غالب الزراري

هو أحمد بن محمد بن محمد بن سليمان بن الحسن بن الجهم بن بكير بن أعين بن سنسن ، أبو غالب الزراري ، ولد عام ٢٨٥، وتوفّي عام ٣٦٨.

ترجم له النجاشي وقال : « شيخ العصابة في زمنه ، ووجههم » ثم عدّ من كتبه : «كتاب الرسالة إلى ابن ابنه أبي طاهر في ذكر آل أعين »(١) .

وأبو طاهر هذا هو أحمد بن عبيد الله بن أحمد الزراري .

وذكره أيضاً في ترجمة جعفر بن محمد بن مالك الفزاري بعد أن ضعّفه بقوله : « ولا أدري كيف روى عنه شيخنا النبيل الثقة أبو علي بن همام ، وشيخنا الجليل الثقة أبو غالب الزراري ـ رحمهما الله ـ وليس هذا موضع ذكره »(٢) .

وقال عنه الطوسي : «كان شيخ أصحابنا في عصره ، واستاذهم وثقتهم »(٣) .

وقال أيضاً : « جليل القدر ، كثير الرواية ، ثقة »(٤) .

ونقل عنه النجاشي بواسطة أبي عبيد الله الحسين بن عبيد الله الغضائري ، وذلك في ترجمة « عبيد الله بن أبي زيد أحمد بن يعقوب الأنباري أبي طالب » ، قال بعد أن وثّق عبيد الله هذا : « قال أبو عبد الله الحسين بن عبيد الله : قال أبو غالب الزراري : كنت أعرف أبا طالب أكثر عمره واقفاً ، مختلطاً بالواقفة ، ثم عاد إلى الإمامة ، وجفاه أصحابنا ، وكان حسن العبادة والخشوع »(٥) .

---

(١) رجال النجاشي ص ٨٤.

(٢) رجال النجاشي ص ١٢٢.

(٣) الفهرست ص ٣١.

(٤) رجال الطوسي ص ٤٤٣.

(٥) رجال النجاشي ص ٢٣٢.

٨ ـ أبو عمرو الكشي

هو محمد بن عمر بن عبد العزيز أبو عمرو الكشي .

ترجم له النجاشي وقال : «كان ثقة ، عيناً ، وروى عن الضعفاء كثيراً ، وصحب العياشي ، وأخذ عنه ، وتخرّج عليه ، وفي داره التي كانت مرتعاً للشيعة وأهل العلم ، له كتاب الرجال ، كثير العلم ، وفيه أغلاط كثيرة »(١) .

وقال الطوسي : « ثقة ، بصير بالأخبار والرجال ، حسن الاعتقاد »(٢) .

وقال أيضاً : « صاحب كتاب الرجال ، من غلمان العياشي ، ثقة ، بصير بالرجال والأخبار ، مستقيم المذهب »(٣) .

وبشأن كتابه « الرجال » يقول أبو علي الحائري : « ذكر جملة من مشايخنا أنّ كتاب رجاله المذكور كان جامع رواة العامّة والخاصّة ، خالطاً بعضهم ببعض ، فعمد إليه شيخ الطائفة « طاب مضجعه » فلخّصه ، وأسقط منه الفضلات وسمّاه باختيار الرجال ، والموجود في هذه الأزمان بل وفي زمان العلّامة ﷺ وما قاربه إنّما هو اختيار الشيخ ، لا الكشي الأصل »(٤) .

يمتاز هذا الكتاب بذكر ما ورد بشأن جماعة من الرواة من جرح أو تعديل ، أكثرها جاءت مسندة ، وبطرق مختلفة ، وبتفاصيل أكثر ممّا جاءت في غيره من الأُصول الرجالية ، وربّما جاءت فيه بشأن الشخص الواحد روايات متعارضة ، قد يتعسّر على الباحث ترجيح بعضها على بعض .

مضافاً إلى ذكر ما رُوي عن المعصومين عليهم السلام وغيرهم بشأن بعض المذاهب

---

(١) رجال النجاشي ص ٣٧٢.

(٢) الفهرست ص ١٤١.

(٣) رجال الطوسي ص ٤٩٧.

(٤) منتهى المقال ص ٢٩٠.

الفاسدة كالغلاة والواقفة وغيرهم.

٩ ـ الشيخ المفيد

هو محمد بن محمد بن النعمان الحارثي التكعبري البغدادي، أبو عبد الله، ولد عام (٣٣٦)، وتوفّي عام (٤١٣).

ترجم له النجاشي وقال: « شيخنا وأُستاذنا رضي الله عنه، فضله أشهر من أن يوصف في الفقه والكلام والرواية والثقة والعلم »، ثم عدّ من كتبه «كتاب الإرشاد »[١].

وقال الطوسي: « من جملة متكلّمي الإمامية، انتهت إليه رياسة الإمامية في وقته، وكان مقدّماً في العلم وصناعة الكلام، وكان فقيهاً متقدّماً فيه، حسن الخاطر، دقيق الفطنة، حاضر الجواب »[٢].

وقال أيضاً: « جليل، ثقة »[٣].

وقد اعتمد كثير من الأعلام على ما ذكره المفيد هذا في كتابه « الإرشاد » بشأن توثيق جماعة من الرواة مثل محمد بن سنان وغيره، فإنّه قدس سره عدّ محمد بن سنان من خاصّة الإمام الرضا عليه السلام وثقاته، وأهل الورع والعلم والفقه من شيعته[٤].

هو من مشايخ النجاشي، وقد ترجمنا له في القسم الأول من كتابنا مشيخة النجاشي، وذكرنا جماعة من مشايخه[٥].

---

(١) رجال النجاشي ص ٣٩٩.

(٢) الفهرست ص ١٥٧.

(٣) رجال الطوسي ص ٥١٤.

(٤) الإرشاد ج ٢ ص ٢٤٧ ـ ٢٤٨.

(٥) راجع مشيخة النجاشي ص ١٨٢ ـ ١٨٧.

١٠ ـ ابن نوح

هو أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن العباس بن نوح السيرافي البصري أبو العباس توفي حدود عام (٤٢٠).

ترجم له النجاشي وقال : «كان ثقة في حديثه ، متقناً لما يرويه ، فقيهاً ، بصيراً بالحديث والرواية ، وهو أُستاذنا وشيخنا، ومن استفدنا منه » ، ثم عدّ من كتبه : «كتاب المصابيح في ذكر من روى عن الأئمة عليهم السلام لكلّ إمام » و «كتاب الزيادات على أبي العباس ابن سعيد في رجال جعفر بن محمد عليهما السلام ، مستوفى » و « أخبار الوكلاء الأربعة »[١].

ووصفه الطوسي قائلاً : « واسع الرواية ، ثقة في روايته ، غير أنّه حكي عنه مذاهب فاسدة في الأُصول ، مثل القول بالرؤية وغيرها »[٢].

لقد اعتمد عليه النجاشي في ما نقله عن خطّه ، وذلك في ترجمة « الحسن والحسين ابني سعيد » ، وترجمة « الحسين بن عنبسة الصوفي » ، وترجمة « أيوب بن نوح » ، وترجمة « ثعلبة بن ميمون » ، وترجمة « القاسم بن الربيع » ، وترجمة « الحسين بن عبيد الله السعدي » ، وترجمة « بريد بن معاوية »[٣].

هذا وترجمنا لابن نوح هذا في القسم الأول من كتابنا مشيخة النجاشي بالتفصيل[٤].

---

(١) رجال النجاشي ص ٨٦ ـ ٨٧.

(٢) الفهرست ص ٣٧.

(٣) راجع رجال النجاشي ص ٤٤ و ٥٨ و ٦٧ و ١٠٢ و ١١٢ و ١١٨ و ٣١٦.

(٤) مشيخة النجاشي ص ١٠٦ ـ ١١٣.

١١ ـ النجاشي

هو أحمد بن علي بن أحمد بن العباس النجاشي الكوفي أبو العباس (ت ٤٥٠) .
ذكره العلّامة الحلّي في القسم الأول من الخلاصة وقال : « ثقة ، معتمد عليه ، له «كتاب الرجال » ، نقلنا منه في كتابنا هذا وغيره أشياء كثيرة ، وله كتب أُخرى ذكرناها في كتابنا الكبير »[١] .
ووثّقه أيضاً كلّ من جاء بعده ، وذلك لما عُرف منه ﷺ من أنّه لا يروي إلّا عن ثقة ،وكان شديد التحرّز عن الرواية عن الضعفاء بغير واسطة .
وقد أبدى تعجّبه من أبي علي بن همام ومن أبي غالب الزراري حيث رويا عن جعفر بن محمد بن مالك الفزاري ، قال ﷺ في ترجمة جعفر هذا : «كان ضعيفاً في الحديث ، قال أحمد بن الحسين : كان يضع الحديث وضعاً ، ويروي عن المجاهيل ، وسمعت من قال : كان فاسد المذهب والرواية ، ولا أدري كيف روى عنه شيخنا النبيل الثقة أبو علي بن همام ، وشيخنا الجليل الثقة أبو غالب الزراري ـ رحمهما الله ـ وليس هذا موضع ذكره »[٢] .
هذا يكفي في الاطمئنان بوثاقته ، والاعتماد على منقولاته في جرح أو تعديل الرواة ، للمزيد راجع كتابنا مشيخة النجاشي فصل حياة النجاشي[٣] .

١٢ ـ الشيخ الطوسي

هو محمد بن الحسن بن علي الطوسي أبو جعفر شيخ الطائفة (٣٨٥ ـ ٤٦٠) .
ترجم له النجاشي وقال : « جليل في أصحابنا ، ثقة ، عين ، من تلامذة شيخنا أبي

---

(١) خلاصة الأقوال ص ٢٠ .
(٢) رجال النجاشي ص ١٢٢ .
(٣) مشيخة النجاشي ص ١٩ ـ ٢٧ .

عبد الله » ، ثم عدّ من كتبه : «كتاب الرجال : من روى عن النبي صلى الله عليه وآله وعن الأئمة عليهم السلام » و «كتاب فهرست كتب الشيعة وأسماء المصنّفين »[١] وذكره العلّامة الحلّي في القسم الأول من الخلاصة ، وقال : « شيخ الإمامية ـ قدّس الله روحه ـ ، رئيس الطائفة ، جليل القدر ، عظيم المنزلة ، ثقة ، عين ، صدوق ، عارف بالأخبار والرجال والفقه والأُصول والكلام والأدب ، وجميع الفضائل تنسب إليه ، صنّف في كلّ فنون الإسلام ، وهو المهذّب للعقائد في الأُصول والفروع ، والجامع لكمالات النفس في العلم والعمل »[٢] .

وقد اعتمد كلّ من كَتَبَ في الرجال على كتابيه الرجال والفهرست ، وأيضاً اعتمد على ما اختاره من رجال الكشي .

الاعتماد على أصحاب الجرح والتعديل

ويمكن أن يقال إنّ أصحاب الجرح والتعديل من زكّاهم حتى يعتمد على جرحهم أو تعديلهم بالنسبة لغيرهم ؟

فلو قيل : زكّاهم الثقات ، نعيد السؤال ونقول : من زكّى هؤلاء المزكّين لهم ؟

وأليس هذا ينتهي إلى توقّف الشيء على نفسه ، وهو الدور الباطل ؟

الجواب : إنّ قاعدة اللطف تقتضي أنّ العباد يجب أن يهتدوا بهدي المعصومين عليهم السلام ، لأنّهم عِدل القرآن . وهم عليهم السلام أعرف به من غيرهم ، وذلك كي لا تنتفي حكمة الخلق ، ولا شكّ أنّ هذه الهداية قد تحقّقت ، وأنّهم عليهم السلام قد بيّنوا جميع ما يحتاجه العباد للوصول إلى الرشد .

ووجوب استمرار الهداية يقتضي أن يحفظ هذا البيان جماعة ثقات ، وينقلوه إلى

---

(١) رجال النجاشي ص ٤٠٣ .

(٢) خلاصة الأقوال ص ١٤٨ .

ثقات آخرين ، لأنّ هذا البيان لو ضاع لما استمرّت الهداية المطلوبة .

إذن نحن على يقين من أنّ البيان قد صدر عنهم عليهم السلام وحفظه ثقات ونقلوه إلى ثقات آخرين ، وليس علينا إلّا أن نعرف مَنْ هُم هؤلاء الثقات حتى نأخذ منهم هذا البيان .

لنا طرق ثلاثة للوصول إلى هذه المعرفة :

الأول: إنّ جماعة من الرواة قد سألوا جماعة آخرين عن هذا البيان وأخذوه عنهم واستجازوهم روايته ، وهذا دليل واضح على أنّ من سألوهم وأخذوا عنهم واستجازوهم كانوا معتمدين عندهم وموثوقين بهم وإلّا لما سألوهم .

وليست نتيجة التعديل إلّا الحصول على هذا المقدار من الاعتماد والثقة ، وهذا قد حصل من غير أن يسبقه تعديل صريح .

الثاني: إنّ خلفاء الجور كانوا يلاحقون الأئمة عليهم السلام ، ويلاحقون من كانت له صلة بهم عليهم السلام ، ولا شكّ أنّ من كان يحضر عند الأئمة عليهم السلام في تلك الظروف الصعبة ويسألهم عن أحكام الدين كان في أعلى درجات اليقين والتقوى .

وهذا ما كان يعرفه أصحابهم عليهم السلام ، فتطمئنّ نفوسهم ، ويعتمد بعضهم على بعض ، ويثق بعضهم ببعض .

وهذا هو الذي يحصل من التعديل الصريح .

الثالث: إنّ الأئمة عليهم السلام هم وثّقوا جماعة من أصحابهم ، أو أمروا جماعة منهم أن يبثّوا حديثهم في الناس ، وأمروا بالرجوع إليهم ، وذلك حفظاً للدين من الضياع .

والمعتمدين من أصحابهم وثّقوا الآخرين ، حتى انتهى الأمر إلى الاعتماد على أصحاب الجرح والتعديل .

توثيق الأئمة عليهم السلام لجماعة من أصحابهم

لقد روى الكشي أحاديث صحيحة بهذا الشأن نذكر منها ما يلي :

« حدّثني حمدويه بن نصير ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن

جميل بن درّاج قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : بشّر المخبتين بالجنّة : بريد بن معاويد العجلي ، وأبو بصير ليث بن البختري المرادي ، ومحمد بن مسلم ، وزرارة ، أربعة نجباء ، أُمناء الله على حلاله وحرامه ، لولا هؤلاء ، انقطعت آثار النبوة واندرست »[١] .

وروى أيضاً :

« محمد بن مسعود ، قال : حدثّني محمد بن نصير قال : حدثّنا محمد بن عيسى ، قال : حدّثني عبد العزيز بن المهتدي القمي ، قال محمد بن نصير : قال محمد بن عيسى ، وحدّث بذلك الحسن بن علي بن يقطين بذلك أيضاً قال : قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام : جعلت فداك إنّي لا أكاد أصل إليك أسألك عن كلّ ما أحتاج إليه من معالم ديني ، أفيونس بن عبد الرحمان ثقة آخذ عنه ما احتاج إليه من معالم ديني ؟ فقال : نعم »[٢] .

وروى أيضاً :

« حدّثني محمد بن قولويه قال : حدّثني سعد بن عبد الله بن أبي خلف القمي ، قال : حدثّنا أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عبد الله بن محمد الحجال ، عن العلاء بن رزين ، عن عبد الله بن أبي يعفور ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنّه[٣] ليس كل ساعة ألقاك ، ولا يمكن[٤] القدوم ، ويجيء الرجل من أصحابنا فيسألني ، وليس عندي كلّما يسألني عنه ، قال : فما يمنعك من محمد بن مسلم الثقفي[٥] ، فإنّه قد سمع من أبي ، وكان عنده وجيهاً »[٦] .

---

(١) اختيار رجال الكشي ص ١٧٠ رقم ٢٨٦.

(٢) اختيار رجال الكشي ص ٤٩٠ رقم ٩٣٥.

(٣) في الاختصاص ص ٢٠١ : « إنّي » بدل « إنّه ».

(٤) في الاختصاص : « ولا يمكنني ».

(٥) في الفصول المهمّة ج ١ ص ٥٩١ : « الثقة » بدل « الثقفي ».

هذا وقد أورد الحرّ العاملي مجموعة من الأحاديث تتضمّن تعديل الأئمة عليهم السلام لجماعة من أصحابهم ، وذلك في كتابه الفصول المهمة في أُصول الأئمة تحت عنوان باب ٣٢ وجوب العمل برواية الثقة في الأحكام الشرعية إذا روى عن الأئمة عليهم السلام(٧) .

منهج القدماء في الجرح والتعديل

قال الشيخ الطوسي : «إنّا وجدنا الطائفة ميّزت الرجال الناقلة لهذه الأخبار ، فوثّقت الثقات منهم ، وضعّفت الضعفاء ، وفرّقوا بين من يعتمد على حديثه وروايته، ومن لا يعتمد على خبره ، ومدحوا الممدوح منهم ، وذمّوا المذموم .

وقالوا : فلان متّهم في حديثه ، وفلان كذّاب ، وفلان مخلّط ، وفلان مخالف في المذهب والاعتقاد ، وفلان واقفي ، وفلان فطحي ، وغير ذلك من الطعون التي ذكروها .

وصنّفوا في ذلك الكتب ، واستثنوا الرجال من جملة ما رووه من التصانيف في فهارستهم ، حتّى أنّ واحداً منهم إذا أنكر حديثاً نظر في إسناده ، وضعّفه بروايته . هذه عادتهم على قديم الوقت وحديثه ، لا تنخرم .

فلولا أنّ العمل بمن يسلم من الطعن ، ويرويه من هو موثوق به جائز ، لماكان بينه وبين غيره فرق ، وكان يكون خبره مطروحاً مثل خبر غيره ، فلا يكون فائدة لشروعهم فيما شرعوا فيه من التضعيف والتوثيق ، وترجيح الأخبار بعضها على

---

(٦) اختيار رجال الكشي ص ١٦١ ، رقم ٢٧٢ . وفي الاختصاص : «كان عنده مرضيّاً وجيهاً» .

(٧) راجع الفصول المهمة ج ١ ص ٥٨٤ ـ ٥٩٤ .

بعض ، وفي ثبوت ذلك دليل على صحّة ما اخترناه »[١] .

يعرف من كلامه هذا ما كان عليه القدماء في الجرح والتعديل ، وبناء على هذا النصّ نستطيع أن نقول أنّ منهج القدماء كان مبنيّاً على الأُسس التالية :

١ ـ الفحص عن حال رواة الحديث ، وعدم قبول روايات كلّ من روى الحديث .

٢ ـ الاعتماد على روايات الموثوق بهم من الرواة ، وتلقّيها بالقبول ، والاحتجاج بها في العمل والفتوى .

٣ ـ الاعتماد على رواية من سلم من الطعن ، إذا لم تعارضها رواية معتمدة ، محتجّين بها في العمل والفتوى .

٤ ـ اعتبار ما نصّت عليه الطائفة من الجرح والتعديل بشأن الرواة ، وتلقّيها بالقبول ، وعدم قبول ما رود عن غيرهم من الطوائف الاخرى .

وكان هذا المنهج سائداً في الأوساط العلمية حتى عصره رحمه الله حسب ما ذكره بقوله : « هذه عادتهم على قديم الوقت وحديثه ، لا تنخرم » .

وعليه يصحّ أن نقول إنّ ما نجده اليوم من الروايات في الكتب الحديثية المشهورة هي ـ على الأغلب ـ منقّحة ومتقنة ، لأنّ علمائنا ـ رضوان الله عليهم ـ ، كانوا قد أودعوها في هذه الكتب وفقاً لهذا المنهج .

ويمكن أن يقال في بيان منهج القدماء أنّهم كانوا يفحصون عن حال الشيخ الذي يأخذون منه ، ويهملون الفحص عن حال من جاء في السند بعد الشيخ ، وذلك لأُمور :

منها ما رواه الكليني في باب رواية الكتب والحديث ، برقم ٧ :

« علي بن إبراهيم ، عن أبيه وعن أحمد بن محمد بن محمد بن خالد ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا

---

(١) عدة الأُصول ص ٣٦٧.

حدّثتم بحديث فأسندوه إلى الذي حدّثكم ، فإن كان حقاً فلكم ، وإن كان كذباً فعليه »[١] .

ومنها ما صرّح به النجاشي في ترجمة أبي المفضل محمد بن عبد الله الشيباني حيث قال : « رأيت هذا الشيخ ، وسمعت منه كثيراً ، ثم توقّفت عن الرواية عنه ، إلّا بواسطة بيني وبينه »[٢] .

ومنها أنّ الفحص عن حال من جاء في السند بعد الشيخ أمر لم يتيسّر للكلّ ، فإنّ كثيراً منهم في زمن الرواية قد مات ، فلا يمكن معرفة حاله .

وفي الجواب نقول : أما خبر السكوني ، فهو ظاهر في الأمر بإسناد الحديث إلى من يرويه ، سواء كانت الرواية عنه مباشرة أو بالواسطة ، ولا يثبت به شيء من هذه الدعوى .

وأما تصريح النجاشي من أنّه لا يروي عن أبي المفضل هذا إلّا بالواسطة ، هذه قضية خاصّة به ﷺ ، يستفاد منها توثيق مشايخه الذين روى عنهم مباشرة ، ولا علاقة لها بمنهج القدماء .

وأما دعوى أنّ الفحص عن حال من جاء في السند بعد الشيخ أمر لم يتيسّر للكلّ ، فهي وإن كانت صحيحة في الجملة ، لكن لا ننسى أنّ مسألة الفحص عن حال الرواة ، وقضية الجرح والتعديل كانت قضية قد بدأت منذ أن بدأ الحديث ، والكبار من المحدّثين منذ الأوائل كانوا يعتنون بها بمثل ما يعتنون بالحديث ، وهذا يكفي في الفحص عن حال كلّ من يقع في طريق الحديث .

---

(١) الكافي ج ١ ص ٥٢ .

(٢) رجال النجاشي ص ٣٩٦ .

عدالة الراوي

يجب إحراز عدالة الجارح والمعدِّل أولاً ثمّ قبول جرحه وتعديله.

فعليه لا يقبل جرح المجروح أو تعديله.

وقد يقال: إنّ إحراز عدالة الجارح والمعدِّل يتوقّف على إحراز عدالة من يعدِّله، وإحراز عدالة هذا أيضاً يتوقّف على إحراز عدالة ثالث يعدّله، وهلمّ جرّى، وهذا يستلزم التسلسل الباطل.

والجواب: إنّ جماعة من أصحاب الجرح والتعديل قد اشتهرت عدالتهم بين أهل الحديث، وعرفوا بالعدالة، فهم مستغنون عن التوثيق، لأنّ ذلك تحصيل للحاصل، وهذا مستحيل.

ولم يكن تسالم أهل الحديث على قبول ما يقوله أصحاب الجرح والتعديل إلّا بسبب ما شاع عنهم في عصر كلّ واحد منهم، واشتهارهم بين الناس بالعدالة والتحرّز عن الكذب والافتراء على الآخرين، وعُرف عنهم أنّهم يتجنّبون أهوائهم في جرح أو تعديل الآخرين.

فعليه هم مستغنون عن التوثيق، وما شاع عنهم يكفي في قبول ما يقولونه.

قال المحقّق الحلّي رحمه الله: «عدالة الراوي تعلم باشتهارها بين أهل النقل فمن اشتهرت عدالته من الرواة أو جرحه عمل بالاشتهار، وإن خفي حاله وشهد بها محدّث واحد هل يقبل قوله بمجرده؟ الحقّ أنّه لا يقبل إلاّ على ما يقبل عليه تزكية الشاهد وجرحه، وهو شهادة عدلين»[1].

وصريح كلامه رحمه الله هذا أنّ الجرح والتعديل شهادة يشترط فيهما العدد.

وقال العلّامة قُدّس سرّه: «العدد شرط في الجرح والتعديل في الشهادة دون

---

(١) معارج الأُصول ص ١٥٠

الرواية، لأنّ الفرع لا يزيد على الأصل»[١].

العدالة

قال الصدوق: «روي عن عبد الله بن أبي يعفور[٢] قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام بم تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم ؟. فقال: أن تعرفوه بالستر والعفاف، وكفّ البطن والفرج واليد واللسان، وتعرف باجتناب الكبائر التي أوعد الله عزّ وجلّ عليها النار، من شرب الخمور، والزنا، والربا، وعقوق الوالدين، والفرار من الزحف وغير ذلك، والدلالة على ذلك كلّه أن يكون ساتراً لجميع عيوبه، حتى يحرم على المسلمين ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه وتفتيش ما وراء ذلك، ويجب عليهم تزكيته، وإظهار عدالته في الناس، ويكون معه التعاهد للصلوات الخمس، إذا واظب عليهن، وحفظ مواقيتهن، بحضور جماعة من المسلمين، وأن لا يتخلّف عن جماعتهم في مصلّاهم، إلّا من

---

(١) مبادئ الأُصول ص ٢١٠

٢ – قال الصدوق: «وما كان فيه عن عبد الله بن أبي يعفور فقد رويته عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار رضي الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبد الله بن أبي يعفور»، مشيخة الفقيه ص ١٢.

والرواة في هذا الطريق كلّهم صرّح بتوثيقم إلاّ أحمد بن محمد بن يحيى العطار، فإنّ الطوسي قال في باب من لم يرو عنهم عليهم السلام: «أحمد بن محمد بن يحيى العطار القمي، روى عنه التلعكبري، وأخبرنا عنه الحسين بن عبيد الله وأبو الحسين بن أبي جيد القمي، وسمع منه سنة ست وخمسين وثلاثمائة، وله منه إجازة»، رجال الطوسي ص ٤٤٤.

وبناء على القول بتوثيق مشايخ الإجازة يعدّ حديثه صحيحاً.

هذا وقد حكم العلّامة الحلّي بصحّة هذا الطريق، راجع الفائدة الثامنة من خاتمة خلاصة الأقوال ص ٢٧٧.

علّة، فإذا كان كذلك لازماً لمصلّاه عند حضور الصلوات الخمس، فإذا سئل عنه في قبيلته ومحلّته قالوا: ما رأينا منه إلّا خيراً، مواظباً على الصلوات، متعاهداً لأوقاتها في مصلّاه، فإنّ ذلك يُجيز شهادتَه وعدالتَه بين المسلمين، وذلك أنّ الصلاة ستر وكفّارة للذنوب، وليس يمكن الشهادةُ على الرجل بأنّه يصلّي إذا كان لا يحضر مصلّاه ويتعاهد جماعة المسلمين، وإنّما جعل الجماعة والاجتماع إلى الصلاة لكي يعرف من يصلّي ممّن لا يصلّي، ومن يحفظ مواقيت الصلوات ممّن يضيّع، ولو لا ذلك لم يمكن أحداً أن يشهد على آخر بصلاح[١]، لأنّ من لا يصلّي لا صلاح له بين المسلمين، فإنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله همّ بأن يحرق قوماً في منازلهم، لتركهم الحضور لجماعة المسلمين، وقد كان منهم من يصلّي في بيته فلم يقبل منه ذلك، وكيف تقبل شهادة أو عدالة بين المسلمين ممّن جرى الحكم من الله عز وجل، ومن رسوله صلى الله عليه وآله فيه الحرق في جوف بيته بالنهار، وقد كان يقول رسول الله صلّى الله عليه وآله: لا صلاة لمن لا يصلّي في المسجد مع المسلمين إلّا من علّة»[٢].

المناهج في تنويع الحديث

إنّ قضية تنويع الحديث قضيّة نشأت في بدايات أيّام صدور الحديث، وذلك بعد أن بدأ الاختلاف في الأحاديث يبدو شيئاً فشيئاً، فاضطرّ المحدّثون من الفحص عمّا تطمئنّ إليه نفوسهم، ليأخذوا به، ويرفضوا ما لا يطمئنّون إليه.

---

١ – هكذا في نسختنا من الفقيه، وفي التهذيب: «ولو لا ذلك لم يكن لأحد أن يشهد على أحد بالصلاح»، التهذيب ج ٦ ص ٢٤١ حديث ١ من باب البينات من كتاب القضايا والاحكام.

٢ – الفقيه ج ٣ ص ٢٤ حديث ١ من باب العدالة من كتاب القضايا والأحكام، وعنه في الوسائل ج ٢٧ ص ٣٩٢ رقم ٣٤٠٣٣.

ومن هنا بدت الحاجة إلى تدوين معايير صحيحة، يعتمد عليها في أخذ الحديث أو رفضه.

وما توصّلنا إليه من مداليل نصوص الجرح والتعديل هي من جملة تلك المعايير التي بذل علماؤنا رضوان الله عليهم الجهد في ضبطها وتدوينها.

ولم يكن تعامل علماء الرجال والحديث من الأُصوليين مع نصوص الجرح والتعديل على نسق واحد، بل اتّخذوا في تأليف هذا الفنّ مناهج مختلفة تعكس ـ على الأغلب ـ آراءهم واجتهاداتهم في تفسير هذه النصوص وتحديد مداليلها.

وفي هذا الفصل نذكر ما توصّلنا إليه من معرفة المناهج في تنويع الحديث، وهي كما يلي:

منهج التقسيم الثنائي

يتبنّى هذا المنهج مهمّة تقسيم الحديث إلى قسمين:

١ – القوي ٢ – الضعيف

وذلك بعد البحث عن النصوص التي وردت بشأن الرواة وتحديد تفسيرها، ليعرف مدى دلالتها على قبول حديث المنصوص عليه أو ردّه.

وتكون حصيلة هذا المنهج درج أسماء جماعة من الرواة الذين وردت نصوص بشأنهم في قائمتين: ١ – الأقوياء ٢ – الضعفاء.

وكان العلّامة وابن داود رحمهما الله قد اتّخذا هذا المنهج في رجاليهما، حيث رتّباهما على هذين القسمين.

ويمكن عدّ الشيخ سليمان الماحوزي رحمه الله من الذين اتّخذوا هذا المنهج، حيث خصّص رحمه الله كتابه «بلغة المحدّثين» بذكر أسماء من اعتمد عليهم فقط، وأهمل الآخرين.

منهج التقسيم الرباعي

يتصدّى هذا المنهج لمهمّة تقسيم الحديث إلى أربعة أقسام:

١ - الصحيح ٢ - الموثّق ٣ - الحسن ٤ - الضعيف.

وذلك وفقاً لتنويع النصوص الدالّة على التعديل أوالمدح أوالقدح.

فإنّ من النصوص الدالّة على اعتبار المنصوص عليه قد يستفاد منها تعديله، وقد يستفاد منها حسنه فقط، كما أنّ النصوص القادحة قد لا يستفاد منها أكثر من فساد مذهبه مع التصريح بتوثيقه، ومنها ما هي صريحة في جرحه وعدم اعتباره.

وكان العلّامة المجلسي والشيخ عبد النبي الجزائري رحمهما الله قد اتّخذا هذا المنهج، وإن كانا قد اختلفا في الترتيب.

فإنّ العلّامة المجلسي ألّف كتابه «الوجيزة» على ترتيب واحد، ذكر أسماء الرجال فيه، وحدّد كلّ قسم من هذه الأقسام برمز ذكره بعد كلّ اسم، ليحدّد به نوع الحديث الموصوف به.

وأمّا الشيخ عبد النبي الجزائري رتّب كتابه «حاوي الأقوال» على أربعة فصول، فخصّص الفصل الأول بالصحيح، والثانى بالحسن، والثالث بالموثّق، والرابع بالضعيف.

ويمكن عدّ كلّ من بحث عن نصوص الجرح والتعديل على ضوء هذه العناوين الأربعة ممّن اتّخذ هذا المنهج، وإن كان لم يحدّد أسماء الموصوفين بها على التعيين، مثل الشهيد الثاني حيث خصّص فصلاً من كتابه «البداية» بتفسير ألفاظ الجرح والتعديل.

منهج التقسيم الخماسي

إنّ هذا المنهج يقوم على تقسيم الحديث إلى أقسام خمسة، وذلك بناء على وجود الفرق بين حديث مَن صُرّح بضعفه وبين حديث مَن لم يُصرّح بضعفه، أي

مَن لم يُذكر بشأنه شيء، لا جرح ولا مدح ولا تعديل.

وأظنّ أنّ الشيخ البهائي المتوفى عام ١٠٣٠ والسيد مير داماد المتوفّى عام ١٠٤١ هما أول من فصّلا هذا التقسيم.

قال الشيخ البهائي: «ثمّ سلسلة السند إمّا إماميّون، ممدوحون بالتعديل، **فصحيح**، وإن شذّ أو بدونه كلّاً أو بعضاً مع تعديل البقيّة **فحسن**، أو مسكوت عن مدحهم وذمّهم كذلك **فقويّ**، وإمّا غير إماميّين كلّاً أو بعضاً مع تعديل الكلّ **فموثّق**، ويسمّى أيضاً قويّاً، وما عدا هذه الأربعة **ضعيف**»(١).

وذكر السيد مير داماد في الراشحة الاولى من كتابه الرواشح أنّ للحديث خمسة أقسام، ذكر عناوينها بمثل ما نقلناه عن الشيخ البهائي، ثم قال في تعريف القوي: «الرابع القوي: وهو مرويّ الإمامي في جميع الطبقات الداخل في طريقه ـ ولو في طبقة مّا ـ مَن ليس بممدوح ولا بمذموم مع سلامة عن فساد العقيدة، وربّما بل كثيراً ما يطلق القويّ على الموثّق، لكن هذا الاسم بهذا القسم أجدر، وهو به أحقّ، فلذلك آثرنا هذا الاصطلاح، وهو الذي يقتضيه مشرب الفحص والتحقيق»(٢).

يعرف من هذا أنّ حديث مَن ذُكر في الأُصول الرجاليّة ووصف بـ«إمامي» أو ما يفيد معناه، مثل وصف «من أصحابنا» داخل في قسم القويّ.

وقد يعرف منه أيضاً أنّ حديث من لم يُذكر في الأُصول الرجاليّة لكن عرفنا حسن عقيدته من تتبّع ما يرويه اعتقاداً به لا مكابرة أيضاً داخل في هذا القسم.

هذا وقد وصف علماء هذا الفنّ مَن ذُكر في الأُصول الرجاليّة ولم يُذكر بشأنه شيء بـ«مجهول»، ووصفوا مَن لم يُذكر فيها أصلاً بـ«مهمل».

---

(١) الوجيزة في الدراية ص ٨ ـ ٩.

(٢) الرواشح السماويّة ص ٤١.

قال أبو علي الحائري: «إنّ علماء الفنّ ـ شكر الله سعيهم ـ قد اصطلحوا لمن ذُكر في الرجال من غير جرح أو تعديل: مهملاً، ولمن لم يُذكر أصلاً: مجهولاً، وربّما قيل بالعكس، ولمّا لم نر ثمرة في الفرق كان إطلاق كلّ على الآخر جائزاً»[١].

وأرى أنّ إطلاق وصف «مجهول» ـ سواء اريد منه معناه اللغوي أو معناه الإصطلاحي ـ على كلّ مسكوت عنه غير صحيح، لأنّ الشيخ الطوسي قد ذكر طائفة كبيرة منهم في أبواب مختلفة من رجاله، يعرف منه طبقاتهم وعصرهم وعمّن رووا، كما ذكر أيضاً مجموعة منهم في كتابه الفهرست، وذكر أنّهم أصحاب أُصول وكتب، وعلى الأغلب ذكر طرقه إليها، ومثله ذكر النجاشي في رجاله.

فعليه هؤلاء ليسوا مجاهيل بالمعنى اللغوي، ولا يعدّوا مجاهيل بالمعنى الاصطلاحي عند من يذهب إلى اعتبار أصحاب الأُصول.

مضافاً إلى أنّ لفظة «مجهول» قد جاءت في أُصولنا الرجالية وصفاً لجماعة، يبلغ عددهم نحو خمسين شخصاً[٢]، فلو وصفنا من ذكر في الأُصول الرجاليّة ولم يُذكر بشأنه شيء بهذا الوصف لم تظهر فائدة لهذا الوصف بشأن هؤلاء الخمسين.

على أنّ توصيف هؤلاء الخمسين بوصف مجهول قد يشعر بأنّ ما عداهم ليسوا بمجاهيل.

الحسن كالصحيح

قال الكليني: «علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة

---

(١) منتهى المقال ج ١ ص ٦.

(٢) ذكرنا أسماءهم تحت عنوان «مجهول» في دليل نصوص الجرح والتعديل ص١٢٤.

قال: إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزأك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة وإذا اجتمعت عليك حقوق أجزأها عنك غسل واحد قال: ثم قال: وكذلك المرأة يجزئها غسل واحد لجنابتها وإحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها»[١].

وعبّر عنه صاحب الجواهر بقوله: «رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن زرارة قال عليه السلام»[٢].

وعبّر عنها صاحب الحدائق قائلاً: «حسنة زرارة قال: إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر» ثمّ ذكر الرواية وقال: «وهذه الرواية وإن كانت مضمرة في الكافي إلّا إنّ الإضمار الواقع في أخبارنا، سيما إذا كان المضمر من أجلّاء الرواة وأعيانهم ـ كما حقّقناه في موضع آخر، وصرّح به جملة من أصحابنا المتأخّرين ـ غير مضرّ، مع أنّ هذه الرواية مسندة في التهذيب عن أحدهما عليهما السلام وإن كان في طريقها علي بن السندي وهو مجهول، وقد رواها ابن إدريس رحمه الله في مستطرفات السرائر، ونقل أنّه ممّا انتزعه من كتاب حريز، فرواها عنه عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام وكتاب حريز أصل معتمد وكيف كان فالرواية صحيحة[٣]، وهي صريحة في المطلوب»[٤].

والمقصود من مجهول ليس معناه الاصطلاحي وإنّما بمعنى أنّه لم يذكر في الأصول الرجاليّة.

وأمّا ما رواه الطوسي فهو كما يلي:

---

١ ـ الكافي ٣ / ٤١ / الطهارة / ما يجزئ الغسل منه إذا اجتمع / ١ وعنه في الوسائل رقم ٢١٠٧.

٢ ـ جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام ج ٢ ص ١٢٥.

٣ ـ صحيحة بلحاظ أنّها منقولة من كتاب حريز وهو أصل معتمد عنده.

٤ ـ الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة ج ٢ ص ٢٠٠.

«محمد بن علي بن محبوب[١] عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر»[٢].

حديث صحيح بطريق وضعيف بطريق

قال الكليني: «علي بن محمد عن سهل عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن صفوان الجمال قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها السباع وتلغ فيها الكلاب ويغتسل فيها الجنب أ يتوضأ منها قال: وكم قدر الماء ؟ قلت: إلى نصف الساق وإلى الركبة وأقل قال: توضأ»[٣].

ورواه الطوسي قائلاً: «أحمد بن محمد[٤] عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن

---

١ ـ قال الشيخ الطوسي: «وما ذكرته في هذا الكتاب عن محمد بن علي بن محبوب: فقد أخبرني به الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار، عن أبيه محمد بن يحيى، عن محمد بن علي بن محبوب»، مشيخة التهذيب ص ٧٢.

٢ ـ تهذيب الأحكام ١ / ١٠٧ / الأغسال المفترضات والمسنونات / ١١ وعنه في الوسائل ذيل رقم ٢١٠٧.

٣ ـ الكافي ٣ / ٤ / الطهارة / الماء الذي تكون فيه قلة / ٧ وعنه في الوسائل ٤٠٢.

٤ ـ قال الشيخ الطوسي: «ومن جملة ما ذكرته عن أحمد بن محمد: ما رويته بهذا الإسناد عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد»، مشيخة التهذيب ص ٧٣.

وقال أيضاً: «ومن جملة ما ذكرته عن أحمد بن محمد: ما رويته بهذا الإسناد عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد»، مشيخة التهذيب ص ٧٤.

والمقصود من «بهذا الإسناد» هو: «الشيخ أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله وأحمد بن عبدون كلّهم عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه ☜

صفوان بن مهران الجمال قال سألت أبا عبد الله عليه السلام[١] عن الحياض التي ما بين مكة إلى المدينة»[٢].

قال صاحب الجواهر: «قول الصادق عليه السلام في صحيح صفوان بطريق الشيخ وفي الكافي بطريق فيه سهل بن زياد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحياض التي بين مكة والمدينة»[٣].

هذا ولم يضرّ الطريق الضعيف بالطريق الصحيح فيما إذا كان للحديث الواحد أكثر من طريق.

وعبّر عنه صاحب الحدائق بقوله: «صحيحة صفوان المتضمنة السؤال عن الحياض بين مكة والمدينة»[٤].

مناقشة أدلّة صاحب الحدائق على بطلان تنويع الحديث ومناقشتها

إنّ تنويع الحديث من القضايا التي يرفضها الأخباريّون تماماً، فهم يذهبون إلى القول بصحّة كلّ الأحاديث المدوّنة في كتب أصحابنا رضوان الله عليهم.

ولهم في تعارض الحديثين مسلك مفاده بأيّهما أخذت نجوت.

ويرى صاحب الحدائق أنّ سبب التعارض بين الأخبار هو صدور أحاديث موافقة للتقيّة وليس سببه الدسّ والكذب.

☜ وأخبرني به أيضاً أبو الحسين ابن أبي جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الثفار»، مشيخة التهذيب ص ٧٣.

(١) ـ تجده في الاستبصار ج١ ص٢٢ ح٩ ب ١٠.

٢ ـ تهذيب الأحكام ١ / ٤١٧ / الزيادات / المياه وأحكامها / ٣٦ وعنه في الوسائل رقم ٤٠٢.

٣ ـ جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام ج ١ ص ١٠٩.

٤ ـ الحدائق الناضرة ج ١ ص ٢٣٢.

وفي هذا الفصل حاولت عرض الإشكالات التي طرحها في المقدّمة الثانية من مقدّمات كتابه الحدائق والإجابة عليها مستعيناً بربّي القوي العزيز.

تمهيد

إنّ قضية تنويع الحديث قضيّة نشأت في بدايات أيّام صدور الحديث، وذلك بعد أن بدأ الاختلاف في الأحاديث يبدو شيئاً فشيئاً، فاضطرّ المحدّثون من الفحص عمّا تطمئنّ إليه نفوسهم، ليأخذوا به، ويرفضوا ما لا يطمئنّون إليه.

إنّ الحديث يصنّف على أربعة أنواع:

١ - الصحيح ٢ - الموثّق ٣ - الحسن ٤ - الضعيف.

وذلك وفقاً لتنويع النصوص الدالّة على التعديل أوالمدح أوالقدح.

فإنّ من النصوص الدالّة على اعتبار المنصوص عليه قد يستفاد منها تعديله، مثل أن يوصف الراوي الإمامي بـ«ثقة» وما يفيد معناه مثل «صحيح الحديث» و«عين» و«وجيه»، ومنها ما يستفاد منها حسنه فقط، «مثل «خيّر» و«ديّن» و«عابد»، كما أنّ النصوص القادحة قد لا يستفاد منها أكثر من فساد مذهبه مع التصريح بتوثيقه، ومنها ما هي صريحة في جرحه وعدم اعتباره.

ومن هذا المنطلق تنوّع الحديث عن أهل التحقيق من أصحاننا رضوان الله عليهم.

قال المحقّق البحراني صاحب الحدائق رحمه الله: «المقدمة الثانية، قد صرّح جملة من أصحابنا المتأخّرين بأنّ الأصل في تنويع الحديث إلى الأنواع الأربعة المشهورة هو العلّامة أو شيخه جمال الدين ابن طاوس نور الله تعالى مرقديهما. وأمّا المتقدّمون فالصحيح عندهم هو ما اعتضد بما يوجب الاعتماد عليه من القرائن والأمارات التي ذكرها الشيخ قدّس سرّه في كتاب العدة.

وعلى هذا جرى جملة من أصحابنا المحدّثين وطائفة من متأخّري متأخّري المجتهدين، كشيخنا المجلسي رحمه الله وجمع ممّن تأخّر عنه.

وقد اتّسع خرق الخلاف بين المجتهدين من أصحابنا والأخباريين في جمل عديدة من مسائل الأصول التي تبنى عليها الفروع الفقهيّة، وبسط كلّ من علماء الطرفين لسان التشنيع على الآخر، والحق الحقيق بالاتّباع ما سلكه طائفة من متأخّري المتأخّرين كشيخنا المجلسي طاب ثراه وطائفة ممّن أخذ عنه، فإنّهم سلكوا من طرق الخلاف بين ذينك الفريقين طريقاً وسطى بين القولين، ونجداً أوضح من ذينك النجدين، وخير الأمور أوسطها.

ونحن قد بسطنا الكلام في إيضاح هذا المرام في جملة من مؤلّفاتنا ولا سيما كتاب المسائل، فإنّا قد أعطينا المسألة حقّها من الدلائل، ولا بأس بذكر طرف من ذلك في هذا الكتاب، حيث إنّا قد قصدنا فيه ضرب الصفح غالباً عن الكلام في أسانيد الأخبار والطعن فيها بذلك، فربما يظنّ الناظر الغير العالم بطريقتنا أنّ ذلك عن عجز أو غفلة أو نحو ذلك، فرأينا أن نبيّن هنا أنّ ذلك إنّما هو من حيث ثبوت صحّة تلك الأخبار عندنا والوثوق بورودها عن أصحاب العصمة صلوات الله عليهم.

فنقول: قد صرّح شيخنا البهائي في كتاب مشرق الشمسين وقبله المحقق الشيخ حسن أعلى الله رتبتهما في مقدّمات كتاب المنتقى بما ملخصه: إنّ السبب ـ الداعي إلى تقرير هذا الاصطلاح في تنويع الحديث إلى الأنواع الأربعة ـ هو أنّه لمّا طالت المدّة بينهم وبين الصدر الأول وبعدت عليهم الشقّة وخفيت عليهم تلك القرائن التي أوجبت صحّة الأخبار عند المتقدّمين، وضاق عليهم ما كان متّسعاً على غيرهم، التجأوا إلى العمل بالظنّ بعد فقد العلم، لكونه أقرب مجازاً إلى الحقيقة عند تعذرها، وبسبب التباس الأخبار غثّها بسمينها وصحيحها بسقيمها التجأوا الى هذا الاصطلاح الجديد، وقرّبوا لنا البعيد، ونوّعوا الحديث

إلى الأنواع الأربعة، وزاد في كتاب مشرق الشمسين: أنّهم ربما سلكوا طريقة القدماء في بعض الأحيان، ثم عدّ قدّس سره مواضع من ذلك، هذا خلاصة ما ذكروا في تعليل ذلك، ونحن نقول»[١].

أقول: لم يكن طول المدّة بينهم وبين الصدر الأول هو السبب في تنويع الحديث، وإنّما السبب هو تنوّع الأوصاف التي وصف الرجال بها من المدح والذمّ، مضافاً إلى اختلاف الموصوفين بها في المذهب، وهذا ينبغي أن لا يكون مختصّاً بالمتأخّرين، بل كان القدماء يتعاملون مع حديث صحيح العقيدة بغير الطريقة التي يتعاملون بها مع حديث فاسد المذهب، فإنّهم كانوا متّفقين على أنّ فاسد المذهب لا يعتمد على حديثه إلّا بتعديل تنزّهه من الكذب والتدليس.

نعم المتأخّرون حصلوا على هذه النصوص من أصحاب الجرح والتعديل بطرق حسيّة، فبيّنوها وصنّفوها حسب ما توصّلوا إليه من مداليلها، فتبلورت فكرة تنويع الحديث.

أدلّة صاحب الحدائق على بطلان تنويع الحديث ومناقشتها

قال صاحب الحدائق: «لنا على بطلان هذا الاصطلاح و صحّة أخبارنا وجوه:

الأول: ما قد عرفت في المقدّمة الأولى من أنّ منشأ الاختلاف في أخبارنا إنّما هو التقيّة من ذوي الخلاف لا من دسّ الأخبار المكذوبة حتى يحتاج إلى هذا الاصطلاح.

على أنّه متى كان السبب الداعي إنّما هو دسّ الأحاديث المكذوبة كما توهّموه رضوان الله عليهم ففيه أنّه لا ضرورة تلجىء إلى اصطلاحهم، لأنّهم عليهم السلام قد أمرونا بعرض ما شكّ فيه من الأخبار على الكتاب والسنّة، فيؤخذ بما وافقهما

---

١ ـ الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة ج ١ ص ١٤.

ويطرح ما خالفهما، فالواجب في تمييز الخبر الصادق من الكاذب مراعاة ذلك، وفيه غنية عمّا تكلّفوه، ولا ريب أنّ اتّباع الأئمّة عليهم السلام أولى من اتّباعهم»[1].

أقول: لا يكفي في تمييز حديث الكاذب عن حديث الصادق عرضه على الكتاب والسنّة لأنّ الكتاب فيه المحكم والمتشابه، ولا يعرف من المتشابه إلّا ما عرّفه المعصوم عليه السلام، يعني مراجعة السنّة، والمفروض فيما نحن فيه أنّ السنّة بحاجة إلى التمييز، تمييز الصدق عن الكذب والذي صدر منه عن تقيّة أو غير تقيّة، وهذا التمييز ـ على الأغلب ـ قد يحصل بسبب معرفة الثقة وغير الثقة من الرواة حسب ما قرّروه أصحاب الجرح والتعديل.

وقال رحمه الله: «**الثاني:** إنّ التوثيق والجرح الذي بنوا عليه تنويع الأخبار إنّما أخذوه من كلام القدماء، وكذلك الأخبار التي رويت في أحوال الرواة من المدح والذم إنّما أخذوها عنهم، فإذا اعتمدوا عليهم في مثل ذلك فكيف لا يعتمدون عليهم في تصحيح ما صحّحوه من الأخبار، واعتمدوه، وضمنوا صحّته كما صرّح به جملة منهم، كما لا يخفى على من لاحظ ديباجتي الكافي والفقيه وكلام الشيخ في العدّة وكتابي الأخبار.

فإن كانوا ثقاتاً عدولاً في الأخبار بما أخبروا به ففي الجميع، وإلّا فالواجب تحصيل الجرح والتعديل من غير كتبهم، وأنّى لهم به»[2].

أقول: الفرق بين ما رووه في الأحكام وبين ما رووه في الجرح والتعديل هو أنّ جرح المسلم لا يتجرّأ عليه إلّا من عرف من المجروح ما لا يعرفه غيره، فكان من الواجب عليه بيان ذلك، واتّفقوا أن يكون الجرح والتعديل على الحسّ لا على

---

١ ـ الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة ج ١ ص ١٥.

٢ ـ الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة ج ١ ص ١٦.

الحدس، ولهذا تجد أصحاب الجرح والتعديل من القدماء عددهم قليل لم يبلغوا العشرين شخصاً.

بينما الرواة حتى نهاية القرن الخامس قد تجاوز عددهم ستّة آلاف، وطبيعي لم يحصل الإطمئنان بصدق هذا العدد الكثير، ولا يمكن الحصول على قرائن وشواهد نثبت بها صحّة جميع ما رووه.

وقال رحمه الله: «لا يقال إنّ أخبارهم بصحّة ما رووه في كتبهم يحتمل الحمل على الظنّ القوي باستفاضة أو شياع أو شهرة معتدّ بها أو قرينة أو نحو ذلك ممّا يخرجه عن محوضة الظنّ.

لأنّا نقول فيه:

أولاً إنّ أصحاب هذا الاصطلاح مصرّحون بكون مفاد الأخبار عند المتقدّمين هو القطع واليقين وأنّهم إنّما عدلوا عنه إلى الظنّ لعدم تيسّر ذلك لهم كما صرّح به في المنتقى ومشرق الشمسين.

وأمّا ثانياً فلما تضمّنته تلك العبارات ممّا هو صريح في صحّة الأخبار بمعنى القطع واليقين بثبوتها عن المعصومين

فإن قيل تصحيح ما حكموا بصحّته أمر اجتهادي لا يجب تقليدهم فيه، ونقلهم المدح والذمّ رواية يعتمد عليهم فيها.

قلنا فيه إنّ أخبارهم بكون الراوي ثقة أوكذّاباً أو نحو ذلك إنّما هو أمر اجتهادي استفادوه بالقرائن المطلعة على أحواله أيضاً»[1].

أقول: لقد اشترط أهل التحقيق من أصحابنا رضوان الله عليهم أن يكون الجرح والتعديل عن حسّ لا عن حدس، هم يعتمدوا النصوص التي وصلتهم من أصحاب الجرح والتعديل، ولا يعتمدون توثيقات المتأخّرين بحقّ القدماء إذا لم

---

١ ـ الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة ج ١ ص ١٦.

يحصلوا لهم على طريق صحيح إلى المجروحين أو المعدّلين.

وقال رحمه الله: «الثالث: تصريح جملة ـ من العلماء الأعلام وأساطين الإسلام ومن هم المعتمد في النقض والإبرام من متقدّمي الأصحاب ومن متأخّريهم الذين هم أصحاب هذا الاصطلاح أيضاً – بصحّة هذه الأخبار وثبوتها عن الأئمّة الأبرار، لكنّا نقتصر على ما ذكره أرباب هذا الاصطلاح في المقام، فإنّه أقوى حجّة في مقام النقض و الإلزام.

فمن ذلك ما صرّح به شيخنا الشهيد نوّر الله مضجعه في الذكرى في الاستدلال على وجوب اتّباع مذهب الإماميّة حيث قال ما حاصله: إنّه كتب من أجوبة مسائل أبي عبد الله عليه السلام أربعمائة مصنَّف لأربعمائة مصنِّف، ودوّن من رجاله المعروفين أربعة آلاف رجل من أهل العراق والحجاز وخراسان والشام، وكذلك عن مولانا الباقر عليه السلام، ورجال باقي الأئمّة عليهم السلام معروفون مشهورون أولوا مصنَّفات مشتهرة، فالإنصاف يقتضي الجزم بنسبة ما نقل عنهم إليهم.

ـ إلى أن قال بعد عدّ جملة من كتب الأخبار وغيرها ممّا يطول تعداده بالأسانيد الصحيحة المتّصلة المنتقدة والحسان والقويّة ـ:

فالإنكار بعد ذلك مكابرة محضة وتعصّب صرف.

ـ ثم قال ـ: لا يقال: فمن أين وقع الاختلاف العظيم بين فقهاء الإماميّة إذا كان نقلهم عن المعصومين عليهم السلام وفتواهم عن المطهّرين عليهم السلام؟.

لأنّا نقول: محلّ الخلاف إمّا من المسائل المنصوصة أو ممّا فرّعه العلماء، والسبب في الثاني اختلاف الأنظار ومبادئها كما هو بين سائر علماء الأمّة، وأمّا الأول فسببه اختلاف الروايات ظاهراً، وقلّما يوجد فيها التناقض بجميع شروطه، وقد كانت الأئمة عليهم السلام في زمن تقيّة واستتار من مخالفيهم، فكثيراً ما يجيبون السائل على وفق معتقده أو معتقد بعض الحاضرين أو بعض من عساه

يصل إليه من المناوئين، أو يكون عاماً مقصوراً على سببه أو قضيّة في واقعة مختصّة بها أو اشتباهاً على بعض النقلة عنهم أو عن الوسائط بيننا وبينهم عليهم السلام . انتهى .

ولعمري إنّه كلام نفيس يستحقّ أن يكتب بالنور على وجنات الحور، ويجب أن يسطر ولو بالخناجر على الحناجر .

فانظر إلى تصريحه بل جزمه بصحّة تلك الروايات التي تضمّنتها هذه الكتب التي بأيدينا، وتخلّصه من الاختلاف الواقع بين الأخبار بوجوه تنفي احتمال تطرّق دخول الأحاديث الكاذبة في أخبارنا»[١] .

أقول: لم أجد في كلام الشهيد هذا الجزم بصحّة كلّ الروايات، كيف يصحّ ذلك وهو قال في الدروس: «فلو حجّ المخالف أجزأ ما لم يخلّ بركن عندنا لا عنده، فلو استبصر لم تجب الإعادة، وقال ابن الجنيد والقاضي تجب، لرواية ضعيفة معارضة بصحيحة محمولة على الندب»[٢] .

ولا شكّ أنّ رواية وجوب الإعادة ليست موافقة للتقيّة .

وقال رحمه الله: «ومن ذلك ما صرّح به شيخنا الشهيد الثاني أعلى الله تعالى رتبته في شرح الدراية حيث قال: «كان قد استقرّ أمر الإماميّة على أربعمائة مصنَّف سمّوها أصولاً، فكان عليها اعتمادهم، تداعت الحال إلى ذهاب معظم تلك الأصول، ولخّصها جماعة في كتب خاصة تقريباً على المتناول. وأحسن ما جمع منها: الكافي، والتهذيب، والاستبصار، ومن لا يحضره الفقيه»[٣] .

فانظر إلى شهادته قدّس سرّه بكون أحاديث كتبنا هي أحاديث تلك الأصول

---

١ ـ الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة ج ١ ص ١٧ .

٢ ـ الدروس الشرعيّة في فقه الإماميّة ج ١ ص ٣١٥.

٣ ـ شرح البداية ص ١٧ ملخّصاً .

بعينها، وحينئذ فالطاعن في هذه كالطاعن في تلك الأصول»[1].

أقول: قوله: «ذهاب معظم تلك الأصول» وقد عبّر عنه بـ«ضياع الكتب»، وقد بحثنا عن هذا الموضوع في دروسنا السابقة، وذكرنا أنّ الأصول وكتب القدماء قد نقلت، فقد ألّف الراوي ممّا رواه له شيخه، ثمّ رواه لتلميذه، وألّف هذا التلميذ ما رواه له هذا الشيخ لتلميذه، وهكذا، وكانوا كلّ ألّفوا تأليفاً جديداً استغنوا ع التألبف السابق، وكذا.

قال رحمه الله: «ثم إنّ الظاهر أنّ تخصيصه هذه الكتب الأربعة بالأحسنيّة إنّما هو من حيث اشتمالها على أبواب الفقه كمّلاً على الترتيب بخلاف غيرها من كتب الأخبار كما لا يخفى على من جاس خلال تلك الديار.

ولا يتوهّم ـ من ظاهر قوله: «تداعت الحال إلى ذهاب معظم تلك الأصول ولخّصها ـ إلى آخره» ـ أنّ تلخيص تلك الجماعة لها إنّما وقع بعد ذهاب معظمها، فإنّ ذلك باطل .

أمّا أولاً فلأن التلخيص وقع عطفه في كلامه بالواو دون «ثم» المفيدة للترتيب .

وأمّا ثانياً فلأنّ الظاهر ـ كما صرّح به بعض فضلائنا ـ إنّ اضمحلال تلك الأصول إنّما وقع بسبب الاستغناء عنها بهذه الكتب التي دوّنها أصحاب الأخبار، لكونها أحسن منها جمعاً وأسهل تناولاً، وإلّا فتلك الأصول قد بقيت إلى زمن ابن طاوس رضي الله عنه، كما ذكر أنّ أكثر تلك الكتب كان عنده ونقل منها شيئاً كثيراً كما يشهد به تتبّع مصنّفاته.

وبذلك يشهد كلام ابن إدريس في آخر كتاب السرائر حيث أنّه نقل ما استطرفه من جملة منها شطراً وافراً من الأخبار.

وبالجملة: فاشتهار تلك الأصول في زمن أولئك الفحول لا ينكره إلّا معاند

---

١ ـ الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة ج ١ ص ١٨.

جهول»[١].

أقول: لا شكّ أنّ الأصحاب استغنوا عن استنساخ الكثير من كتب القدماء، وذلك بسبب ما وجدوه في الكتب الأربعة، وممّا يؤكّد ذلك أنّ أحاديث زرارة في الكافي وحده قد تجاوزت ستمائة وتسعين حديثاً، وأحاديث ابن أبي عمير في الكافي وحده قد بلغت ألف وسبعمائة حديثاً.

قال رحمه الله: «ومن ذلك ما صرّح به المحقق الشيخ حسن ابن شيخنا الشهيد الثاني حيث قال في بحث الإجازة من المعالم[٢] ما صورته: «إنّ أثر الإجازة بالنسبة إلى العمل إنّما يظهر حيث لا يكون متعلّقاً معلوماً بالتواتر ونحوه ككتب أخبارنا[٣]، فإنّها متواترة إجمالاً والعلم بصحّة مضامينها تفصيلاً يستفاد من قرائن الأحوال، ولا مدخل للإجازة فيه غالباً»[٤].

أقول: لم يذكر رحمه الله لا هو ولا غيره تفاصيل عن هذه القرائن التي بموجبها يحصل العلم بصحّة مضامين الأخبار، وما ذكروه رضوان الله عليهم لا يتجاوز الظنّ.

قال رحمه الله: «ومن ذلك ما صرّح به شيخنا البهائي نوّر الله مضجعه في وجيزته، حيث قال: «جميع أحاديثنا ـ إلّا ما ندر ـ ينتهي إلى أئمّتنا الاثني عشر عليهم السلام، وهم ينتهون فيها إلى النبي صلّى الله عليه وآله».

ـ إلى أن قال ـ: «وكان قد جمع قدماء محدّثينا ما وصل إليهم من كلام أئمّتنا عليهم السلام في أربعمائة كتاب تسمّى الأصول، ثم تصدّى جماعة من المتأخّرين شكر

---

١ ـ الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة ج ١ ص ١٨.

٢ ـ تجد كلامه في معالم الأصول ص ٢٩١.

٣ ـ في المصدر إضافة «الأربعة».

٤ ـ الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة ج ١ ص ١٩.

الله سعيهم لجمع تلك الكتب وترتيبها تقليلاً للانتشار وتسهيلاً على طالبي تلك الأخبار، فالّفوا كتباً مضبوطة مهذّبة مشتملة على الأسانيد المتّصلة بأصحاب العصمة عليهم السلام، كالكافي، ومن لا يحضره الفقيه، والتهذيب، والاستبصار، ومدينة العلم، والخصال، والأمالي، وعيون الأخبار، وغيرها»[1].

هذا ما حضرني من كلامهم نوّر الله تعالى مراقدهم»[2].

أقول: كلّ ما أورده رحمه الله هنا لا يدلّ على أنّ هؤلاء الأعلام الذين أورد كلماتهم هنا يذهبون إلى القول بصحّة كلّ ما في الكتب الحديثيّة، فإنّ القول بصحّة الكلّ دعوى يحتاج إلى إثباتها دليل غير ما ذكره رحمه الله.

قال رحمه الله: «وأمّا كلام المتقدّمين كالصدوق في الفقيه، وثقة الإسلام في الكافي، والشيخ الطوسي في جملة من مؤلّفاته، وعلم الهدى وغيرهم ممّن نقلنا كلامهم في غير هذا الكتاب فهو ظاهر البيان ساطع البرهان في هذا الشأن.

ثم العجب من هؤلاء الفضلاء الذين نقلنا كلامهم هنا أنّه إذا كان الحال على ما صرّحت به عبائرهم من صحّة هذه الأخبار عن الأئمة عليهم السلام فما الموجب لهم إلى المتابعة في هذا الاصطلاح الحادث ؟»[3].

أقول: تعجّبه رحمه الله منهم رحمهم الله دليل على أنّهم لم يذهبوا إلى القول بصحّة كل ما في الكتب الحديثيّة.

قال رحمه الله: «وأعجب من ذلك كلام شيخنا البهائي رحمه الله في كتاب مشرق الشمسين حيث ذكر ما ملّخصه: أنّ اجتناب الشيعة لمن كان منهم ثم أنكر إمامة

---

١ ـ الحبل المتين ج ١ ص ٢٨ ملخّصاً، وفيه إضافة: «والأصول الأربعة الأول هي التي عليها المدار».

٢ ـ الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة ج ١ ص ١٩.

٣ ـ الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة ج ١ ص ٢٠.

بعض الأئمّة عليهم السلام كان أشدّ من اجتناب المخالفين في أصل المذهب، وكانوا يتحرّزون عن مجالستهم والتكلّم معهم فضلاً عن أخذ الحديث عنهم، فإذا نقل علماؤنا رواية رواها رجل من ثقات أصحابنا عن أحد هؤلاء وعوّلوا عليها وقالوا بصحتها مع علمهم بحاله فقبولهم لها وقولهم بصحّتها لا بدّ من ابتنائه على وجه صحيح لا يتطرّق إليه القدح، ولا إلى ذلك الرجل الثقة الراوي عمّن هذا حاله، كأن يكون سماعه منه قبل عدوله عن الحق وقوله بالوقف، أو بعد توبته ورجوعه إلى الحق، أو أنّ النقل إنّما وقع من أصله الذي ألّفه واشتهر عنه قبل الوقف، أو من كتابه الذي ألّفه بعد الوقف، ولكنّه أخذ ذلك الكتاب عن شيوخ أصحابنا الذين عليهم الاعتماد ككتب علي بن الحسن الطاطري، فإنه وإن كان من أشدّ الواقفيّة عناداً للإماميّة إلّا أنّ الشيخ شهد له في الفهرست بأنّه روى كتبه عن الرجال الموثوق بهم وبروايتهم، إلى غير ذلك من المحامل الصحيحة»[١]، إلى آخر كلامه طاب ثراه.

ولقد أجاد فيما أفاد ولكنّه ناقض نفسه فيما أورده من العذر للمتأخّرين في عدولهم إلى تجديد هذا الاصطلاح، لأنّ قوله: «كانوا يتحرّزون عن مجالستهم فضلاً عن أخذ الحديث عنهم» وقوله: «فقبولهم لها، وقولهم بصحّتها» لا بدّ من ابتنائه على وجه صحيح يستلزم أن تكون أحاديث كتب هؤلاء الأئمّة الثلاثة الذين شهدوا بصحّة ما رووه فيها كلّها صحيحة»[٢].

أقول: لا ملازمة بين تصحيح حديث أمثال علي بن الحسن الطاطري وبين القول بصحّة جميع ما في الكتب الحديثيّة، فعليه لا تناقض في كلام الشيخ البيهائي هذا.

---

١ ـ مشرق الشمسين ص ٥٨ ـ ٦٢ باختصار شديد.

٢ ـ الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة ج ١ ص ٢٠.

وقال رحمه الله: «**الرابع:** أنّه لو تمّ ما ذكروه وصحّ ما قرّروه للزم فساد الشريعة وإبطال الدين، لأنّه متى اقتصر في العمل على هذا القسم الصحيح أو مع الحسن خاصّة أو بإضافة الموثّق أيضاً ورمي بقسم الضعيف باصطلاحهم من البين والحال أنّ جلّ الأخبار من هذا القسم كما لا يخفى على من طالع كتاب الكافي أصولاً وفروعاً، وكذا غيره من سائر كتب الأخبار وسائر الكتب الخالية من الأسانيد ـ لزم ما ذكرنا وتوجّه ما طعن به علينا العامّة من أنّ جلّ أحاديث شريعتنا مكذوبة مزوّرة، ولذا ترى شيخنا الشهيد في الذكرى كيف تخلّص من ذلك بما قدّمنا نقله عنه دفعاً لما طعنوا به علينا ونسبوه إلينا.

ولله درّ المحقّق رحمه الله في المعتبر حيث قال: أفرط الحشويّة في العمل بخبر الواحد حتى انقادوا لكلّ خبر، وما فطنوا إلى ما تحته من التناقض.

فإنّ من جملة الأخبار قول النبي صلّى الله عليه وآله: «ستكثر بعدي القالة».

ـ إلى أن قال ـ: واقتصر بعض عن هذا الإفراط فقال: كل سليم السند يعمل به، وما علم أنّ الكاذب قد يصدق، والفاسق قد يصدق، ولم يتنبه أنّ ذلك طعن في علماء الشيعة وقدح في المذهب، إذ لا مصنّف إلّا وهو يعمل بخبر المجروح كما يعمل بخبر العدَّل ـ إلى أن قال ـ: وكلّ هذه الأقوال منحرفة عن السنن، والتوسّط أقرب، فما قبله الأصحاب أو دلّت القرائن على صحّته عمل به، وما أعرض الأصحاب عنه أو شذّ يجب إطراحه»[1]، انتهى، وهو قوي متين بل جوهر ثمين»[2].

أقول: أين هذا من دعوى أنّ جميع ما في الكتب الحديثيّة صحيح حتّى يبطل بها تنويع الحديث ؟ بل تأكيده على الوسطيّة والتصريح باطّراح ما أعرض عنه

---

١ ـ المعتبر في شرح المختصر ج ١ ص ٣٠.

٢ ـ الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة ج ١ ص ٢١.

الأصحاب دليل على عدم صحّة جميع ما فيها.

وقال رحمه الله: «الخامس: إنّ ما اعتمدوه من ذلك الاصطلاح غير منضبط القواعد والبنيان، ولا مشيّد الجوانب والأركان.

أمّا أولاً فلاعتمادهم في التمييز بين أسماء الرواة المشتركة على الأوصاف والألقاب والنسب والراوي والمروي عنه ونحوها، ولم لا يجوز اشتراك هذه الأشياء؟ وذلك لأنّ الرواة عنهم عليهم السلام ليسوا محصورين في عدد مخصوص، ولا في بلدة واحدة، وقد نقل الشيخ المفيد رحمه الله في إرشاده: إنّ الذين رووا عن الصادق عليه السلام خاصّة من الثقات على اختلافهم في الآراء والمقالات كانوا أربعة آلاف رجل، ونحو ذلك ذكر ابن شهرآشوب في كتاب معالم العلماء، والطبرسي في كتاب إعلام الورى، و الجميع قد وصفوا هؤلاء الأربعة آلاف بالتوثيق، وهو مؤيّد لما ادّعيناه ومشيد لما أسّسناه.

فإذا كان هؤلاء الرواة عن الصادق عليه السلام خاصّة فما بالك بالرواة عن الباقر إلى العسكري عليهم السلام؟ فأين تأثير القرائن في هذه الأعداد؟ واين الوصول إلى تشخيص المطلوب منها والمراد؟»[1].

أقول: هذا الإشكال لا يرد بعد معرفة أوصاف الكثير من الرواة وطبقاتهم وأنسابهم ومشايخهم والراوون عنهم بالضبط، وعلى أساسها هذه المعلومات وغيرها نميّز المشترك من الأسماء.

ودعوى اشتراك كلّ ما يمكن أن يُميّز به المشترك هو سدّ لباب التمييز في كلّ مشترك أسماء أو غير أسماء، وعليه كيف يمكننا أن نحكم على قضيّة مّا.

على أنّ تصديق كلّ قضيّة يتوقّف على تصوّر جميع مقدّماتها، وهل يتمكّن المستدلّ على بطلان تنويع الحديث أن يبرهن على البطلان من غير أن يعرف

---

١ ـ الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة ج ١ ص ٢٢.

تفاصيل عن أنواع الحديث؟.

وأمّا بالنسبة لدعوى كثرة الرواة وعدم حصرهم فنقول إنّ طرق تمييز المشترك ـ وقد فصّلناها في دروسنا السابقة ـ هي تعين الباحث على تمييز الأسماء المشتركة مهما كان عددها، واعتماداً على هذه عمل أهل التحقيق من أصحابنا.

قال رحمه الله: «**وأمّا ثانياً** فلان مبنى تصحيح الحديث عندهم على نقل توثيق رجاله في أحد كتب المتقدّمين، ككتاب الكشي والنجاشي والفهرست والخلاصة ونحوها، نظراً إلى أنّ نقلهم ذلك شهادة منهم بالتوثيق، حتى أنّ المحقّق الشيخ حسن في كتاب المنتقى لم يكتف في تعديل الراوي بنقل واحد من هؤلاء بل أوجب في تصحيح الحديث نقل اثنين منهم لعدالة الراوي، نظراً إلى أنّها شهادة فلا يكفي فيها الواحد.

وأنت خبير بما بين مصنّفي تلك الكتب وبين رواة الأخبار من المدّة والأزمنة المتطاولة فكيف اطّلعوا على أحوالهم الموجب للشهادة بالعدالة أو الفسق؟ والاطلاع على ذلك بنقل ناقل أو شهرة أو قرينة حال أو نحو ذلك ـ كما هو معتمد مصنّفي تلك الكتب في الواقع ـ لا يسمّى شهادة، وهم قد اعتمدوا على ذلك وسمّوه شهادة.

وهب أنّ ذلك كاف في الشهادة، لكن لا بدّ في العمل بالشهادة من السماع من الشاهد لا بمجرّد نقله في كتابه، فإنّه لا يكفي في كونه شهادة، هب إنّا سلّمنا الاكتفاء به في ذلك فما الفرق بين هذا النقل في هذه الكتب وبين نقل أولئك ـ الأجلّاء الذين هم أساطين المذهب ـ صحّة كتبهم، وأنّها مأخوذة عن الصادقين عليهم السلام؟ فيعتمد عليهم في أحدهما دون الآخر»[1].

أقول: قد ذكرنا في تعليقنا على الدليل الثاني من هذه الأدلّة الفرقَ بين ما رووه في

---

١ ـ الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة ج ١ ص ٢٢.

الأحكام وبين ما رووه في الجرح والتعديل بالتفصيل .

وأمّا بالنسة لسؤال كيف اطّلعوا على أحوالهم الموجب للشهادة بالعدالة أو الفسق ؟ فنقول: لقد ثبت حال كثير من الرواة إمّا بإخبار المعصوم عليه السلام بنقل تطمئنّ إليه النفس، أو بالشهرة بين معاصريهم أو بإخبار من تطمئنّ إليه النفس، وعلى هذا الأساس اشترط أصحاب الجرح والتعديل أن يكونا عن حسّ لا عن حدس .

وقال رحمه الله: «**وأمّا ثالثاً** فلمخالفتهم أنفسهم فيما قرّروه من ذلك الاصطلاح فحكموا بصحّة أحاديث هي باصطلاحهم ضعيفة، كمراسيل ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى وغيرهما زعماً منهم أنّ هؤلاء لا يرسلون إلّا عن ثقة .

ومثل أحاديث جملة من مشايخ الإجازة لم يذكروا في كتب الرجال بمدح و لا قدح، مثل أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، واحمد بن محمد بن يحيى العطار، والحسين بن الحسن بن ابان، وأبي الحسين ابن ابي جيد وأضرابهم، زعماً منهم أنّ هؤلاء مشايخ الإجازة وهم مستغنون عن التوثيق، وأمثال ذلك كثير يظهر للمتتبّع»[1] .

أقول: أمّا بالنسبة لمراسيل ابن أبي عمير ومراسيل صفوان بن يحيى وحتّى مراسيل غيرهما فليس الكلّ اتّفقوا على تصحيحها .

وأمّا بالنسبة لمشايخ الإجازة فقد اشترطوا في تعديلهم أن يكون المجاز ممّن لا يستجيز إلّا عن ثقة، فعليه يستند تعديلهم لهؤلاء المشايخ إلى دليل .

وقال رحمه الله: «**وأمّا رابعاً** فلاضطراب كلامهم في الجرح والتعديل على وجه لا يقبل الجمع والتأويل، فترى الواحد منهم يخالف نفسه فضلاً عن غيره، فهذا يقدّم الجرح على التعديل، وهذا يقول لا يقدّم إلّا مع عدم إمكان الجمع، وهذا

---

١ ـ الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة ج ١ ص ٢٣ .

يقدّم النجاشي على الشيخ، وهذا ينازعه ويطالبه بالدليل.

وبالجملة: فالخائض في الفن يجزم بصحّة ما ادعيناه، والبناء من أصله لمّا كان على غير أساس كثر الانتقاض فيه والالتباس»[1].

أقول: بالنسبة للاختلاف الموجود بين أصحاب الجرح والتعديل فهذا طبيعي لا إشكال فيه، لأنّ كلّ واحد منهم يعتمد على ما تطمئنّ إليه نفسه، ويعتمد على الطريق الحسّى الذي حصل عليه، وحتّى عندما يناقض شخص واحد نفسه فيعرف أنّ سببه هو أنّه حصل على طريق آخر أقوى من الطريق الأول، ويكون قد أخذ بمفاد الطريق الثاني عن حسّ، وهو المطلوب، فيكون قوله المتأخّر ناسخاً لقوله المتقدّم.

وأمّا إذا ما استطعنا إحراز المتأخّر فيقدّم جرحه على تعديله وفقاً للمشهور حيث يقدّمون قول الجارح على المعدّل إذا تعارضا.

وقال رحمه الله: «**السادس:** إنّ أصحاب هذا الاصطلاح قد اتّفقوا على أنّ مورد التقسيم إلى الأنواع الأربعة إنّما هو خبر الواحد العاري عن القرائن، وقد عرفت ـ من كلام أولئك الفضلاء المتقدّم نقل كلامهم وبذلك صرّح غيرهم أيضاً ـ أنّ أخبار كتبنا المشهورة محفوفة بالقرائن الدالّة على صحّتها، وحينئذ يظهر عدم وجود مورد التقسيم المذكور في أخبار هذه الكتب.

وقد ذكر صاحب المنتقى[2]: أنّ أكثر أنواع الحديث المذكورة في دراية الحديث بين المتأخّرين من مستخرجات العامّة بعد وقوع معانيها في أحاديثهم وأنّه لا وجود لأكثرها في أحاديثنا.

وأنت إذا تأمّلت بعين الحق واليقين وجدت التقسيم المذكور من هذا القبيل إلى

---

١ ـ الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة ج ١ ص ٢٣.

٢ ـ تجد كلامه في منتقى الجمان ج ١ ص ١٠.

غير ذلك من الوجوه التي انهيناها في كتاب المسائل إلى اثني عشر وجهاً، وطالب الحق المنصف تكفيه الإشارة، والمكابر المتعسّف لا ينتفع ولو بألف عبارة»[١].

أقول: في الجواب على السادس هذا ينبغي أن أذكر منهج القدماء في الجرح والتعديل بالتفصيل وبالله التوفيق.

قال الشيخ الطوسي: «إنّا وجدنا الطائفة ميّزت الرجال الناقلة لهذه الأخبار، فوثّقت الثقات منهم، وضعّفت الضعفاء، وفرّقوا بين من يعتمد على حديثه وروايته، ومن لا يعتمد على خبره، ومدحوا الممدوح منهم، وذمّوا المذموم.

وقالوا: فلان متّهم في حديثه، وفلان كذّاب، وفلان مخلّط، وفلان مخالف في المذهب والاعتقاد، وفلان واقفي، وفلان فطحي، وغير ذلك من الطعون التي ذكروها.

وصنّفوا في ذلك الكتب، واستثنوا الرجال من جملة ما رووه من التصانيف في فهارستهم، حتّى أنّ واحداً منهم إذا أنكر حديثاً نظر في إسناده، وضعّفه بروايته. هذه عادتهم على قديم الوقت وحديثه، لا تنخرم.

فلولا أنّ العمل بمن يسلم من الطعن، ويرويه من هو موثوق به جائز، لما كان بينه وبين غيره فرق، وكان يكون خبره مطروحاً مثل خبر غيره، فلا يكون فائدة لشروعهم فيما شرعوا فيه من التضعيف والتوثيق، وترجيح الأخبار بعضها على بعض، وفي ثبوت ذلك دليل على صحّة ما اخترناه»[٢].

يعرف من كلامه هذا ما كان عليه القدماء في الجرح والتعديل، وبناء على هذا النصّ نستطيع أن نقول أنّ منهج القدماء كان مبنيّاً على الأُسس التالية:

١ ـ الفحص عن حال رواة الحديث، وعدم قبول روايات كلّ من روى الحديث.

---

١ ـ الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة ج ١ ص ٢٣.

(٢) عدة الأُصول ص ٣٦٧.

٢ ـ الاعتماد على روايات الموثوق بهم من الرواة ، وتلقّيها بالقبول ، والاحتجاج بها في العمل والفتوى .

٣ ـ الاعتماد على رواية من سلم من الطعن ، إذا لم تعارضها رواية معتمدة ، محتجّين بها في العمل والفتوى .

٤ ـ اعتبار ما نصّت عليه الطائفة من الجرح والتعديل بشأن الرواة ، وتلقّيها بالقبول ، وعدم قبول ما رود عن غيرهم من الطوائف الاخرى .

وكان هذا المنهج سائداً في الأوساط العلمية حتى عصره رحمه الله حسب ما ذكره بقوله : « هذه عادتهم على قديم الوقت وحديثه ، لا تنخرم » .

وعليه يصحّ أن نقول إنّ ما نجده اليوم من الروايات في الكتب الحديثية المشهورة هي ـ على الأغلب ـ منقّحة ومتقنة ، لأنّ علمائنا ـ رضوان الله عليهم ـ ، كانوا قد أودعوها في هذه الكتب وفقاً لهذا المنهج .

ويمكن أن يقال في بيان منهج القدماء أنّهم كانوا يفحصون عن حال الشيخ الذي يأخذون منه ، ويهملون الفحص عن حال من جاء في السند بعد الشيخ ، وذلك لأُمور :

منها ما رواه الكليني في باب رواية الكتب والحديث ، برقم ٧ :

« علي بن إبراهيم ، عن أبيه وعن أحمد بن محمد بن محمد بن خالد ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا حدّثتم بحديث فأسندوه إلى الذي حدّثكم ، فإن كان حقاً فلكم ، وإن كان كذباً فعليه »[1] .

ومنها ما صرّح به النجاشي في ترجمة أبي المفضل محمد بن عبد الله الشيباني حيث قال : « رأيت هذا الشيخ ، وسمعت منه كثيراً ، ثم توقّفت عن الرواية عنه ،

---

(١) الكافي ج ١ ص ٥٢ .

إلّا بواسطة بيني وبينه »[١].

ومنها أنّ الفحص عن حال من جاء في السند بعد الشيخ أمر لم يتيسّر للكلّ ، فإنّ كثيراً منهم في زمن الرواية قد مات ، فلا يمكن معرفة حاله .

وفي الجواب نقول : أما خبر السكوني ، فهو ظاهر في الأمر بإسناد الحديث إلى من يرويه ، سواء كانت الرواية عنه مباشرة أو بالواسطة ، ولا يثبت به شيء من هذه الدعوى .

وأما تصريح النجاشي من أنّه لا يروي عن أبي المفضل هذا إلّا بالواسطة ، هذه قضية خاصّة به عليه السلام ، يستفاد منها توثيق مشايخه الذين روى عنهم مباشرة ، ولا علاقة لها بمنهج القدماء .

وأما دعوى أنّ الفحص عن حال من جاء في السند بعد الشيخ أمر لم يتيسّر للكلّ ، فهي وإن كانت صحيحة في الجملة ، لكن لا ننسى أنّ مسألة الفحص عن حال الرواة ، وقضية الجرح والتعديل كانت قضية قد بدأت منذ أن بدأ الحديث ، والكبار من المحدّثين منذ الأوائل كانوا يعتنون بها بمثل ما يعتنون بالحديث ، وهذا يكفي في الفحص عن حال كلّ من يقع في طريق الحديث .

---

(١) رجال النجاشي ص ٣٩٦.

الفهرس

المقدّمة ٧
الرجال ودراية الحديث ٨
الأُصول الرجاليّة والتفاضل بينها وتفضيلها على غيرها ٩
كتب رجاليّة أخرى ١٣
الكتب الأربعة والتفاضل بينها وتفضيلها على غيرها ٢٠
طرق تحمّل الحديث ٣٣
العنعنة وموارد استعمالها ٤٢
النظير أو نظائر السند ٤٧
طبقات الرواة عند السيد البروجردي ٤٩
معرفة تاريخ ولادة الراوي ووفاته ٧٩
بعض المعمّرين من رواة الحديث ٩٨
توحيد الأسماء في الأصول الرجاليّة ١٠١
المشترك ١٠٣
الإعلال في سند الحديث ١٠٩
نقل الحديث بالمعنى ١٤٤
السند المعلَّق ١٤٩
السند المقرون وكيفيّة تفكيكه ١٥٨
تقطيع الحديث ١٦٨
الجرح والتعديل ١٩٠
أصحاب الجرح والتعديل ٢٠٩
منهج القدماء في الجرح والتعديل ٢٢٥

عدالة الراوي ٢٢٨
المناهج في تنويع الحديث..... ٢٣٠
الحسن كالصحيح ٢٣٤
مناقشة أدلّة صاحب الحدائق على بطلان تنويع الحديث ومناقشتها..... ٢٣٧